جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

أحكام الشهرة دراسة فقهية مقارنة

إعداد

غدير مهدي نافل مهدي العجمي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2024م/1445هـ.

©2024م. غدير مهدي نافل مهدي العجمي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة غدير مهدي نافل مهدي العجمي بتاريخ 2023/11/28م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالبة.

فضل مراد

المشرف على الرسالة

حمد القمرا النابت

مناقش

حسن داري

مناقش

عمر يوسف عبابنه

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

غدير مهدي نافل مهدي العجمي، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2024م.

العنوان: أحكام الشهرة دراسة فقهية مقارنة

المشرف على الرسالة: د. فضل مراد.

إنَّ الشهرة من الأمور التي يسعى إليها كثير من الناس، وهي من الأمور التي عمت بها البلوى، وتتجدد فيها النوازل بين حين وآخر، وهي ظهور الشيء وانتشاره بين الناس، وتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، فجاء هذا البحث مقتصرًا على جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهرة ويبين آثارها في مكان واحد حتى يسهل الرجوع إليه، والاستفادة منه سواء من عامة الناس أو أهل الاختصاص، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وتناول البحث ماهية الشهرة وحكمها وضوابطها، وأثر الشهرة في أحكام بعض المعاملات، وأثر الشهرة في بعض أحكام الأسرة، وأثر الشهرة في بعض أحكام الجنايات والقضاء والشهادات، فأسأل الله أن يكون هذا البحث حقق النتيجة المرجوة من جمع ما استطاعت الباحثة من مسائل متعلقة

بالشهرة وبيان الأحكام الشرعية فيها؛ من خلال الاقتصار على أقوال العلماء في المذاهب في الكتب المعتمدة لكل مذهب، وذلك في المسائل التي لهم فيها أقوال، أمَّا ما تعذَّر فيه وجود قول لأحد هذه المذاهب الأربعة؛ فرجعت الباحثة فيها إلى أقوال العلماء المعاصرين في المسألة المعاصرة، وإلى قرارات المجامع الفقهية، وبيان نصوص الشرع المتعلقة بالمسألة؛ من خلال كتب المذاهب المعتمدة ومناقشتها وبيان أوجه الخلاف، ثم الترجيح بينهم، فتصور الباحثة المسألة الفقهية التي تحتاج إلى تصوير قبل بيان حكمها، أما ما كانت واضحة ولا يحتاج إلى تصوير، فتذكر الباحثة الأقوال الواردة في المسألة، ثم تذكر أدلة كل قول وتناقش الأقوال، ثمَّ تبين القول الراجح في المسألة، وقد خلُص البحث –أخيرًا– إلى عدة نتائج ذكرتها الباحثة في خاتمة البحث، وقد اشتملت المسائل على أمور متعلقة بالشهرة كانت قديمة، وأمور متعلقة بالشهرة استحدثت وأصبحت من النوازل.

ABSTRACT

Rulings on fame, a comparative jurisprudential stady.

Fame is one of many things that people covet at different levels. Many novel issues have cropped up from time to time regarding fame. It denotes popularity of something or its widespread among people, while its legal rule oscillates between five legal values. As such, this study seeks to collate related legal rules on fame and explain its impact in order to make it easily accessible to the laypeople and the experts in a particular place. To achieve this, descriptive and analytical methods shall be employed. The meaning of fame, its legal rule, and regulations are discussed. Also, its impacts on some legal rules of contract, personal laws, criminal, judicial, and testimonial rules are equally discussed. I ask Allah to guide me to realize the objective of this work as stated above, namely to collate as many related issues as possible and explain their legal rules whereby opinions of scholars on the issue from the four schools of law are discussed as gleaned from their leading works. This is with respect to issues about which they have opinions. However, where there is no opinion for any of these four schools of law, the researcher shall make recourse to opinions of contemporary scholars and resolutions of jurisprudential academies on the issue. In addition, relevant legal texts in the leading works of every school of law relating to the issue shall be discussed in a way that areas of difference are highlighted and the most preponderant opinion preferred. Also, the researcher shall conceptualize the legal issue that requires such before explaining its legal rule. But where the issue is clear, there shall be no need for conceptualization as the researcher will only mention opinions of scholars on the issue, discuss them and explain the most preponderant one among them. In the end, the study presents some findings which the researcher shall mention only in the conclusion part due to their length and large number. Finally, also included in the study are
manifestations of fame in the past and in the present time as well as related issues that have evolved and become novel.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ وتفضل وجاد بأن يسَّر لي إكمال دراستي والانتهاء من عمل هذا البحث، فأسأل الله القبول، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة قطر العريقة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، متمثلة بأساتذتها الكرام، الذين تتلمذت على يديهم، ونهلت من علمهم، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور فضل مراد؛ الذي قبل بالإشراف على رسالتي، وغمرني بسعة علمه وكريم وقته وسداد رأيه حتى ظهرت الرسالة بهذه الصورة، كما يسعني أن أشكر السند لطالبات الدراسات العليا الأستاذ الدكتور أيمن صالح، فقد كان نعم الموجه والناصح لي طيلة سنوات دراستي في هذه الكلية المباركة، وأخيرًا أشكر كل من قدم لي النصيحة والتوجيه أثناء مسيرتي العلمية وكتابة رسالتي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الإهداء

إلى والدي العزيز الذي كان داعما لي ليسهل لي طرق التعليم، إلى والدتي الكريمة د.

شيخة الهاجري حفظها الله ورعاها.

إلى أمي الثانية جدتي (منيرة الهاجري)، وإلى من خلدهم قلبي في عروقه، جدي وجدتي

رحمهما الله.

إلى زوجي الفاضل الذي كان لي نعم العون في هذا الطريق، إلى أولادي وإخواني وأخواتي

وأهلي.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمار جهدي.

أسأل الله تعالى أن يتقبله.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... خ

المقدمة 1

الفصل الأول: الشهرة حكمها وضوابطها 8

المبحث الأول: ماهية الشهرة 9

المطلب الأول: الشهرة لغة 9

المطلب الثاني: تعريف الشهرة اصطلاحاً 9

المطلب الأول: حكم الشهرة. 12

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالشهرة. 20

Toc150036585_**الفصل الثاني: أثر الشهرة في أحكام المعاملات** 24

المبحث الأول: بيع الشهرة التجارية.....25

المطلب الأول: تعريف الشهرة التجارية. 25

المطلب الثاني: حكم بيع الشهرة التجارية 27

المبحث الثاني: أخذ المال مقابل ما يقوم به المشهور من أعمال.....33

المطلب الأول: حكم اشتراط الوجيه المشهور أخذ عوضاً على بذله الجاه .33

المطلب الثاني: حكم دخول الشخص في الشركة بلا رأس مال مقابل شهرته أو بربح زائد 38

المطلب الثالث: جواز أخذ المشهور مالاً لعرض المنتجات من خلال الوسائل التي اشتهر بها. 42

المطلب الرابع: حكم شراء المشهور وبيعه للمتابعين في وسائل التواصل الاجتماعي 50

المبحث الثالث: تقليد العلامة التجارية وتصاميم المصمم المشهور 56

المطلب الأول: تقليد العلامة التجارية (الماركة) 56

المطلب الثاني: تقليد مصمم مشهور في أعماله التجارية 65

المبحث الرابع: حكم متابعة من اشتهر في وسائل التوصل الاجتماعي 68

الفصل الثالث: أثر الشهرة في أحكام الأسرة **72**

المبحث الأول: أثر الشهرة في الخطبة والنكاح والطلاق 73

المطلب الأول: خطبة الرجل المشهور على خطبة غيره 73

المطلب الثاني: حكم صمت من اشتهرت بالزنا هل يعتبر إذناً عند عقد النكاح .75

المطلب الثالث: أثر اشتهار الطلاق الرجعي أثناء العدة 78

المبحث الثاني: أثر شهرة زنا الزوجة من حيث قذفها، ومن حيث نسب ولدها ..79

المطلب الأول: قذف الزوجة التي اشتهرت بالزنا 79

المطلب الثاني: نسبة ولد من اشتهرت بالزنا 82

المبحث الثالث: أثر اشتهار النسب والنكاح والموت.....83

المطلب الأول: اشتراط الشهرة لثبوت النكاح والنسب والموت.....83

المطلب الثاني: اشتهار نسب اللقيط ثم إنكاره بعد اشتهاره به 85

المبحث الرابع: لبس الشهرة.....87

المطلب الأول: النية والمقصود من لباس الشهرة.....87

المطلب الثاني: ترك المسلمين للباس السنة حتى أصبح لبسه شهرة 92

المطلب الثالث: حكم لبس الشخص ما خالف لباسه في العادة.....95

المطلب الرابع: حكم لباس ما هو ملفت في اللون 98

المطلب الخامس: مسألة لبس ملابس في غير وقتها.....100

المطلب السادس: حكم تميز العالم ونحوه بلباس حتى يكون معروفا 100

المطلب السابع: مسألة لباس المهنة لمن ليس من أهل هذه المهنة.....104

المطلب الثامن: مسألة التحلي بالحلي الثمينة ولبس الماركات التي لا قيمة لها عند البيع مقارنة بقيمتها العالية عند الشراء.....107

المبحث الخامس: اشتهار الأطفال 115

المطلب الأول: حكم اتخاذ الأطفال للشهرة من قبل أوليائهم لقصد معين (كالتكسب وغيره) 115

المطلب الثاني: حكم استعمال الطفل وسائل التواصل واشتهاره عن طريقها مع علم وليه 123

المبحث السادس: حكم استعراض المشهورين لخصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، وحكم متابعة الأسرة لهم وتأثيرهم على الأسرة. 126

المطلب الأول: حكم استعراض المشهور لخصوصياته في مواقع التواصل الاجتماعي 126

المطلب الثاني: حكم متابعة الأسرة للمشاهير 128

المطلب الثالث: تأثير المشهورين في مواقع التواصل الاجتماعي على الأسرة.

.....130

الفصل الرابع: أثر الشهرة في أحكام الجنايات والقضاء والشهادات 134

المبحث الأول: أثر الشهرة بمن اشتهر بالفسق والفساد والشر.....135

المطلب الأول: حكم قذف من اشتهر بالفسق، وإقامة الحد على من اشتهر بالفسق دون إشهار 135

المبحث الثاني: أثر الشهرة في قبول القول، والتزكية.....142

المطلب الأول: أثر اشتهار قول العالم أو غيره في قبول قوله.....142

المطلب الثاني: أثر اشتهار القول عند القاضي في قبول القول والحكم بناء عليه 143

المطلب الثالث: حكم تزكية من اشتهر بالصلاح لغيره، وتزكية الغير للمشهور بالصلاح.....147

المبحث الثالث: أثر الشهرة في الشهادة والقضاء 148

المطلب الأول: أثر الاشتهار في النفي.....148

المطلب الثاني: هل تقبل شهادة من اشتهر بالفسق.....149

المطلب الثالث: حكم جعل ما اشتهر دليلاً في الدعاوي والشهادات.... 151

المطلب الرابع: حكم ذكر الشهود بما اشتهروا به دون الاسم والنسب .. 153

الخاتمة **156**

قائمة المصادر والمراجع **164**

المقدمة

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن من أعظم ما يشغل الإنسان به نفسه هو طلب العلم والبحث في أمور دينه، فإنَّ النفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية، والعبد يُسأل عن وقته وعمره فيما أفناه، وخير ما يفني فيه المرء عمره ويشغل فيه وقته هو طلب العلم، حتى يفيد ويستفيد، وإني أحمد الله عزَّ وجلَّ وأثني عليه أن يسر لي الدراسة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر تخصص فقه وأصوله، ومن شروط الحصول على الدرجة العلمية في هذه الجامعة العريقة عمل بحث تكميليٍّ للحصول على درجة الماجستير، وقد كان بعنوان (أحكام الشهرة دراسة فقهية مقارنة)، وأقصد بالشهرة ما انتشر واشتهر واستفاض بين الناس، ويشتمل على أحكام الشهرة القديمة ونوازلها المعاصرة.

وفكرة هذا البحث تقوم على جمع المسائل المتعلقة بالشهرة ونوازلها المعاصرة وحكمها وآثارها؛ بذكر حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فإن لم يكن هناك في المسألة قول قديم، ذكرت فتاوى العلماء المعاصرين، ثم رجحت بين الأقوال.

أهمية البحث:

1. أن موضوع الشهرة مرتبط كثيراً بواقعنا المعاصر، والنفس جبلت على حب الظهور قديما وحديثا، فكثرت النوازل والأمور التي ساهمت في الاشتهار بشكل كبير، فرأيت وجوب جمع المسائل المتعلقة بها وبيان حكمها.
2. أنها من المسائل التي عمَّت بها البلوى، فتعددت صورها وأحكامها.
3. حاجة الناس إلى هذا البحث لمعرفة أحكام دينهم، فيحرصون على الحلال ويتجنبون الحرام.
4. انجراف الكثير ممن حولنا حول الاشتهار عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، فأحببت أن أجمع صور المسألة وحكمها وآثارها لأستفيد وأفيد.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالشهرة؟ وما القصد منها؟
2. ماهي المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة؟ وما هي صورها في الواقع المعاصر؟
3. ما هو الأثر الذي يخلفه مشاهير التواصل الاجتماعي على المجتمع؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إنجاز ما يأتي:

1. بيان المقصود بالشهرة وبيان القصد منها.
2. جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالشهرة وبيان حكمها وآثارها وصورها في الواقع المعاصر.
3. بيان أثر مشاهير التواصل الاجتماعي على المجتمع.

منهج البحث:

1. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان أحكام الشهرة ونوازلها المعاصرة، من خلال التمهيد للمسألة إذا كان هناك حاجة لذلك، ثم تحليل هذه الأحكام بذكر الراجح، وما هو الأقرب للأدلة الشرعية.
2. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الأقوال والنصوص الواردة في المسألة قديما وحديثا، وذكر الأحكام والآثار المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة:

لقد قمت بالبحث عن دراسات سابقة تكلمت عن موضوع الشهرة وخصوصا نوازل الشهرة المعاصرة فلم أجد إلَّا مواضيع متفرقة في مقالات وفتاوى، ووجدت ثلاثة أبحاث تكلمت في مواضيع تختص بالشهرة، واتفقت مع بعضها في بعض العناوين، واختلفت في كثير منها؛ ومن هذه الدراسات:

1. الدراسة الأولى: رفيع: أحمد بن محمد بن حسين، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، (2020م، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة)، 74 صفحة.

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف الشهرة والنصوص الشرعية الواردة فيها، مع ذكر الضوابط الشرعية المتعلقة بالشهرة، واشتملت الدراسة على فصلين؛ الفصل الأول خمسة مباحث، والفصل الثاني ثلاثة مباحث، وكانت العناوين الرئيسية التي اشتملت عليها الدراسة فيما يتعلق بموضوع خطتي:

- المبحث الأول: تعريف الشهرة.
- المبحث الثاني: النصوص الشرعية الواردة في الشهرة وآثار السلف.
- المبحث الرابع: الضوابط الشرعية المتعلقة بالشهرة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. أنَّ الشهرة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي لها.
2. أنَّ حب الشهرة وقصدها تستوجب العقوبة الأخروية.
3. أنَّ اشتهار الفرائض الظاهرة، والشهرة بما خالف محرَّمًا شائعًا من الشهرة المحمودة.

ومما يستفاد من هذه الدراسة في بحثي: تعريف الشهرة اصطلاحًا، وذكر الضوابط الشرعية للشهرة، وكانت إضافتي العلمية على الدراسة: أنَّ بحثي استدرك على الدراسة عدة مسائل متعلقة بالشهرة في واقعنا المعاصر وبتأثيرها على المجتمع، بينما الدراسة اقتصرت على الجانب النظري لمسائل الشهرة دون ذكر المسائل المعاصرة للشهرة.

2. الدراسة الثانية: مدبش: أحمد بن جابر بن يحيى، **أثر الشهرة في غير العبادات**، (1432هـ)، 304 صفحات.

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف الشهرة، وذكر أحكامها في غير العبادات؛ كالشهرة في المعاملات، والأسرة، والجنايات والحدود، واشتملت الدراسة على تمهيد فيه مبحثان، وعلى أربعة فصول؛ اشتمل الفصل الأول على ستة مباحث، والفصل الثاني على خمسة مباحث، والفصل الثالث على أربعة مباحث، والفصل الرابع على ثلاثة مباحث.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. الراجح في حق الشهرة وما يندرج تحته من مسميات أنَّه يعتبر مالًا ومنفعَة خاصَّة وحقًّا خاصًا، وجواز أخذ المشهور عوضًا مقابل بذل الجاه عدم الجواز، إلّا إذا ترتب على بذل الجاه تعب ومجهود فيجوز له من باب أنَّها إجارة أو جعالة.
2. الراجح في دخول المشهور في الشركة مقابل ربح زائد لا يجوز، ودخوله بلا رأس مال لا يجوز.

3. الراجح في خطبة المشهور بالصلاح على الفاسق هو التحريم إلَّا إذا كانت المرأة عفيفة وهو فاسق؛ جاز خطبة الصالح عليه لعدم الكفاءة في الدين.

4. الراجح في استفاضة زنا الزوجة عدم ملاعنتها، وإذا لم ينفِ الزوج الولد فإنّه يلحقه.

5. الراجح في إنكار اللقيط بعد اشتهار نسبه أنَّه لا ينفى النسب، إلَّا إذا كان سبب النفي قويًا كإثبات نسبه لآخر، وإذا كان الفاسق مشهورًا بفسقه بالزنا لا يحد قاذفه، أمَّا إذا كان فسقه بغير الزنا فيحد قاذفه على القول الراجح.

ومما يستفاد من هذه الدراسة: الاطلاع على بعض المسائل المتعلقة بالشهرة، وكانت إضافتي العلمية على الدراسة: أن بحثي استدرك على الدراسة عدة مسائل متعلقة بالشهرة في واقعنا المعاصر وبتأثيرها على المجتمع، وقد استفدت من هذه الدراسة في عدة مسائل حيث أوردتها مختصرة واختلفت معه في بعضها في مسألة الترجيح.

3. الدراسة الثالثة: الصايغ: نايف بن إبراهيم بن حماد، **أحكام الجاه في العبادات والمعاملات**، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض: 2001م)، 227 صفحة.

هدفت هذه الدراسة إلى ذكر مسألة أخذ العوض على بذل الجاه، وكانت هذه هي المسألة الوحيدة في الدراسة التي اتفقت مع مسألة من مسائل بحثي، وكانت تلك الدراسة مختلفة تمامًا عن دراستي، واشتملت الدراسة على تمهيد فيه ثلاثة مباحث، وفصلين؛ الفصل الأول

فيه خمسة مباحث، والفصل الثاني فيه تسعة مباحث، وكانت العناوين الرئيسة التي اشتملت عليها تلك الدراسة فيما يتعلق بموضوع خطتي:

- المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الثاني: العوض على الجاه.

وكان موضوع الدراسة ونتائجه مختلفة تمامًا عن موضوع دراستي؛ فدراستي تناولت الشهرة وأحكامها ونوازلها المعاصرة؛ فالشهرة الظهور والانتشار سواءً أكان الشخص صالحًا أم غير ذلك، بينما الجاه هو المكانة العالية للشخص في منصبه، أو أن يكون ذا قدر وشرف عند الناس، وغالبًا ما يكون صالحًا.

الفصل الأول: الشهرة حكمها وضوابطها

ويشتمل على:

المبحث الأول: ماهية الشهرة

المبحث الثاني: أحكام الشهرة وضوابطها

المبحث الأول: ماهية الشهرة

ستتناول الباحثة في هذا المبحث تعريف الشهرة لغة واصطلاحًا وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشهرة لغًة:

الشهرة لغًة هي: الشُّهْر: "ظهورُ الشَّيْء حَتَّى يَشَهره النَّاس، ورجل مَشْهُور، وأَمْر مَشْهُور، ومُشهَّر، وشَهَر فلانٌ سيفَه: إذا انتضاه من غِمْده فَيرفَعَهُ على النَّاس"[1].

والشهرة "وُضُوح الأَمر، وَقَدْ شَهَرَه يَشْهَرُه شَهْرًا وشُهْرَة فاشْتَهَرَ، وشَهَّرَهُ تَشْهِيرًا واشْتَهَرَه فاشْتَهَر، والشُّهْرَةُ الْفَضِيحَةُ، وَرَجُلُ شَهِير وَمَشْهُورٌ: مَعْروفُ الْمَكَانِ مَذْكُورٌ"[2].

"وَمن المجاز: أَشْهَرْت فلَانًا: استَخْفَفْت بِهِ وفَضَحْته وجَعَلْتُه شُهْرَة"[3].

المطلب الثاني: تعريف الشهرة اصطلاحاً:

---

[1] الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج6، ص52.

[2] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج4، ص432.

[3] الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج12، ص266.

والشهرة في اصطلاح الفقهاء: لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ "فالشهرة بضم فسكون ذيوع الشيء وانتشاره"[4].

ومن خلال كلام أهل اللغة يتبين أنَّ الشهرة معناها: ظهور الشيء وانتشاره ووضوحه وذيوعه. وعليه فإنَّ تعريف الشهرة هي: اشتهار أمر ما بين النّاس واستفاضته بين الجمهور؛ كاشتهار اللباس والنكاح والنسب وغيرهم، وإظهار الشخص لأعماله وممتلكاته ونفسه وإبرازها للناس من خلال المجالس أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة تساعد في الظهور في عصرنا الحالي.

شرح التعريف:

إظهار الشخص لأعماله: أي نشر الأعمال وبيانها على سبيل المثال في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، كأعمال الخير؛ من تصدق، وعمرة، وحج، وإكرام للضيف وغيرها، أو أعماله اليومية؛ كذهابه، وسفره، وزياراته، وتسوقه إلخ.

ممتلكاته: كأمواله وسيارته وعقاراته ومأدبته وملابسه وغيرها.

نفسه: كتصوير شكله وجسمه، في المحافل، وتصويره حول المشايخ للتعريف بنفسه أنَّه من طلبة الشيخ الفلاني.

---

[4] قلعجي: محمد رواس، وقنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م)، ص266.

وأقصد بهذا التعريف الشهرة الحاصلة في هذا الزمان وهي أوسع بمفهومها مما ذكره الفقهاء وهي استعراضها في وسائل التواصل الاجتماعي، واستعراض المشهور لبيان خصوصياته.

المبحث الثاني: حكم الشهرة وضوابطها.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلب الشهرة.

في هذا المطلب ستبين الباحثة حكم الشهرة وتجيب على سؤال: هل يجوز للمسلم طلب الشهرة والسعي وراءها، سواء في الأمور الدينية أو الدنيوية؟، وعلى هذا فإنَّ الشهرة قديمًا ومازالت في تتمثل حب الصيت والرئاسة والشجاعة والكرم واللباس، وقد وردت نصوص في النهي عن طلب الشهرة والسعي وراءها حتى ولو كان ذلك بلباس يلبسه الإنسان، فالأصل أن طلب الشهرة ينافي الإخلاص.

الدليل على ذلك:

1. قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه[5]»، فأي عمل قصد فيه صاحبه الشهرة وحب الظهور والصيت فقد أشرك في عمله، ونافى الإخلاص الذي ينبغي أن يكون لله وحده.

---

[5] أخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، ج4، ص2289، رقم (2985).

2. قال صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة»[6].

3. قال صلى الله عليه وسلم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: «رجل جمع القرآن، ورجل قتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال: إنَّ فلانًا قارئ فقد قيل ذاك، ويؤتي بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسِّع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذاك، ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له: في ماذا قتلت؟ فيقول: أُمرت بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتى قتلت فيقول الله تعالى له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريئ فقد قيل ذاك»[7].

---

[6] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج2، ص1192، رقم (3606)، حسنه الألباني.

[7] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، ج4، ص591، رقم (2382)، حكم الألباني: صحيح.

4. عن بُريدة بن الحصيب قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر، فكنت فيمن صعد الثُّلْمَةَ، فقاتلت حتى رؤي مكاني وأبليت، وعلي ثوب أحمر، فلم أعلم أني ركبت في الإسلام ذنبًا أعظم منه للشهرة»[8].

فهذه الأحاديث والآثار تبين أنَّ الأصل هو النهي، وأنَّها ليست من الأمور المرغوبة، وأرى أنَّ الأفضل في ذلك والأولى ألّا يتحدث الإنسان عن نفسه لقوله تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [سورة النجم: 32]

والشهرة في عصرنا الحالي أصبحت ظاهرة واضحة، وزاد في ظهورها حرص الناس عليها في وسائل التواصل الاجتماعي؛ كالهاتف والتلفاز والصحف، وهي تبرز في أقسام ثلاثة:

الأول: في العبادات: كتصوير الشخص لنفسه، ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، فعلى سبيل المثال: ما يكون أثناء الحج والعمرة، وأثناء الصدقات وإغاثة المحتاجين، وتصوير المصحف والسجادة أثناء الصلاة والقراءة، والتصوير في مجالس العلم مع العلماء والمشايخ، وكتابة الاسم على الأوقاف وعلى المسجد الذي بناه، فهذه الأصل فيها أنّها لا تجوز، ويجب أن تكون بين العبد وربه؛ حتى لا يدخل هذه الأعمال الرياء وطلب الشهرة، إلّا إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية، وقد تعتريها الأحكام الخمسة فتكون:

---

[8] الجرجاني: أبو أحمد بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (لبنان: الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص204، الحكم: لا بأس به. **الدرر السنية الدرر السنية – الموسوعة الحديثية – نتائج البحث(dorar.net)** .

1- واجبة في أمور أمر الشارع بإظهارها، ولا يمكن الإسرار بها؛ كصلاة الجمعة، والجماعات والحج؛ ففيها إظهار لشعائر الدين، وقد أمر الإسلام بها، قال في تبيين الحقائق: "خصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار"[9].

2- محرمة إذا كان القصد الرياء أو غلب على ظنه العُجب بعد عمله وثناء الناس عليه، قال صلى الله عليه وسلم: «من سمع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»[10]، "سمَّع: أي شهَّر بنفسه وأذاع ذكره وعمل على غير إخلاص، يريد أن يراه الناس ويسمعوه، يرائي: يطلع الناس على عمله بقصد الثناء منهم"[11]، أو المجاهرة بالمعاصي والفسق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[12].

3- مباحة في الأمور المباحة كتصوير نزهته، مركبه، بيته وغيرها، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء نص بتحريمه[13].

---

[9] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج1، ص221.

[10] أخرجه البخاري في **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، ج8، ص104، رقم (6499).

[11] المرجع السابق.

[12] أخرجه البخاري في **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج8، ص20، رقم (6069).

[13] الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م)، ج1، ص176.

4- مستحبة إذا كانت من إنسان يقتدى به، وله قبول عند الناس، وله تأثير عليهم، فيستحب له هنا أن يظهر أمور الخير ليقتدى به، قال عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بِها، ولا ينقص من أجورِهِم شيءٌ»[14].

قال ابن حجر في الزواجر: "أو بأن يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك أَجره فيكون له أجر العلانية بما ظهر آخرًا وأَجر السر بما قصده أولًا، إذ من أُقتدي به في طاعة له مثل أجر المقتدين به من غير أَن ينقص من أجورهم شيء، وبما تقرر علم أن في كتم العمل فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء وفي إظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير، ولكن فيه آفة الرياء، وقد أثنى اللَّه على القسمين فقال: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة البقرة: 271] لكنَّه مدح الإسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التي قلَّ من يسلم منها.

والحاصل: أنه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن في إظهاره إيذاء لأحد فإن كان فيه حمل للناس على الاقتداء والتأسي به في فعله ذلك الخير والمبادرة إليه، لكونه من العلماء أو الصلحاء الذين تبادر الكافة إلى الاقتداء بهم، فالإظهار أفضل لأنَّه مقام الأنبياء ووراثهم ولا يخصون إلَّا بالأكمل، ولأنَّ نفعه متعد ولقوله صلى اللَّه عليه وسلم:

---

[14] أخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ودعا إلى هدى أو ضلالة، ج4، ص2059، رقم (1017).

«من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بِها، ولا ينقص من أجورِهِم شيءٌ»[15]، وإن اختل شرط من ذلك فالإسرار أفضل".[16]

وقال تعالى عن الصدقة: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة البقرة: 271] "فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإِظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، وقال رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»،[17] والأصل: أن الإِسرار أفضل لهذه الآية".[18]

ويخشى على الإنسان بعد النشر من العُجب، ومن ثناء الناس عليه وإعجابهم به، فإنَّ الرياء يكون بالنية في أداء العمل أو قبله، أمَّا ما كان بعده فهذا قد يدخل في إعجاب الإنسان بنفسه، والأولى ألَّا يتحدث عن نفسه، إلَّا إذا ترتب على ذلك مصلحة شرعية.

الثاني: في المعاملات: وصورتها في المعاملات كأن يشهر التاجر بضاعته، والمقاول بناءه، وكل ذي صنعه يشهر صنعته، حتى يكون عليه إقبال للتزود من المال، ويكون من باب طلب الرزق، فالأصل في هذا الإباحة إلّا ما كان في محرم.

---

[15] أخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ودعا إلى هدى أو ضلالة، ج4، ص2059، رقم (1017).

[16] ابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص77.

[17] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب فضائل القرآن، ج5، ص180، رقم (2919)، وقال: حسن غريب.

[18] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص701.

الثالث: في العادات والأسرة: وصورتها إظهار المآدب والمنازل والدواب واللباس والسفر والخروج، فيتفاخرون ويتنافسون في ذلك حتى يشتهروا ويكون وراء هذه الشهرة أموال يحصلون عليها، حتى إنَّ بعضهم أصبح يعرض توافه الأمور، أو ما يخالف العرف والعادات أو الشرع حتى يشتهر، فالأصل الإباحة لقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام : 119] وليس هذا مما حرم، إلا ما استثنى الشارع من ذلك؛ كالنهي عن الشهرة في اللباس، قال صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة»[(19)]، وقال أبو ذر رضي الله عنه: "من لبس مشهورًا من الثياب أو ركب مشهورًا من الدواب أعرض الله عزوجل عنه وإن كان كريمًا عليه مادام عليه[(20)]"، وقال البيهقي: "كل شيء صير صاحبه شهرة ، فحقه أن يجتنب[(21)]"، وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: "الخير كله أن تزوى عنك الدنيا، وَيُمَنَّ عليك بالقُنُوع، وَتُصْرَفَ عنك وجوه الناس[(22)]"، فإذا كان الداعي والقصد من الفعل هو الافتخار فإنَّ الأصل النهي عن ذلك، عن النبي صلى الله عليه

---

(19) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج2، ص1192، رقم (3606)، حسنه الألباني.

(20) أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبد الله، **الزهد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص121.

(21) العظيم آبادي: أبو عبد الرحمن أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، ج11، ص131.

(22) العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج11، ص410.

وسلم قال: «لا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحد على أحد[23]»، فالتكبر على الناس والخيلاء والترفع عن الناس أمور مذمومة ومنهي عنها، وقد يترتب على نشرها وقوع صاحب الصور في المباهاة، ويكون طعامه ذلك أشبه بطعام المتباريين، الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: «إن النبي صلَّى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»[24]،

قال الخطابي: "المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنَّه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل أن يؤكل في حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين[25]".

وقال المناوي في فيض القدير: "المتباريان أي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليميز أيهما يغلب، لا يجابان ولا يؤكل طعامهما تنزيها، فتكره إجابتهما وأكله لما فيه من المباهاة والرياء،

---

[23] أخرجه مسلم في **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ج4، ص2198، رقم (2865).

[24] أخرجه أبي داود في **السنن**، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين، ج3، ص344، رقم (3754). صححه الألباني.

[25] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ج10، ص161.

ولهذا دعي بعض العلماء لوليمة فلم يجب، فقيل له: كان السلف يجيبون؟، قال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمؤاساة، وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة[26]"،

والأفضل للمسلم والأصل تركه للشهرة تزكية وتربية للنفس، ولكونها مذمومة، وكره السلف طلبها والحرص عليها –إلَّا ما كان واجبًا منها أو مستحبًا–، فمن أقوال السلف في ذلك: عن سفيان الثوري قال: "إيَّاك والشهرة؛ فما أتيت أحدًا إلا وقد نهى عن الشهرة[27]"، وقال إبراهيم بن أدهم: "ما صدق اللهَ عبدٌ أحب الشهرة[28]"، وقَالَ أيوب السختياني:"مَا صدق عبد قط، فأحب الشهرة[29]"، وقال بشر بن الحارث: "مَا اتقى الله من أحب الشهرة[30]".

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالشهرة.

لطالما كان حب الشهرة غريزة ومطلبًا عند الكثير من البشر لما يصاحبها من مديح وثناء وتوقير، وذلك غاية كل نفس بشرية، فكل شخص يسعى أن يكون إنسانًا معروفًا بين الجميع،

---

[26]المناوي: زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ)، ج6، ص259.

[27] الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، ج7، ص260.

[28] المرجع السابق، ج7، ص393.

[29] المرجع السابق، ج6، ص20.

[30] المرجع السابق، ج10، ص476.

ومتميزًا ومختلفًا عن غيره، حتى إنَّ البعض قد يقع في أخطاء كبيرة سعيًا خلف الشهرة إلا من رَحِم الله، ولا نغفل بأنَّ وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت وساعدت في إبراز هذه الظاهرة، فيُقابلها الشرع بضوابط تحد من هذه الطبيعة البشرية وتُهذبها وتكون رادعًا قويًا لها، قال ابن القيم: "فما ابتلى بصفة من الصفات إلا وجعل لها مصرفًا ومحلًا ينفذها فيه[31]"، وقال ابن رجب: "واعلم أَنَّ النفس تحب الرِفعة والعلو على أَبناء جنسها، ومن هنا نشأَ الكبر والحسد، ولكنَّ العاقل ينافس في العلو الدائم الباقي الَّذي فيه رضوان اللَّه وقربه وجواره، ويرغب عن العلو الفاني الزَّائل، الَّذي يعقبه غضب اللَّه وسخطه، وانحطاط العبد وسفوله وبعده عن الله وطرده عنه[32]"، فالإسلام بطبيعته المعتدلة يريد لأفراده بأن يكونوا معتدلين صالحين، لا يغترون بالدنيا أو تتعلق قلوبهم بها، فقد يقابل حب الشهرة التكبر والحسد والفتنة بين البشر، فالسعيد من جعل هذه الدنيا مطية للآخرة، فصارت له دار ممر لا دار مقر، والفائز من كانت شهرته جامعة بين النجاح والتواضع والإخلاص ومنفعة الغير، فكان

---

[31] ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **التبيان في أقسام القرآن**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، 415.

[32] ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، تحقيق: أبو مصعب طلعت الحلواني، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، 2003م)، ج1، ص89.

نجاحه في الدنيا والآخرة، والمفلس من جمع بين حب الشهرة والتكبر وفُتن بها، فكانت له خسارة في الدنيا والآخرة، وأهم الضوابط للشهرة[33] هي:

الضابط الأول: ألّا تكون فيما حرم الشارع ونص على تحريم الشهرة فيه؛ كاللباس، والعبادات التي يمكن إخفاؤها، مثل: التطوعات والنوافل، وكل ما ينافي الإخلاص، ويدخلها رياء أو تؤدي إلى عجب وكبر، أو كان فيها مجاهرة بمعصية وفسق، قال صلى الله عليه وسلم: «حسب امرئ من الشرّ أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله».[34]

الضابط الثاني: ألَّا تكون خارجة عن عرف البلد: فكل ما عده الناس في بلد معين خارجًا عن المعتاد، فيختلف بلد عن الآخر بأعرافه ولباسه، فمخالفة عرف البلد يعتبر شهرة، قال ابن عقيل رحمه الله: "لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلَّا في الحرام[35]".

الضابط الثالث: أن تحقق الشهرة مصلحة أو تدرأ مفسدة متوقعة: كشهرة التاجر، وكإشهار الزواج، وإشهار شعائر الدين التي أمر الشارع بإشهارها بشرط ألَّا يدخلها رياء، وإشهار النسب، قال ابن حجر رحمه الله في الزواجر: "وقد يمدح الإظهار فيما يتعذر الإسرار فيه

---

[33] رفيع: أحمد بن محمد بن حسين، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 2020م)، ص32.

[34] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ج4، ص635، رقم (2453)، وقال: حسن.

[35] ابن مفلح: محمد بن مفلح الحنبلي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج3، ص192.

كالغزو والحج والجمعة والجماعة، فالإظهار المبادرة إليه، وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ألا يكون فيه شائبة رياء[36]".

[36] ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (د.م: دار الفكر، ط1، 1987م)، ج1، ص77.

الفصل الثاني: أثر الشهرة في أحكام المعاملات

ويشتمل على:

المبحث الأول: بيع الشهرة التجارية.

المبحث الثاني: أخذ المال مقابل ما يقوم به المشهور من أعمال.

المبحث الثالث: الأشياء التي تميزت بالشهرة.

المبحث الرابع: متابعة من اشتهر في وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: بيع الشهرة التجارية

في هذا المبحث سأتطرق إلى ذكر الشهرة التجارية من حيث التعريف والحكم الشرعي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشهرة التجارية.

الشهرة التجارية هي: الاسم التجاري، ولكن هناك من يفرق بين الشهرة التجارية والاسم التجاري، وسنذكر قول من فرق بينهما في هذا المطلب، بعد ذكر التعريف اللغوي للشهرة التجارية وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الشهرة التجارية لغة: لمعرفة معنى الشهرة التجارية لغة لابد من معرفة الشهرة ابتداًء ومن ثم التجارية.

الشهرة: تقدَّم معنا تعريف الشهرة لغة في الفصل الأول من البحث[37].

---

[37] الهروي، **تهذيب اللغة**، ج6، ص52. ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص432. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج12، ص266.

التجارية: "مصدر من تجر، يتجر، تجرًا، وتجارة، باع وشرى"[38]، والتجارة: "تقليب المال لغرض الربح، كما في الأَساس"[39]، "والتجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء"[40]، "والتجارة عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح"[41].

الفرع الثاني: الشهرة التجارية اصطلاحًا: الشهرة التجارية هي الاسم التجاري كما ذكرت في المطلب الأول وهي: "تسمية يستخدمها التاجر كعلامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها"[42]، لكن هناك من يفرق بين الاسم التجاري والشهرة التجارية، ويرى البعض أن الاسم التجاري يتضمن الشهرة التجارية وغيرها.

فالاسم التجاري يعبِّر عن:

1- "الشعار التجاري للسلعة وهو ما يسمى العلامة التجارية (الماركة).

---

[38] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص89.

[39] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج10، ص279.

[40] النووي: أبو زكريا محيي الدين، **تهذيب الأسماء واللغات**، (لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د.ت)، ج3، ص40.

[41] الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص53.

[42] الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ)، ج1، ص175.

2- عنوان المحل التجاري الذي نال شهرة مع الزمن، وهو ما يطلق عليه (الشهرة التجارية)"[43].

ويظهر لي أنَّ الشهرة التجارية هي: حقوق ملكية تجارية تتضمن الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري ويتمثل في الاسم، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث موقعه.

المطلب الثاني: حكم بيع الشهرة التجارية.

الشهرة التجارية "حق تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لصاحب السلعة ومن ثم فهو يعطي صاحبه مزية الحصر والاختصاص"[44]، لأنه ثمرة جهده ونتاج فكره، فهناك من ذهب إلى جواز بيع الشهرة التجارية منفردة، وهناك من ذهب إلى عدم الجواز واعتبرها غررًا وتدليسًا، وسأذكر قول كل فريق وأدلتهم، ولكن قبل هذا سأذكر طريقتين يعرفهما التجار لعملية شراء الاسم التجاري، وهما:

"**الأولى**: تتم في الغالب بين شركة عربية وأخرى أجنبية، تشتري الأولى من الثانية الاسم التجاري لبضاعة ما، ويتضمن عقد الشراء هذا، تكفل الطرف البائع بتقديم خبراء ومهندسين في تصنيع البضاعة المعروفة بذلك الاسم والكشف عن مصدر المزايا التي فيها، حيث يقوم

---

[43] البوطي، "الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص1963.

[44] المرجع السابق: ص1966.

هؤلاء الخبراء بدور التدريب والإرشاد؛ لتصنيع البضاعة على مستوى الجودة والمزايا التي ارتبطت مع الزمن بذلك الشعار أو الاسم، كما يلتزم الطرف البائع الاستمرار في التدريبات والقيام بالتجارب العلمية، ريثما تترسخ لدى الطرف المشتري عوامل الإتقان ذاتها، عملية الشراء في هذه الحالة إنما تنصَّب في الحقيقة على نقل الخبرة وشرائها، وإنما يدخل الاسم التجاري في الصفقة تباعًا، فمن الطبيعي لمن يشتري خبرة في صناعة سلعة ما أن ينال معها أطرها ومظاهرها المادية، وفي مقدمتها شعارها العالمي المسجل، فهذا العقد، هو عقد سائغ صحيح.

الثانية: ما يجري عادة بين بعض التجار أو الشركات التجارية، من شراء الاسم التجاري للسلعة دون أي التزام من البائع بتقديم خبرة أو الكشف عن أسرار الصنعة، وإنَّما يكون هذا الشراء تنازل البائع عن الاسم الذي كان مسجلًا لسلعته والذي كان من حقه هو، بحيث يتمكن المشتري من جعله شعارًا لسلعته المشابهة، وتكون الفائدة المرجوة للمشتري من ذلك رواج سلعة تحت هذا الاسم، إذ كان الاسم التجاري الذي اشتراه ذا شهرة وثقة في الوسط التجاري أو لدى عامة الناس، كل ما يمكن أن يحدثه نقل هذا الرمز التجاري من تاجر إلى تاجر آخر هو التغرير والتدليس، فهو غرر فيما يتعلق بالصلة بين المشتري والبائع، وتدليس وخداع فيما يتعلق بالصلة بين المشتري وعامة الناس الذين سيتحولون إليه بحثًا عن الجودة التي آل إليه شعارها، فإنَّما نالت السلعة الشهرة بالجودة والإتقان، فغدا شعارها من طول

الاقتران بها بمثابة الظل الملازم لها والمعبر عنها، فهو إذن ليس حقًا مجردًا، بل هو حق مالي متقرر، ولكنَّه يتمثل في القيمة التي تقابل الجودة أو تقابل حق الابتكار"[45]، وهذا هو الذي فيه الإشكال وهو موضوع النقاش؛ من حيث أنَّه ليس سلعة متقومة؛ بل منفعة أو حقًا[46]، وعليه هل يجوز بيع الشهرة التجارية منفردة؟، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: عدم جواز بيع الشهرة التجارية منفردة، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ودليلهم على ذلك:

1- أنَّ الشهرة التجارية "ليست مقصودة لذاتها بقدر تحصيل منافعها كما قال العز بن عبد السلام: إنَّ المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[47]، إذ لا يمكن أن تحاز المنافع إلا بطريق حيازة أعيانها[48]".

يناقش ذلك: بأدلة القول الثاني كما سيآتي معنا.

---

[45] البوطي، "الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ص1969، 1971.

[46] ينظر: النشمي، "بيع الاسم التجاري" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص1909.

[47] عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1991م)، ج1، ص183.

[48] النشمي، "بيع الاسم التجاري" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص1913.

2- أنَّ البيع منفردًا عن المضمون من جودة وإتقان ومواصفات للسلع فيه تدليس وغش؛ "لما يوقعه من تغرير وتدليس للناس في إقبالهم على ذات السلع بناء على معهودهم في هذا الاسم التجاري الذي يستوعبها[49]".

ويناقش ذلك: بأنه عند بيان التاجر أو المسؤول للناس بأنَّ البيع فقط للشهرة التجارية دون المحل والمواصفات يرتفع اللبس والغرر.

القول الثاني: الجواز "ما دام أصبح ذلك من الحوائج الاجتماعية المتعارف عليها والمعمول بها في الأسواق[50]"، إذا انتفى التدليس والغرر، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الدكتور محمد تقي العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور حسن عبد الله الأمين، ودليلهم على ذلك:

1- أنَّ الله أحل البيع، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة: الآية 275].

2- "أنَّ العرف الحالي هو الذي جعل للشهرة التجارية صفة المالية، ومستند هذا العرف المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح[51]".

---

(49) النشمي، "بيع الاسم التجاري" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص1916.

(50) الأمين، "بيع الاسم التجاري والترخيص" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص2041.

(51) الزحيلي، "بيع الاسم التجاري والترخيص" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص1954.

3- أنَّ الشهرة التجارية تعتبر من المنافع الجائز بيعها على أنَّها أموال، وذهب إلى أنَّ المنافع أموال؛ جمهور العلماء من المالكية[52] والشافعية[53] والحنابلة[54]، فالشهرة التجارية فيها منفعة كبرى، فلولا هذه الشهرة والسمعة التي تجلب الناس لها، ما كان لها معنى ولا قيمة تجارية حقيقية[55].

5- "أنَّه لم توجد الشهرة التجارية ورواج السلعة إلا بجهد صاحب الاسم التجاري وتعبه وعنائه وإتقانه العمل، فصار حقه أصيلًا ملازمًا له، يجوز له الاعتياض عنه بالمال، وبخاصة أنَّ الاعتياض عن حقه بالمال أصبح عرفًا عامًا مقررًا، وممنوحًا من قوانين الدول المعاصرة[56]"

وقد أفتى بهذا مجمع الفقه الإسلامي، وهذا نصه: "قرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية: إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على

---

[52] المالكي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، ج3، ص866.

[53] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج5، ص170.

[54] البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج4، ص80.

[55] النشمي، "بيع الاسم التجاري" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، ص1916.

[56] الزحيلي، "بيع الاسم التجاري والترخيص" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، ص1953.

البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أنَّ ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم[57]".

رأي الباحثة: ترجح الباحثة القول الثاني، وهو جواز بيع الشهرة التجارية منفردة لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأنَّ المصالح والأعراف تقتضي ذلك، "وذلك بشرطين:[58]

الأول: أن يكون اسم الشهرة التجارية مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية، لأنَّ ما ليس بمسجل لا يعد مالًا في عرف التجار.

---

[57] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص2095.

[58] العثماني، "بيع الحقوق المجردة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص1947.

والثاني: ألا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري أنَّ منتج هذه البضاعة غير المنتج السابق، وأمَّا بغير هذا الإعلان، فإنَّ انتقال الشهرة التجارية إلى منتج آخر سبب اللبس والخديعة للمستهلكين، واللبس والخديعة حرام لا يجوز بحال".

المبحث الثاني: أخذ المال مقابل ما يقوم به المشهور من أعمال.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط الوجيه المشهور أخذ عوضاً على بذله الجاه.

هذه المسألة تعرف عند المتقدمين ببذل الجاه، وصاحب الجاه هو من له مكانة ومنزلة رفيعة عند الناس بعلمه، أو بماله، أو بنسبه، أو بمنصبه، وثمن الجاه هو "ما يبذله شخص بقوة نفوذه وجاهه للآخرين في تحقيق مصالحهم مقابل أجر معلوم"[59]، والأصل أن يبذل الوجيه وجاهته وشفاعته لمن هم بحاجة إليها ابتغاء مرضات الله دون أن يطلب أجراً أو مناً، وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الوجيه أخذ المال على بذله الجاه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً، وهو قول الحنفية، وقال به بعض المالكية وبعض الحنابلة، قال ابن الهمام في فتح القدير: "أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعًا للضرر أو جلبًا للنفع

---

[59] الكيلاني، "ثمن الجاه في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، م36، ع1، ص118.

وهو حرام على الآخر لا الدافع"[60]، "وسُئل أبو عبد اللَّه القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه، وأنَّه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم"[61]، "وقال ابن رجب في القاعدة الخمسين بعد المائة: الهدية لمن يشفعُ له بشفاعة عند السلطان ونحوه لا يجوز[62]"، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: "الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم لا يجوز فيها قبول الهدية"[63]، فإذا كانت الهدية مقدمة للشافع بدون شرط لا يجوز فمن باب أولى حرمة المشترط.

القول الثاني: الجواز مطلقًا، وذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، قال الشربيني في مغني المحتاج: "فلو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلّم في خلاصه بجاهه أو

---

[60] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج7، ص255.

[61] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص224.

[62] ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن رجب الحنبلي، **القواعد لابن رجب**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص321.

[63] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1987)، ج4، ص174.

بغيره جاز"[64]، وقال ابن قدامة في الكافي: "وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، صح؛ لأنها جعالة على ما بذله من جاهه[65]".

القول الثالث: "التفصيل في المسألة فإن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة بسبب تعب وسفر جاز له أخذ الأجر، وإلا حرم، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية، قال أبو علي المسناوي: وهذا التفصيل هو الحق[66]".

دليل القول الأول:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيمًا من أبواب الربا»[67].

2- وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال: "الرجل يقضي للرجل الحاجة، فيهدي إليه الهدية[68]"، وجه الدلالة من الحديث والأثر: أنّ هذا التشديد والوعيد في قبول الهدية دون شرط، فمن باب أولى تحريم اشتراط الأجر.

---

[64] الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص620.

[65] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج2، ص73.

[66] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص224.

[67] أخرجه أبي داود في **السنن**، كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ج3، ص291، رقم (3541)، قال الألباني: حسن.

[68] أخرجه الطبراني في **الدعاء**، باب ذكر من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص580، رقم (2102).

3- "أن ثمن الجاه محرم لأنه من باب الأخذ على الواجب[69]"، قال التسولي في البهجة: "انقطاع الرعية إلى العلماء المتعلقين بالسلاطين ليرفع الظلم عنهم فيهدون لهم ويكرمونهم فذلك باب من أبواب الرشوة، إذ أن رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه عن أخيه المسلم[70]".

4- "أن الشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[71]".

5- "قياس الجاه على الضمان (الكفالة) في عدم جواز أخذ العوض عليه، بجامع أنهما من باب البر العام[72]".

دليل القول الثاني:

1- أنَّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة[73]، "ولا يقوم التحريم إلا بدليل صريح وهذا ممتنع في المسألة[74]".

ونوقش: أنَّها قواعد، وهذا دليل خاص، والدليل الخاص مقدم على القواعد الكلية.

---

[69] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص224.

[70] التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، ج1، ص43.

[71] ابن رجب، **القواعد لابن رجب**، ص322.

[72] الكيلاني، **ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**، ص127.

[73] ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 2001م)، ج2، ص166.

[74] الكيلاني، **ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**، ص125.

2- "يصح دفع المال وبذله مقابل حصول الإنسان على ما يحتاجه من منافع وخدمات مختلفة، وبذل الجاه فيه منفعة وخدمة للمبذول له، فجاز أخذ المال مقابل ذلك، أشبه العوض مقابل حق التأليف والاسم التجاري[75]".

ونوقش: أنَّها أدلة عقليه خالفت صريح النص في التشديد والوعيد لمن أخذ الأجر على الشفاعة، من نصوص السنة وأقوال الصحابة والأئمة.

3- "في بذل الجاه إعانة للآخرين على تحقيق مصالحهم التي لا يستطيعون تحصيلها بأنفسهم، وهذا من البر الذي حثَّ عليه الشرع ورغب فيه، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»[76]، وليس في الشرع ما يدل على عدم جواز أخذ الأجر على ذلك[77]".

دليل القول الثالث: "أنَّ إعطاء الأجر مقابل ما بذله من جاهه إذا كان فيه سفر وتعب ونفقات إعانة له على القيام بعمله دون مشقة وكلفة، فكان الأجر على ما تكلف وتكفل وليس مقابل ذات جاهه[78]".

---

[75] الكيلاني، **ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**، ص125.

[76] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج4، ص1996، رقم (2580).

[77] الكيلاني، **ثمن الجاه في الفقه الإسلامي**، ص126.

[78] المرجع السابق، ص128.

رأي الباحثة: أرى منع طلب المال مقابل بذل الجاه لقوة أدلة المانعين، ولأنَّ الشفاعة تعتبر من التبرعات وأعمال البر التي لا يرجى منها إلَّا الأجر والمثوبة، ولأنَّه في الغالب –وفي زماننا هذا– أنَّ صاحب الجاه من له مكانة عالية ومنصب عالٍ –وفي الغالب– يكون لديه من الأموال ما يغنيه، والواقع أنَّ طالب الشفاعة –في الغالب– من الفقراء أو الطبقة الوسطى الذين يكونون أقل مالًا من صاحب الجاه وأكثر حاجة، ومن صور ثمن بذل الجاه:

1- أخذ المشهور بجاهه المال عوضًا عن رد الظلم أو تحصيل الحق.

2- طلب أصحاب المناصب العليا والنفوذ لمن يشفعون لهم بأن يرسلوا رسائل شكر لهم في وسائل التواصل الاجتماعي، أو يقدموا لهم هدية، أو عمل وليمة، أو قول أبيات شعر ثناء ومدح كل ذلك داخل في الثمن مقابل بذل الجاه.

المطلب الثاني: حكم دخول الشخص في الشركة بلا رأس مال مقابل شهرته أو بربح زائد.

هذه المسألة داخله في حكم شركة الوجوه، وهو أنْ يدخل في شركة بلا رأس مال، حيث أن رأس ماله شهرته وجاهه فهو مضمون عند الناس، وهذا المطلب فيه مسألتان، المسألة الأولى حكم دخول الشخص في الشركة بلا رأس مال، والمسألة الثانية دخوله بربح زائد عوضًا عن شهرته.

المسألة الأولى: حكم دخول المشهور في الشركة بلا رأس مال:

القول الأول: أنَّ هذا جائز، وهو قول الحنفية[79] والحنابلة[80].

القول الثاني: عدم الجواز وبطلانه، وهو قول المالكية[81] والشافعية[82].

دليل القول الأول:

1- أنَّ الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر العصور من غير إنكار عليهم من أحد[83]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الله لا يجمع أمتي على ضلالة»[84].

2- "أنَّها تشتمل على الوكالة والوكالة جائزة"[85].

3- "أنَّها عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة"[86].

دليل القول الثاني:

---

[79] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م)، ج11، ص154.

[80] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج5، ص11.

[81] ابن رشد: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م)، ج4، ص38.

[82] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج14، ص75.

[83] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1986)، ج6، ص58.

[84] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ج4، ص466، رقم (2167)، حكم الألباني: صحيح.

[85] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص58.

[86] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص38.

1- "أنَّ الشركة إنَّما تتعلق على المال أو على العمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة"[87].

2- "أنَّ كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص" وهذا فيه غرر[88].

وقد نوقش هذا القول بما يلي:

1- أنَّه يشترك ليعمل في المستقبل فيما يأخذه بجاهه، "كما أنَّ سائر الشركات يكون العمل فيها فيما يأتي"[89].

2- "أنَّ المال والعمل موجودان لكن بصورة غير مباشرة، فهو قد أخذ مالًا بجاهه على أن يبيع ويشتري وهذا عمل"[90].

3- "ليس في المسألة غرر، لأنَّ مقدار الربح والخسارة بين الشركاء محدد ومعلوم، فتنتفي المخاطرة وينعدم الغرر، هذا فيما بين الشركاء، أما فيما يكون مع الناس فغالب الناس لا يقدمون على بيع وشراء من شخص في الذمة دون مال حاضر إلا إذا كان هذا الشخص ثقة عندهم، فيعقدون المعاملات معه لما يعرفون من حسن جاهه وخبرته وأمانته"[91].

---

[87] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص38.

[88] المرجع السابق.

[89] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص24.

[90] المزروعي: حمد يوسف، **شركة الوجوه أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة الزهراء، ع31، ص669.

[91] المرجع السابق.

4- "أنَّ شركة الأموال شرعت لتنمية المال، وأمَّا الشركة بالأعمال أو بالوجوه فإنَّما شرعت لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فكان مشروعيته أولى من شركة الأموال"[92].

رأي الباحثة: ترجح الباحثة القول الأول وهو جواز دخول المشهور الشركة بلا رأس مال، حيث أنَّها تشبه شركة الوجوه؛ لكونه يشترك مع شخص أو أكثر فيما يشتري بجاهه وثقة التجار به من غير أن يكون له رأس مال، على أنَّ ما اشترى يكون مقسَّمًا بينهم بالنصف أو الربع أو الثلث، ويبيع فما قسم الله له فهو بينهم[93]، ولأنَّ الأصل في المعاملات الحل إلا ما ورد نص في تحريمه، وقد جرى على مر العصور مزاولة مثل هذه الطريقة ولم يذكر التحريم فيها، لما فيها من مصلحة للناس وحاجتهم إليها.

المسألة الثانية: دخول المشهور بربح زائد عوضًا عن شهرته:

وهذه المسألة هي مسألة التفاضل في اشتراط الربح في شركة الوجوه، وهي على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الحنفية، وقول عند الحنابلة[94]، "لأنَّ الذي يشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان، فاشتراط جزء من ذلك الربح

---

[92] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص58.

[93] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص11.

[94] المرجع السابق، ج5، ص23.

له يكون ربح ما لم يضمن، ونهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك"[95]، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالا يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[96]، "فإن أراد التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشترى"[97].

القول الثاني: يصح التفاضل، وهو المذهب عند الحنابلة؛ "لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه، فكذلك هذه، ولأنها تنعقد على العمل وغيره، فجاز ما اتفقا عليه، كشركة العنان"[98].

رأي الباحثة: ترى الباحثة جواز أخذ المشهور ربحًا زائدًا عوضًا عن شهرته إذا اشترط في العقد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»[99]، ولأنَّه قد يكون أكثر ثقة عند التجار وأعلم بالتجارة من شركائه[100].

المطلب الثالث: جواز أخذ المشهور مالًا لعرض المنتجات من خلال الوسائل التي اشتهر بها.

---

[95] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص154.

[96] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج3، ص527، رقم (1234)، حكم الألباني: حسن صحيح.

[97] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص154.

[98] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص23.

[99] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ج3، ص92.

[100] المزروعي، **شركة الوجوه أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة**، ص672.

أصل حكم هذه المسألة ترجع إلى حكم الدعاية والإعلان، وهي معروفة سابقًا عند العرب وفي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بـ(الدلال)، قال في مواهب الجليل: "ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال، إنما هو لاشتهار السلعة فقط"[101]، وفي المجموع: "إذا أراد الحاكم بيع مال المفلس فلا بد من دلال، وهو من ينادي على المتاع فيمن يريد"[102]، ثم تطورت طريقة الدلال على مر العصور، فأصبحت الدعايات والإعلانات عن طريق وسائل الإعلام؛ كالصحف، والمجلات، والتلفاز، والمطبوعات وغيرها إلى أن اتخذت منحنى جديدًا في عصرنا الحالي؛ وهو الإعلان والدعاية عن طريق مشاهير التواصل الاجتماعي، فيعلن المشهور في حسابه الذي اشتهر به عن منتج أو مركز أو مكان أو مشروع لأحد التجار مقابل مبلغ مادي محدد، أو مقابل الاستفادة من المنتج أو البضاعة، ولمعرفة حكم المسألة لابد أولًا من ذكر الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية وهي:

1- الصدق وعدم الغش والمبالغة، فلا يجوز كتمان العيوب التي في السلعة أو إظهارها بشكل مغاير لحقيقتها، ومن صورها: الدعاية التي يبالغ فيها وتضلل المشتري عن واقع السلعة[103]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»[104]، ولقول جرير بن

---

[101] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، ص378.

[102] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج13، ص293.

[103] مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2266/5.

[104] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج1، ص99، رقم (43).

عبد الله رضي الله عنه: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم»[105]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد يبيع شيئًا ألا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه»[106]، قال الغزالي في إحياء علوم الدين: "أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها، فإن أخفاه كان ظالما غاشًا، والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب"[107].

2- ألَّا يحتوي الإعلان على المحرمات، والترويج لها؛ كالربا والخمور والملابس العارية والعباءات المحرمة والأمور الإباحية وغيرها من المحرمات شرعًا، لما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان[108]، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

3- ألَّا يحتوي الإعلان على المثيرات للشهوة والغرائز[109]، ويخدش الحياء[110] {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 19].

---

[105] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج1، ص75، رقم (56).

[106] أخرجه أحمد في **المسند**، مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين، ج25، ص395، رقم (16013)، وقال: إسناده ضعيف.

[107] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص75.

[108] الحولي: ماهر حامد، وأبو مخدة: سالم عبدالله، **الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية**، مجلة الجامعة الإسلامية، م18، ع1، ص362.

[109] الحولي، **الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية**، ص364.

[110] الصلاحين: عبد المجيد محمود، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، ع21، ص103.

4- ألَّا يكون في إعلانه ذم لسلع الآخرين وخدماتهم لما في ذلك من إضرار للآخرين[111]، قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[112]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه[113]».

5- ألَّا تكون هذه الإعلانات معارضة للعقيدة الإسلامية الصحيحة، كالإعلان عن محاضرات فيها مخالفات شرعية وعقدية، أو إعلان لمنجمين وسحرة،[114] أو ترويج لتلك الأساور والحلي التي يظنون أنَّها تحمي من العيون والحسد أو تقوي البدن، فهو كالداعي إلى الضلالة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[115].

6- ألَّا تكون قيمة الإعلانات عالية ومكلفة، فينفق التاجر الأموال الطائلة على الإعلانات ويكون أثر ذلك بزيادة سعر المنتج على المستهلك، وهذا فيه إسراف وتبذير،[116] قال

---

[111] المرجع السابق: ص106.

[112] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، رقم (2341)، حكم الألباني: صحيح لغيره.

[113] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، ج7، ص258، رقم (4503)، صححه الألباني.

[114] الحولي: ماهر حامد، وأبو مخدة: سالم عبد الله، **الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية**، مجلة الجامعة الإسلامية، م18، ع1، ص365.

[115] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج4، ص2060، رقم (2674).

[116] الحولي: ماهر حامد، وأبو مخدة: سالم عبد الله، **الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية**، مجلة الجامعة الإسلامية، م18، ع1، ص366.

تعالى: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: 141]، وقال تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27)} [الإسراء: 26، 27].

7- ألَّا تتضمن الدعايات الإعلانية للموسيقى[117]، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[118].

8- ألَّا تتضمن الدعايات الإعلانية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لأنَّ في ذلك تكسُّب بالقرآن الكريم والله تعالى يقول: {اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا } [التوبة: 9]، فالترويج باستخدام آيات الله يدخل في عموم الآية[119]، جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "لا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئا من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة أو يكتبه عنوانا أو دعاية لصناعة أو مهنة أو عمل خسيس؛ لما في نفس الاقتباس لذلك من الامتهان".[120]

---

[117] الصلاحين: عبد المجيد محمود، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، ع21، ص82.

[118] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ج7، ص106، رقم (5590).

[119] المناصير، **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، ص140.

[120] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج4، ص71.

9- أن يكون الإعلان مراقبًا من قبل الدولة وأن يكون منضبطًا بالقواعد والأنظمة التي حددتها.[121]

10- ألَّا تكون المعلنة امرأة؛ فإن كانت امرأة فلا تخرج عورتها، والمرأة كلها عورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة»[122]، كذلك لا تخضع بصوتها وترققه، فإن كان صوتها رقيقًا يخشى منه الفتنة فلا تخرج صوتها.

هذه الضوابط إذا التزم بها المشهور في إعلانه فهل يجوز له أخذ المال عوضًا لعرض المنتجات في وسائل شهرته؟

القول الأول: يجوز بالضوابط المتقدمة، وإلَّا كانت المبالغ التي يحصل عليها من أكل المال بالباطل، جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "يحرم على المسلمين بيع الخمر والخنزير، ولا يحل لهم التعاون مع غيرهم في ترويج المحرم: بتسويقه، أو الدعاية له، أو الإعلان عنه، أو إلصاق الإعلانات عنه على المنازل؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله جل شأنه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} والمبالغ التي يأخذها الأجير مقابل إلصاق الإعلان عن

---

[121] الكاملي: محمد بن علي، **أحكام الإعلانات والجوائز الترويجية**، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 1422هـ)، ج3، ص288.

[122] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الرضاع، ج3، ص468، رقم (1173)، حكم الألباني: صحيح.

المحرم لا تجوز ولو رمى الإعلان عن المحرم ولم يلصقه لا يحل له المال؛ لأنه من أكل المال بالباطل".[123]

القول الثاني: منع هذه الإعلانات، وذلك لعدة أمور:

1- "أنَّها تفضي إلى الإسراف، وأنّها من صور النجش التي نهى عنها الشارع، حيث إنَّ النجش أن يعطي البائع لرجل آخر عطاء كي يمدح السلعة أمام من يريد الشراء ليزيد في ثمنها، وهذه من صور ما يحدث في الإعلانات، حيث يبالغ صاحب الإعلان في الثناء على المنتج والسلعة"[124]، فيؤثر على المشتري والجماهير فيغريهم بالشراء ويتلاعب بعواطفهم ويستغفلهم، وإن كانت صادقة فإن لها تأثيرًا سلبيًا على عقول المجتمع إذ تجعلها تستسيغ الإسراف؛ والإسراف منهي عنه شرعا[125] قال تعالى: {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} [الشعراء: 151 - 152].

2- أنَّ لها تأثيرًا قويًا على المرأة والأطفال، جاء في نتائج تحقيق أجري حول (الإعلانات التجارية والإسراف): "الإعلانات تدفع المرأة للشراء والمزيد منه، كما أن المرأة تشتري السلعة

---

[123] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج14، ص430.

[124] الصلاحين، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، ص90.

[125] أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقابلة مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج8، ص646.

عادة على سبيل التجريب نتيجة الإعلان عنها، والمسابقات العديدة تغري الأطفال بالشراء بكثافة"[126].

3- أنَّها تدفع إلى التفاخر والمباهاة واللهث وراء كل ما هو جديد حتى وإن لم يكن هناك حاجة، جاء في نتائج تحقيق أجري حول (الإعلانات التجارية والإسراف) ووصل التحقيق إلى نتيجة مهمة وهي: "الإعلانات التجارية مسؤولة إلى حد كبير في دفع الناس إلى الإسراف وخاصة المرأة، جريا وراء التفاخر والمباهاة أو حبا للاستطلاع أو رغبة في التقليد"[127].

4- أنَّها تؤدي إلى الضياع في النظام الاقتصادي، فيكون هدف الأغنياء مواكبة كل ما هو حديث وجديد سنويًا، فيزهد المستهلك في بعض السلع قبل أن يكون قد استعملها، أو قبل أن تنتهي صلاحيتها، ويعرف هذا اقتصاديا بنقص في جملة الإشباع العام، وهو من أبرز نواحي ضياع النظام الاقتصادي[128].

5- أنَّ هذه الإعلانات لا تكاد تخلو من محاذير شرعية، بالإضافة إلى إغراء الناس والتمويه والكذب، فغالب الإعلانات تسعى إلى وهم الناس بأن ما يعلن عنه من الضروريات التي لا

---

[126] مجلة البحوث الإسلامية – **مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**، العدد الستون، الإسراف والتبذير في واقع الناس، ج60، ص363.

[127] المرجع السابق، ج60، ص363.

[128] مجلة البحوث الإسلامية، **نماذج من الإسراف والتبذير**، ص350.

يستغنى عنها، مع أنَّها عكس ذلك، وقد يكون الإعلان على حساب المستهلك بأن يزيد البعض في قيمة السلعة المعلن عنها[129].

رأي الباحثة: أرى أنَّ الراجح أنَّه يجوز أخذ مال مقابل الإعلان إذا ألتزم المعلن بالضوابط الشرعية المذكورة، لأنَّ هذه البضائع والسلع تحتاج إلى ترويج وإعلان حتى تُعرف ويشتهر أمرها بين الناس، ولأنَّ الإعلان والترويج عن السلعة أمر موجود من القديم وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام، ومن صور أخذ المشهور المال عوضًا لعرض المنتجات من خلال وسائل شهرته:

أخذ المال مقابل الاستعانة به في الأمور العامة كتغطية حملة دعوية أو إغاثية، أو مراكز واستئجاره مقابل مال.

المطلب الرابع: حكم شراء وبيع المشهور للمتابعين في وسائل التواصل الاجتماعي.

هذه المسألة من المسائل الحديثة في وقتنا المعاصر ولم تكن معروفة قبل وجود مواقع التواصل الاجتماعي كـ (تويتر، والفيس بوك، والانستقرام) وغيرها من البرامج، التي تحتوي على متابعين يتابعون حساب شخص ما في أحد هذه المواقع، وقد يكون هؤلاء المتابعون حقيقيين وقد يكونون وهميين، وقد يكون صاحب الحساب له متابعون كُثر حقيقيون بناءً على محتوى

---

[129] الخنين: عثمان بن محمد، الإعلانات التجارية، **مجلة البيان**، ع36، ص85.

حسابه ورغبة الناس في متابعته، وقد يكونون حقيقيين أو وهميين بناءً على دفع المشهور مبلغًا من المال مقابل متابعتهم له وهذه هي مسألتنا.

وصورتها: أن يقوم أفراد أو جهات أو شركات ببيع متابعين لصاحب حساب إحدى مواقع التواصل الاجتماعي يصلون بالآلاف مقابل مبلغ مالي، وقد يكونون حقيقيين، وفي الغالب يكونون وهميين، ولها عدة صور:

1- أن يعلن صاحب الشركة أو الفرد عن إضافة 10 آلاف أو 20 وقد يصل العدد إلى مئة آلف متابع مقابل مبلغ مادي، وقد يكون صاحب الشركة مع مجموعة من الشركاء لهم عدة حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي لكنها غير مفعَّلة، وإنما هي فقط للإضافات، فهذه تسمى حسابات وهمية، وهي فقط لتكثير العدد.

2- أن يعمل الشخص مجموعة خاصة، فيها أعداد من الأشخاص الحقيقيين الذين يملكون حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي، فإذا اشترى منه أحد أصحاب الحسابات متابعين، يقوم بالدخول إلى هذه المجموعة وإضافة حساب الشخص المشتري حتى يقوم كل من في المجموعة بإضافته.

والغرض من الشراء هو زيادة عدد المتابعين حتى يتوهم من يرى حسابه أنَّه شخصية مهمة أو مؤثرة في المجتمع فيقوم بمتابعته فيكثر العدد، أو يعرض عليه ترويج منتجاته مقابل مبلغ متفق عليه، أو التباهي والتفاخر بكثرة المتابعين ويوهم الناس بشهرة الحساب.[130]

حكم هذه المسألة: لأهل العلم ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز شراء وبيع المتابعين الوهميين أو الحقيقيين مطلقًا، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الدكتور سلطان إبراهيم الهاشمي[131].

القول الثاني: لا يجوز شراء المتابعين الوهميين أو الحقيقيين، إذا كان القصد التباهي والشهرة وصرف وجوه الناس، وإلى هذا القول ذهب بعض علماء عصرنا وهم الشيخ محمد الددو[132]، والشيخ محمد المنجد[133]، فإن كان الشراء لا يجوز فمن باب أولى تحريم البيع.

---

[130] الهاشمي، "الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي"، **المجلة العالمية للتسويق الإسلامي**، م5، ع1، ص30.

[131] المرجع السابق.

[132] الددو: محمد، لقاء على قناة (فور شباب)، الحكم في شراء المتابعين في الفيس بوك أو التويتر – العلامة محمد الددو – مفاهيم YouTube6 –

[133] المنجد، **"تغريدات الشيخ محمد المنجد حول حكم شراء المتابعين"**، صيد الفوائد، تغريدات الشيخ محمد المنجد حول حكم شراء المتابعين(saaid.net)

القول الثالث: أنَّه يجوز شراء المتابعين الحقيقيين إذا كان القصد كثرة المستفيدين من المحتوى المعروض ووصوله لعدد أكبر فذلك جائز، وهو قول الشيخ محمد الددو[134]، وأمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية خالد عمران[135]، والشيخ محمد المنجد[136]، فإذا جاز شراءه جاز بيعه.

دليل القول الأول والثاني:

1- قوله تعالى: {وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 188]، فهو يستكثر من شراء المتابعين حتى يثنوا عليه الناس ويعجبوا به بسبب كثرة المتابعين، فيخشى أن يكون ممن ذكرهم الله في هذه الآية.

2- أنَّها وسيلة غير مشروعة وداخلة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور[137]».

---

(134) الددو: محمد، لقاء على قناة (فور شباب)، الحكم في شراء المتابعين في الفيس بوك أو التويتر – العلامة محمد الددو – مفاهيم YouTube6 –

(135)عمران: خالد، مقابلة في برنامج صباحك مصري على قناة (ام بي سي مصر)، YouTube – بيع اللايكات والفولورز على صفحات السوشيال ميديا .. ما حكم الشرع ؟

(136) المنجد، **"تغريدات الشيخ محمد المنجد حول حكم شراء المتابعين"**، صيد الفوائد، تغريدات الشيخ محمد المنجد حول حكم شراء المتابعين(saaid.net)

(137) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ج7، ص35، رقم (5219).

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ادعى دعوة كاذبة ليتكثَّر بها لم يزده الله إلا قلة»[138]، وكثرة شراء المتابعين الوهميين وادعاء وصول متابعين الحساب إلى عدد كبير ليتكثَّر بهم داخل في حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

4- أنَّ تجارة بيع المتابعين قائمة على الغش والتزوير والخداع[139]، ولا يخفى على أي مسلم حرمة الغش والخداع.

5- من شروط البيع أن يكون المبيع مباح الانتفاع به شرعًا، وهذا الشرط ليس متحققًا في تجارة بيع المتابعين الوهميين، لأنَّ المنفعة التي قصدت من هذا البيع محرمة، إذ هي قائمة على الكذب والتزوير، والمشتري يقصد مباهاة الناس بكثرة المتابعين، وصرف وجوههم إلى حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي[140].

دليل القول الثالث:

أنَّ أبا يوسف رحمه الله وهو طفل صغير كانت أمه تتكسب من ورائه، فأعجب أبو حنيفة بذكائه وفهمه وعقله فدفع لأمه ما كانت تأخذ من وراء عمله وفرَّغه عنده لطلب العلم.[141]

---

[138] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ج1، ص104، رقم (110).

[139] الهاشمي، "**الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي**"، ص31.

[140] المرجع السابق.

[141] الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م)، ج16، ص359.

رأي الباحثة: الذي يظهر للباحثة والله أعلم أنَّ بيع وشراء المتابعين الوهميين لا يجوز للأدلة التي ذكرتها عند رأي المانعين، أمَّا إن كان المتابعون حقيقيين فينظر إلى القصد؛ فالقصد معتبر في الشريعة الإسلامية، قال ابن القيم رحمه الله: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أنَّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعَة أو معصيَّة[142]"، فإن كان القصد هو الشهرة والتباهي وصرف وجوه الناس له، فهذا مذموم لعموم الأدلة الناهية عن ذلك، وإن كان القصد هو نشر الخير لأكثر عدد ممكن، ونفع المسلمين في دينهم ودنياهم، فلا بأس في ذلك لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة، والتكسب والتجارة بما ليس محرمًا لا شيء فيه.

[142] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج3، ص79.

المبحث الثالث: تقليد العلامة التجارية وتصاميم المصمم المشهور.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تقليد العلامة التجارية ، وفيه أربعة فروع، وهي:

الفرع الأول: حكم التقليد في صناعة ما يحمل علامة تجارية.

هذه من المسائل المعاصرة في زماننا هذا، ويرجع أصل المسألة إلى كون العلامة التجارية (الماركة)[143] هل تعتبر مالًا أم لا تعتبر، فإن كانت مالًا فلا يجوز تزويرها وتقليدها، ومن لم يعتبرها مالًا فحكم تقليدها وتزويرها الجواز، وسنذكر تفصيل المسألة:

القول الأول: لا يجوز تقليد العلامة التجارية ولا تزويرها، لكونها حقًا ماليًا له حق الانتفاع به ومنع غيره منه [144]، "فكما أنَّ الحق يتعلق بالأعيان المادية من سلع وغيرها فهو يتعلق أيضًا بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية التي تتعلق بالأفكار أو الصناعات[145]"، وممن ذهب إلى هذا القول: حسن عبد الله الأمين، ومحمد سعيد رمضان البوطي.

---

[143] كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة" القليوبي: سميحة، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، (دار الإتحاد العربي للطباعة: مكتبة القاهرة الحديثة، د.ط، 1967)، ص249.

[144] معتق: يوسف معتق عبد الله، **حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي**، ص230.

[145] البوطي، "الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما" **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص1966.

القول الثاني: جواز تقليد الماركات إذا كان هناك تراضي[146].

دليل القول الأول:

1- قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: 188]

وتقليد العلامة التجارية وتزويرها أكل لأموال الناس بالباطل، واعتداء على حقوقهم والله لا يحب المعتدين،[147] وتعتبر سرقة لجهد الغير وتعبه وهذا لا يجوز.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[148]

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ مال المسلم محرَّم أيًّا كان نوعه.

3- أنَّ في هذا خداع وغش وتدليس على الناس والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غشنا فليس منا»[149].[150]

4- أنَّ التقليد في الأمور التجارية يؤدي إلى ضعف الابتكار والإبداع، وهذا يؤدي إلى ضعف القوى العقلية إذ يقل التفكير، بل ربما يعدم نوعا ما، ولا يكون هناك جديد[151].

---

[146] الأمين، "بيع الاسم التجاري والترخيص"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص2049.

[147] معتق، **حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي**، ص231.

[148] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج2، ص176، رقم (1739).

[149] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ج1، ص99، رقم (43).

[150] معتق، **حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي**، ص233.

[151] الخضيري، "الماركات التجارية الإسلامية: دراسة تأصيلية شرعية"، **المجلة العالمية للتسويق الإسلامي**، م2، ع3، ص49.

دليل القول الثاني:[152]

1. أنَّه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل إلَّا إذا كان هناك تراضٍ بين الطرفين المقلد وصاحب العلامة التجارية الأصلي، فإن كان هناك تراض فقد انتفت الحرمة[153].

2. أنَّ القول بالتحريم فيه احتكار.

3. أنَّ العرف جرى وعمت البلوى بكثرة التقليد مع إطلاع الشركات الأصلية، والعرف بضوابطه دليل من الأدلة الشرعية.

رأي الباحثة: أرجح رأي أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تقليد العلامة التجارية وتزويرها، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني واستدلاله على أنَّه من العرف، فإنَّه عرف خالف الأصول من تحريم لأكل أموال الناس بالباطل، وفيه غش وتدليس على الناس، وإن كان بالتراضي بين صاحب العلامة التجارية الأصلي وبين المقلد، لأنَّ التراضي في المعاملات لابدَّ له من ضوابط وشروط أهمها ألَّا يؤدي إلى مفسدة كبيرة، ولا يخفى على عاقل أنَّ في التقليد غش وخداع واعتداء وهذه مفاسد عظيمة، وإلَّا فإنَّ مرتكب الكبيرة راضٍ بعمله، وكذا من يفعل المعاصي والمحرمات؛ ولهذا اختصت أمة محمد صلى

---

(152) الأمين، "بيع الاسم التجاري والترخيص"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج5، ص2055.

(153) الخضيري، "الماركات التجارية الإسلامية: دراسة تأصيلية شرعية"، **المجلة العالمية للتسويق الإسلامي**، م2، ع3، ص51.

الله عليه وسلم بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يرتدع العاصي عن الحرام ولا يتلاعب بشرع الله[154]، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق الترخيص، وحق التأليف، هي ملك خاص لأصحابها، وقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتمدة لتمول الناس بها، وعنيت القوانين بتنظيمها وبيان طرق التصرف فيها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا"[155]، فمن خلال قرار المجمع الفقهي أنَّه مال متمول يمكننا الحكم على المسألة بالتحريم؛ لأنه اعتداء على ملك الغير.

الفرع الثاني: حكم بيع المنتجات ذات العلامة التجارية المقلَّدة وأعني بذلك تلك المنتجات ذات العلامة التجارية المقلدة، سواء علم المشتري بذلك أو لم يعلم، بناءً على القول بجواز التصنيع، وسأتكلم في هذا الفرع عن حكمين متعلقين بذلك:

الحكم الأول: بيع ما يحمل علامة تجارية مقلَّدة بعلم المشتري أنَّها مقلَّدة، وفيه قولان:

---

[154] الخضيري، "الماركات التجارية الإسلامية: دراسة تأصيلية شرعية"، **المجلة العالمية للتسويق الإسلامي**، م2، ع3، ص53.

[155] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، " **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** "، ج5، ص2095.

القول الأول: يجوز ذلك بثلاثة شروط: بكشف حقيقة السلعة، وعدم الإضرار بالمستورد الأصلي للبضائع الأساسية، وألَّا تكون محفوظة الحقوق، ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء[156]، والشيخ الألباني[157]، الشيخ صالح الفوزان[158]، والشيخ محمد المنجد[159].

---

[156] الدويش: أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الثانية، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج11، ص74.

[157] الألباني، "ما حكم بيع البضائع المقلدة بدون إذن الشركة الأصلية أو المالك، علما بأن البضاعة معروفة لدى الناس على أنها مقلدة" جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، 2018/6/10، ما حكم بيع البضاعة المقلدة بدون إذن الشركة الأصلية أو المالك، علماً بأنَّ البضاعة معروفة لدى الناس على أنها مقلدة – جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث(alalbany.org) .

[158] الفوزان، "ما حكم بيع وشراء البضائع المقلدة"، مقطع صوتي، 2017/7/30، ما حكم بيع وشراء البضائع المقلدة: صالح الفوزانYouTube - .

[159] المنجد، " اشترى بضائع مقلدة وهو لا يعرف، فهل يجوز له الاحتفاظ بها؟"، موقع الإسلام سؤال وجواب، 2014/11/26، اشترى بضائع مقلدة وهو لا يعرف، فهل يجوز له الاحتفاظ بها؟ – الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info).

القول الثاني: لا يجوز بيع ما يحمل علامة تجارية مقلدة، ذهب إلى هذا القول الشيخ سليمان الماجد[160]، الشيخ سعد الشثري[161]، الشيخ عثمان الخميس[162]، الشيخ عبيد الجابري حتى لو علم بذلك المشتري[163].

دليل القول الأول:

1- حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدَّقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَّبا محقت بركة بيعهما»[164]، ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ البائع هنا بيَّن للمشتري أنَّ البضاعة مقلدة.

2- جرى العرف التجاري على تسجيل حقوق السلعة، فإن لم تسجل فهذا دليل على عدم احتكار الحقوق فيجوز تقليدها وبيعها.

دليل القول الثاني:

---

(160) الماجد، "شراء الماركات المقلدة "، الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد، 1433/2/13، شراء الماركات المقلدة(salmajed.com) .

(161) الشثري، "حكم بيع البضائع المقلدة"، برنامج الجواب الكافي، 2015/8/17، حكم بيع البضائع المقلدة؟ سعد الشثريYouTube - .

(162) الخميس، " حكم البضائع المقلدة "، مقطع مرئي، 2021/9/15، حكم البضائع المقلدة - YouTube.

(163) الجابري، "حكم شراء أو بيع العلامات التجارية المقلدة"، مقطع صوتي، 2016/7/21، عبيد الجابري: حكم شراء أو بيع العلامات التجارية المقلدةYouTube - .

(164) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ج3، ص58، رقم (2079).

1- أنَّ فيه ظلم وضرر لأصحاب الحقوق، فحين يبيع التقليد بسعر أقل مقارنة بسعر العلامة التجارية سيزهد الناس في المنتج الأصلي[165].

2- أنَّها فرصة للكاذبين لترويج كذبهم على الناس[166].

3- أنَّه تعاون على الإثم، فإنَّ المشتري الذي يعلم بأنَّها تقليد قد يبيعها على آخر لا يعلم، فبذلك مكنته من فعل محرم[167].

الحكم الثاني: بيعها بدون علم المشتري أنَّها مقلَّدة.

لم أجد من خلال بحثي قولًا لأحد العلماء بجواز بيع ما يحمل علامة تجارية مقلَّدة بدون علم المشتري، فيكون حكم المسألة قولًا واحدًا بعدم جواز بيع ما يحمل علامة تجارية مقلَّدة بدون علم المشتري، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة

---

(165) الشثري، "حكم بيع البضائع المقلدة"، برنامج الجواب الكافي، 2015/8/17، حكم بيع البضائع المقلدة؟ سعد الشثريYouTube - ، الخميس، " حكم البضائع المقلدة "، مقطع مرئي، 2021/9/15، حكم البضائع المقلدةYouTube - .

(166) الشثري، "حكم بيع البضائع المقلدة"، برنامج الجواب الكافي، 2015/8/17، حكم بيع البضائع المقلدة؟ سعد الشثريYouTube - .

(167) الشثري، "حكم بيع البضائع المقلدة"، برنامج الجواب الكافي، 2015/8/17، حكم بيع البضائع المقلدة؟ سعد الشثريYouTube - .

بيعهما»[168]، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام كتمان حقيقة السلعة ومواصفاتها وعيوبها والكذب ممحقة لبركة البيع، ولما في ذلك من غش وتدليس وخداع، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من غشَّنا فليس منا»[169]، ولما في ذلك من ضرر على صاحب العلامة التجارية الأصلية.

رأي الباحثة: الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو تحريم بيع ما يحمل علامة تجارية مقلَّدة، سواء علم المشتري أم لم يعلم، فأصل المسألة أنَّ الغش والتدليس والتزوير لا يجوز، فكونها بضاعة مقلَّدة فهي اعتداء وانتحال على العلامة التجارية، فإن قال قائل إنّ المشتري يعلم بأنها مقلَّدة، قلنا بانتفاء الغش والتدليس للمشتري، لكن يبقى الاعتداء والانتحال على حق الشركة صاحبة العلامة التجارية.

الفرع الثالث: حكم شراء ما يحمل علامة تجارية مقلَّدة.

هناك من العلماء من أفتى بجواز بيع ما يحمل علامة تجارية مقلَّدة بشرط علم المشتري، وهناك من أفتى بالتحريم مطلقًا، وفي هذه المسألة أيضًا هناك قولان:

القول الأول: التحريم ودليلهم على ذلك:

---

[168] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ج3، ص58، رقم (2079).

[169] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، ج1، ص99، رقم (43).

1- حتى لا يكون في ذلك إعانة للمقلِّد على الإثم.

2- لئلَّا يكون معينًا على رواج الغش والتدليس في الأسواق، والاعتداء على صاحب الحق الأصلي، ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا القول:

الشيخ عبيد الجابري[170]، والشيخ محمد المنجد[171]، والشيخ عثمان الخميس[172].

القول الثاني: الجواز، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ صالح الفوزان[173].

رأي الباحثة: أرى والله أعلم أنَّ القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم، ولأنَّه إذا كان الراجح هو تحريم بيعه، فمن باب أولى تحريم شرائه، حتى لا يكون هناك تعاون على الإثم، وضرر على صاحب البضاعة الأصلية، وأيضًا يدخل في المتشبع بما لم يعط، وذلك بأن يظهر للناس أنَّه يلبس من الماركة الفلانية وهي في الحقيقة ليست بالأصلية.

---

[170] الجابري: عبيد بن عبد الله، "حكم شراء أو بيع العلامات التجارية المقلدة"، مقطع صوتي، 2016/7/21، عبيد الجابري: حكم شراء أو بيع العلامات التجارية المقلدةYouTube - .

[171] المنجد: محمد بن صالح، " اشترى بضائع مقلدة وهو لا يعرف ، فهل يجوز له الاحتفاظ بها ؟"، موقع الإسلام سؤال وجواب، 2014/11/26، اشترى بضائع مقلدة وهو لا يعرف ، فهل يجوز له الاحتفاظ بها ؟ - الإسلام سؤال وجواب(islamqa.info) .

[172] الخميس، "حكم العمل في الماركات المقلدة"، مقطع مرئي، 2019/9/23، \ Twitter عثمان محمد الحمد الخميس على تويتر" :حكم العمل في الماركات المقلدة ؟ : #عثمان_الخميس https://t.co/Bpv9zQlrYA".

[173] الفوزان، "ما حكم بيع وشراء البضائع المقلدة"، مقطع صوتي، 2017/7/30، ما حكم بيع وشراء البضائع المقلدة الشيخ: صالح الفوزانYouTube - .

الفرع الرابع: حكم استخدام المنتجات ذات العلامة التجارية المقلَّدة.

صورة المسألة أن يهدى إلى شخص سلعة ما تحمل علامة تجارية مقلدة، أو تكون عند شخص قبل العلم بحكم التحريم، فله استعمالها لأنه لم يحرص على شرائها، وفي إتلافها أو رميها تبذير وإسراف.

المطلب الثاني: تقليد مصمم مشهور في أعماله التجارية

صورة المسألة: أن يكون هناك مصمم أزياء يعرض أزياء للمناسبات للبيع في وسائل التواصل الاجتماعي مثلًا، وتكون هناك إمراة تأخذ صورة تصميمه، وتجعل خياطًا يحاكي لها مثل التصميم تمامًا، ففي هذه المسألة سيكون الكلام عن حكم البيع والشراء في التقليد وحكم الاستعمال فيهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم البيع والشراء في التصاميم المقلدة لمصمم مشهور

هناك من لا يسمح بتقليد تصميمه ويعلن عن ذلك، فهذا لا يجوز تقليد تصميمه وبيعه، أو شرائه، لأنَّ فيه اعتداء على حقه الخاص في الابتكار والإبداع والاختراع، وهناك من لم يعلن

عن ذلك فتكون حكم المسألة مثل مسألة بيع وشراء العلامة التجارية المقلَّدة، فيكون في المسألة قولان:

القول الأول: جواز البيع والشراء، وذلك بثلاثة شروط: بكشف حقيقة السلعة، وعدم الإضرار بصاحبها الأصلي، وإذا لم تكن محفوظة الحقوق.

القول الثاني: لا يجوز بيعها وشرائها حتى لو علم بذلك المشتري.

دليل القول الأول:

1- حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدَّقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَّبا محقت بركة بيعهما»[174]، ووجه الدلالة من الحديث: أن البائع هنا بيَّن للمشتري أنَّ البضاعة مقلدة.

2- أنَّ المتعارف عليه تجاريًا أنَّ ترك حفظها فيها إباحة لنقلها.

دليل القول الثاني:

[174] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ج3، ص58، رقم (2079).

1- أنَّ في ذلك ظلم وضرر لأصحاب الحقوق، فحين يبيع المنتج المقلِّد بسعر أقل مقارنة بسعر المنتج الأصلي سيزهد الناس في المنتج الأصلي.[175]

2- أنَّها وسيلة للكاذبين لترويج كذبهم على الناس[176].

3- أنَّه تعاون على الإثم، فإنَّ المشتري الذي يعلم بأنَّها تقليد قد يبيعها على آخر لا يعلم، فبذلك مكَّنته من فعل محرم[177].

رأي الباحثة: أرى ترجيح القول الثاني؛ وهو عدم الجواز لأنَّ فيه اعتداء على حق صاحب التصميم الأصلي، وفيه سرقة لجهده وإبداعه، أيضًا فيه غش وتدليس للناس بأنَّه من المصمم الفلاني المشهور، وهو في الحقيقة ليس كذلك، وفيه أيضًا تشبع بما لم يعط.

الفرع الثاني: حكم استعمال تصاميم مقلَّدة لمصمم مشهور.

---

(175) الشثري، "حكم بيع البضائع المقلدة"، برنامج الجواب الكافي، 2015/8/17، حكم بيع البضائع المقلدة؟ أ د سعد الشثري- YouTube ، الخميس، " حكم البضائع المقلدة "، مقطع مرئي، 2021/9/15، حكم البضائع المقلدة- YouTube .

(176) الشثري، "حكم بيع البضائع المقلدة"، برنامج الجواب الكافي، 2015/8/17، حكم بيع البضائع المقلدة؟ أ د سعد الشثري- YouTube .

(177) المرجع السابق.

صورة المسألة كمثل اتخاذ أو استعمال سلعة تحمل علامة تجارية مقلدة، فقد يهدى لشخص تقليد تصميم أو تكون عند شخص قبل العلم بحكم التحريم، فله استعمالها لأنَّه لم يحرص على شرائها، وفي إتلافها أو رميها تبذير وإسراف.

المبحث الرابع: متابعة من اشتهر في وسائل التواصل الاجتماعي، تنقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: المتابعة من أجل الفائدة: متابعة المشهور الصالح الذي ينشر ما فيه خير وفائدة لا بأس بها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة[178] ولأنَّ متابعة الصالحين ومجالستهم لها تأثير كبير على المتابع بالخير، فمنشوراته دائرة بين ما هو مفيد ونافع وأقلها المباح، ووسائل التواصل أصبحت الآن كالجليس بل هي أشد قربًا منه، وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة»[179]، فالشاهد أنَّ متابعة الصالحين تصلح وتؤثر بالخير، فلا بأس من المتابعة، ما لم تلهِ عن واجب؛ كالصلوات والقيام بحق الوالدين أو من يعول.

المطلب الثاني: المتابعة من أجل التسلية والاستمتاع: إن كان ما يعرضه المشهور من مباحات ليس فيه محرم، ولا فسق، ولا نظر رجال للنساء فلا بأس بذلك، وما كان يعرضه

---

(178) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص176.

(179) أخرجه البخاري في **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ج7، ص96، رقم (5534).

من محرم وفسق؛ فلا تجوز المتابعة، لما في ذلك من تشجيع لهم، وتكثير متابعيهم فضلًا عن نهي الشارع لمشاهدة واستماع ما هو محرم، قال الشّافعي رحمه الله: "إنَّ اللهو واللعب الأصل فيهما والقاعدة المستمرة أنَّهما مباحان، فلا يمنع الإنسان من لهو ولعب، إلَّا إذا قام الدليل على تحريمه ومنعه[180]".

وقد عرض على اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية سؤال عن جريدة تنشر صفحة عن أخبار الممثلين والممثلات، فكان جواب اللجنة: "ذلك ترويج لفنون اللهو، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش، ونشر للشر والفساد، وأمثال ذلك مما يدنس الهيئة، ويذهب بالكرامة والقيم الأخلاقية[181]"، وذكرت اللجنة في بيان لها عن أساليب هذه المجلات قائلة: "مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور، وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أنَّ فيها:

1- الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.

2- النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.

---

[180] الغزي: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج8، ص777.

[181] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج15، ص53.

3- الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.

4- القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات، والراقصين والراقصات، من الفاسقين والفاسقات.

5- في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.

6- عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين؛ لإغرائهن بالعري والخلاعة، والتشبه بالبغايا والفاجرات.

7- في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.

8- في هذه المجلات المقالات الملتهبة، التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام، فكم شغف بهذه المجلات السامة من شباب وشابات، فهلكوا بسببها، وخرجوا عن حدود الفطرة والدين، ولقد غيرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيرًا من أحكام الشريعة، ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات، واستمرأ

كثير من الناس المعاصي والفواحش، وتعدى حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجلات، واستيلائها على عقولهم وأفكارهم[182]".

فكلام اللجنة عن هذه المجلات كأنَّها تتكلم عن أغلب ما يعرضه الآن المشاهير إلا من رحم الله، فهدمت العفة ونشرت الرذيلة، وربت الشبان والشابات على التمرد على والديهم ومبادئ دينهم وأعرافهم، فيحرص الإنسان إذا أراد المشاهدة من أجل التسلية ألا يكون ما يعرضه المشهور محرمًا، وألَّا يلهيه عن واجب كالصلاة وغيرها، ويحرص ألَّا يكثر منها، قال ابن الجوزي رحمه الله: "ما رأيت أكثر أذى للمؤمن من مخالطة من لا يصلح، فإنَّ الطبع يسرق؛ فإن لم يتشبه بهم، ولم يسرق منهم، فتر عن عمله[183]".

---

[182] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج17، ص118.

[183] ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج، **صيد الخاطر**، (دمشق: دار القلم، ط1، 2004م)، ص425.

الفصل الثالث: أثر الشهرة في أحكام الأسرة

ويشتمل على:

المبحث الأول: أثر الشهرة في الخطبة والنكاح والطلاق.

المبحث الثاني: أثر شهرة زنا الزوجة من حيث قذفها، ومن حيث نسب ولدها.

المبحث الثالث: أثر اشتهار النسب والنكاح والموت.

المبحث الرابع: لبس الشهرة.

المبحث الخامس: اشتهار الأطفال.

المبحث السادس: حكم استعراض المشهورين لخصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، وحكم متابعة الأسرة لهم وتأثيرهم على الأسرة.

المبحث الأول: أثر الشهرة في الخطبة والنكاح والطلاق.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطبة الرجل المشهور على خطبة غيره.

في هذا المطلب سأتطرق إلى ذكر الأحاديث الواردة في تحريم الخطبة على الخطبة، ثم حكم خطبة الرجل المشهور على خطبة غيره، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: النصوص الواردة في حكم الخطبة على الخطبة.

1- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه » [184].

---

[184] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ج3، ص69، رقم (2140).

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» [185].

3- قال صلى الله عليه وسلم: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» [186].

4- قال صلى الله عليه وسلم: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» [187].

الفرع الثاني: حكم خطبة الرجل المشهور على خطبة غيره:

أجمع العلماء على تحريم خطبة الرجل على خطبة غيره، واشترط بعض الفقهاء حصول التراضي والركون للخاطب الأول وتحديد الصداق، واستثنوا إذا كان الخاطب الأول فاسقًا، فإنَّه يجوز خطبة الرجل على خطبته؛ وذلك لأنه غير كفء لها إن كانت صالحة، ودرء

---

[185] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج7، 19، رقم (5142).

[186] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج7، ص19، رقم (5144).

[187] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ج3، ص1154، رقم (1412).

المفسدة المتوقعة من وجودها تحت عصمة الفاسق[188]، ويقاس على هذا المشهور؛ فإنه كغيره من المسلمين يحرم عليه الخطبة على خطبة غيره إلا إذا كان مشهورًا بالصلاح فيجوز له أن يخطب على خطبة الفاسق كما ذكر الفقهاء في حكم الخطبة على خطبة الفاسق والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم صمت من اشتهرت بالزنا، هل يعتبر إذنًا عند عقد النكاح؟.

اتفق الفقهاء على وجوب استئذان المرأة البالغ عند النكاح، فإن كانت بكرًا؛ كان إذنها سكوتها، وإن كانت ثيبًا؛ كان إذنها بالقول؛ كأن تقول رضيت أو موافقة أو لا مانع لدي، أو بالفعل؛ كأن تطلب الصداق[189]، ولكنَّهم اختلفوا في الزانية التي اشتهرت بالزنا، هل هي كالبكر يعتبر سكوتها إذنًا عند عقد النكاح، أم كالثيب يشترط إذنها بالقول أو الفعل؟ وفي هذه المسألة قولان:

---

(188) السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص76/ ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج3، ص31-33 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص261/ الزركشي: شمس الدين محمد، **شرح الزركشي**، (د.م: دار العبيكان، ط1، 1993)، ج5، ص194.

(189) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمة الله عناية الله محمد وآخرون، (د.م: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2010)، ج4، ص290/ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990)، ج5، ص19،20/ ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3، ص19.

القول الأول: أنَّها كالبكر، فسكوتها يعتبر إذنًا منها، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة والمالكية[190].

القول الثاني: أنَّها كالثيب، والمعتبر هو قولها أو فعلها، وذهب إلى هذا الجمهور وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة[191].

دليل القول الأول: "قالوا بأنَّ علة الاكتفاء بصمات البكر هو الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته، وهذه لم تباشر بالإذن في النكاح فيبقى حياؤها منه"[192].

ويرد على ذلك بأنَّ:

1- "التعليل بالحياء غير صحيح، فهو أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه ولكن يعتبر بمظنته وهي البكارة، وكونها لم تباشر الإذن فحالها كحال الموطوءة بشبهة وفي ملك يمين والمزوجة وهي صغيرة"[193].

2- معاملتها معاملة الأبكار فيه مكافأة لها على إثمها.

دليل القول الثاني:

---

(190) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص244/ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980)، ج2، ص523.

(191) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص244/ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص170/ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص46.

(192) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص46.

(193) المرجع السابق.

1- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قَالوا: يا رسول اللَّه، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» والأيم هي الثيب[194].

2- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[195].

3- قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[196].

4- أنَّها حرة سليمة زالت بكارتها بوطء فهي كما لو زالت بنكاح[197].

5- أنَّ الزانية لم تستحِ من الزنا مع الرجال والإقدام عليه، فلن تستحي من التلفظ بالإذن[198].

6- صريح أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في أنَّ الثيب تستأذن، والزانية التي زالت بكارتها داخلة في منطوق أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في أنَّها ثيب ويجب أنْ تستأذن.

---

(194) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج7، ص17، رقم (5136).

(195) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ج2، ص1037، رقم (1421).

(196) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، ج1، ص602، رقم (1872)، قال الألباني: صحيح.

(197) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص170.

(198) المرجع السابق.

رأي الباحثة: أرى والله أعلم أنَّ القول الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم واستدلالهم بالنصوص الشرعية، أمَّا القول الأول فكان استدلالهم من العقل، والنصوص الشرعية تقدم على العقل، ولأنَّها ثيّب حقيقة، فتلحق بالثيب الموطوءة بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو ملك يمين وهو أقرب من إلحاقها بالبكر العذراء، وأيضًا فإنَّ الأحناف يقصدون من لم يشتهر خبر زناها بالحد أو بغيره فإن الستر أولى، أمَّا من اشتهر خبر زناها فهم على قولٍ واحدٍ كالشافعية والحنابلة يرون أنَّها كالثيب، وأنَّ المعتبر هو قولها[199]، والعلة من اعتبار سكوتها هو حياؤها وحياؤها قد زال.

المطلب الثالث: أثر اشهار الطلاق الرجعي أثناء العدة.

هذه المسألة لم أجدها في كتب الفقهاء وهي إشهار الرجل أو المرأة لطلاقها الرجعي في العدة، ولكن ذكروا أنَّه يجب في الطلاق البائن أنْ يظهر الرجل أمر الطلاق ويشهره، حتى لا يحصل بذلك مفسدة ويغريهما الشيطان فيعاملها الزوج معاملة الزوجات، أو يكون في ذلك حرمان لها من الزواج، قال البهوتي في كشاف القناع: "ولا تتزوج غيره حتى يظهر طلاقها لئلا يتسلط عليها شخصان أحدهما يظهر النكاح والآخر يبطنه[200]"،

---

[199] ابن عابدين: محمد آمين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج3، ص63.

[200] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج5، ص337.

هذا فيما يخص الطلاق البائن التي تكون فيه الزوجة محرمة على الزوج، أمَّا الطلاق الرجعي وأثناء العدة فلا تكون الزوجة محرَّمة على الزوج، ويحل لها التزيين له والظهور له والبقاء في بيته، فأرى والله أعلم أنَّ المصلحة تقتضي عدم إشهار الطلاق الرجعي وذلك لعدة أسباب:

الأول: أنَّ في إظهاره ربما يتدخل أهل الزوجة وأهل الزوج، فيكبر الشقاق بينهما ويزيد فلا يرجع زوجته إلى عصمته.

الثاني: قد يعلم بطلاقهما أناس غير صالحين، فيذكرون للزوج امرأة غيرها ويجملونها في عينه، فيزهد في زوجته فلا يراجعها، وكذلك قد يعرضون على الزوجة أنَّ فلانًا يريدها، وقد يكون أفضل من زوجها فتزهد في زوجها، فلا تحرص على التزين له ولا التودد له حتى يلين قلبه ويرجعها.

المبحث الثاني: أثر شهرة زنا الزوجة على شخصها، وعلى شخص ولدها.

وأعني بأثر شهرة زنا الزوجة على شخصها من حيث قذفها، وبأثر شهرة زناها على شخص ولدها من حيث نسب ولدها، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: قذف الزوجة التي اشتهرت بالزنا.

هذه المسألة ذكرت عند الشافعية والحنابلة، الزوجة التي استفاض واشتهر عنها الزنا، ويرى مع هذه الاستفاضة قرينة تدل على صدقهم كأن يرى رجلًا يخرج من عندها في أوقات الريب،

فيجوز للزوج قذفها وأن يلاعن منها، وإن أمسك عن قذفها ولعانها جاز له ذلك [201]، ودليلهم:

1- أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان»[202].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه أو يطلب منه شهودًا.

2- أنَّ رجلًا قال: «يا رسول اللَّه، إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها»[203].

3- "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هلال والعجلاني قذفهما لزوجاتهما حين رأيا"[204].

---

[201] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج11، ص16/ ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3، ص192.

[202] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص1133، رقم (1495).

[203] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ج6، ص170، رقم (3465)، قال الألباني: صحيح الإسناد.

[204] ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص72.

هذه المسألة فيما إذا اجتمعت الاستفاضة مع قرينة، أمَّا إذا لم يستفاض عند الناس زناها ورأى قرينة على ذلك كأن يرى رجلًا خارجًا من عندها، ففيها للعلماء قولان:

القول الأول: لا يجوز قذفها وهو المذهب عند الشافعية وقول الحنابلة[205].

القول الثاني: أنَّه يجوز قذفها بمجرد القرينة، وهو قول ابن أبي هريرة من الشافعية[206].

دليل القول الأول: قالوا قد يكون دخل عليها هاربًا أو سارقًا أو أرادها؛ ولكن لم تمكنه من نفسها فلم يجز قذفها بمجرد الشك[207].

رأي الباحثة: أرى ترجيح القول الأول، لأنَّ دخول الرجل عليها أو خروجه من عندها لا يعني ذلك وقوعهما في الفاحشة، فقد يكون دخل هاربًا أو منقذًا لها أو سارقًا أو يراودها عن نفسها ولكنها امتنعت، وقد يكون من أقاربها أو أقارب الزوج فدخوله للبيت لا يعني الفاحشة. وإن استفاض عند الناس زناها، لكن لم يكن هناك قرينة على ذلك، ففي المسألة أيضًا قولان:

القول الأول: أنَّه يجوز قذفها ولعانها، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[208].

---

(205) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص17/ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3، ص192.

(206) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج8، ص328.

(207) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص17/ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3، ص192.

(208) المرجع السابق.

القول الثاني: أنَّه لا يجوز قذفها ولعانها بمجرد الاستفاضة فقط، وهو قول آخر عند الشافعية والحنابلة[209].

دليل القول الأول: قالوا إنَّ استفاضة زناها أقوى من خبر الثقة، ولأنَّ الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف[210].

دليل القول الثاني: لأنَّ هذه الاستفاضة ربما خرجت من عدو أشاع ذلك عنها كذبًا[211].

رأي الباحثة: أرى ترجيح القول الثاني، وهو عدم جواز القذف واللعان بمجرد الاستفاضة، لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6] فإنَّ بعض الناس ضعف إيمانه، ولا يتحرى الصدق في قوله، ويتساهل في أعراض الناس، فيطلق القذف عليهم دون بينه ودليل، وهناك من يصدق بمجرد السماع بغض النظر عن كون القائل ثقة أو غير ثقة فينشر الخبر، وأيضًا لأنَّ الحسد والغيرة أدت إلى قتل الأخ أخاه أفلا يمكن أنْ تؤدي إلى الاتهام والظلم وتخريب البيوت!

المطلب الثاني: نسبة ولد من اشتهرت بالزنا.

من اشتهرت بالزنا؛ فإمَّا أن تكون ذات زوج أو ليس لها زوج، فإن كانت بغير زوج فلا ينسب الولد لمن زنا بها ويبقى بلا نسب، وإن كانت متزوجة –وهي مسألتنا– فينسب الولد إلى

---

[209] المرجع السابق.

[210] المرجع السابق.

[211] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص17/ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3، ص192.

الفراش، ويكون أبوه هو الزوج، إلَّا أن ينفيه الزوج، ويكون نفيه باللعان؛ وبذلك لا يثبت نسبه من الزوج ولا ممن زنى بها، وتقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان، وهذا باتفاق الفقهاء[212] بأنَّ ولد الزنى لا يثبت نسبه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[213].

المبحث الثالث: أثر اشتهار النسب والنكاح والموت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط الشهرة لثبوت النكاح والنسب والموت.

اتفق الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت النسب بالشهرة والاستفاضة[214]، واختلفوا في غير النسب كالنكاح والموت، هل تثبت بالشهرة والاستفاضة أم لا؟ وذلك على قولين:

---

[212] السرخسي، **المبسوط**، ج17، ص154/ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص142/ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص63/ البهوتي: منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج3، ص90.

[213] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ج3، ص54، رقم (2053).

[214] البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج7، ص395/ المواق: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج7، ص258./الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج17، ص35/ ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص141.

القول الأول: أنَّ النكاح والموت يثبتان بالشهرة والاستفاضة، وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[215].

القول الثاني: أنَّها تثبت في الموت دون النكاح، وهو قول عند الشافعية[216].

دليل القول الأول: عن أبي بكر المروذي قال: "قلت لأبي عبد الله: أشهد أنَّ فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟ قال: نعم، إذا كان الشيء مستفيضًا فاشهد به"[217].

دليل القول الثاني: أنَّها من العقود التي تتطلب سماع اللفظ ورؤية العاقد[218].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ القول الأول هو القول الراجح، وهو أنَّ النكاح والموت يثبتان بالشهرة والاستفاضة، وهذا ما عليه الناس سابقًا إلى زماننا هذا، إذا انتشر أنَّ فلانة زوجة فلان شهد الجميع بذلك حتى وإن لم يحضروا الزواج، كما نقل إلينا أسماء رجال من الأنبياء

---

(215) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج2-4، ص158-218/ البابرتي، **العناية شرح** الهداية، ج7، ص395/ الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت)، ج3، ص218. / الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج17، ص39، / ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م)، ج29، ص267.

(216) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج17، ص38، 39.

(217) الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، **السنة**، تحقيق: عطية الزهراني، (الرياض: دار الراية، ط1، 1989م)، ج2، ص357، رقم (481).

(218) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج17، ص39.

والصحابة والتابعين وغيرهم وأسماء زوجاتهم فننقل ذلك ونثبته ونحن لم نحضر ذلك الزواج وكذلك الموت.

المطلب الثاني: اشتهار نسب اللقيط ثم إنكاره بعد اشتهاره به.

مسألة اللقيط ذكرت في كتب العلماء المتقدمين، فهي ليست بمسألة حديثة أو من نوازل العصر وللعلماء في كتبهم تبويب خاص لمسألة اللقيط وأحكامه وتعريفه، وسأتناول في هذا المطلب أمورًا تختص باللقيط ذكرتها في فرعين:

الفرع الأول: حكم نفي نسب اللقيط بعد اشتهاره به.

اللقيط وهو المنبوذ له حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يكون ولد زنا.

الحالة الثانية: أنْ يكون من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة فنبذوه إمَّا لفقر وإمَّا لأسباب أخرى.

ففي الحالة الأولى باتفاق الفقهاء[219] أنَّه لا نسب له، وإنَّما ينسب لأمه، فإنكاره بعد اشتهار نسبه لا ينطبق على هذه الحالة.

---

[219] السرخسي، **المبسوط**، ج17، ص154/ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص142/ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص63/ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج3، ص90.

وفي الحالة الثانية أن يثبت نسب اللقيط ويقر أحدهم بنسبه، ثم بعد الإقرار واشتهار نسبه ينفي النسب ويصادقه المُقَر له، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز الرجوع والنفي بعد الإقرار، وهو قول الأحناف والحنابلة ووجه عند المالكية[220].

القول الثاني: جواز الرجوع في النسب إذا صادق المُقَر له المُقِر على الرجوع، وهو وجه عند المالكية والشافعية[221].

دليل القول الأول:

1- لأن إقراره نفذ عليه كالصغير والمجنون فأشبه الثابت بالبينة[222].

2- أنَّ الإقرار حجة عليه فليس له نفيه[223].

3- القياس على ثبوت نسبه بالفراش[224].

دليل القول الثاني: أنَّ النسب ثبت بموافقتهما فزال بتراجعهما كالمال[225].

---

(220) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج4، ص334/ البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص236/ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص96.

(221) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص96/ ابن الرفعة: أحمد بن محمد الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج19، ص446.

(222) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص236.

(223) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج4، ص334.

(224) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص152.

(225) المرجع السابق.

رأي الباحثة: الراجح –والله أعلم– هو القول الأول بعدم النفي والرجوع بعد الإقرار بالنسب؛ وذلك لأنَّ هذه أنساب لا يتلاعب بها بحيث يقر بها ثم ينفي ويتراجع، فلا يقدم على الإقرار إلَّا من كان متأكدًا، ولا ينفى إلَّا بأقوى الأدلة والبينة.

الفرع الثاني: أثر نفي نسب اللقيط بعد اشتهاره به.

من كانت عنده أدلة وبينة على نفي اللقيط أو على قول من اختار من الشافعية والمالكية[226] بجواز النفي بعد الإقرار؛ فإنَّه لا يرثه ولا يورثه ولا يكون لهما من الحقوق والواجبات ما يكون للأب مع ابنه وللابن مع أبيه.

المبحث الرابع: لبس الشهرة

ويشتمل هذا المبحث على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: النية والمقصود من لباس الشهرة.

الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد نص في تحريمه، ومن المسائل التي وردت النصوص في تحريمها وكراهتها مسألة لباس الشهرة، ويرجع الحكم فيها بالشهرة على عرف البلد، فما كان مشهورًا في بلد قد لا يكون مشهورًا في بلد آخر، ولهذا فإنَّ حكم لباس الشهرة بحسب القصد والنية؛ فإنْ كان قصده من اللباس الفخر والخيلاء أو إظهار التواضع أو الاشتهار فهذا

---

[226] الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص96/ ابن الرفعة: أحمد بن محمد الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج19، ص446.

محرم، وإن لبسه وليس قصده الفخر والخيلاء والكبر وإظهار التواضع والاشتهار كان حكمه الكراهة، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنَّه يحرم لبس الشهرة إذا كان القصد منه المباهاة والكبر وإظهار التواضع والاشتهار وخلاف زي بلده، وهذا باتفاق العلماء؛ الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الموصلي في الاختيار: "ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء"[227]، والمكروه عند الحنفية ينقسم إلى قسمين كراهة تحريم ويسمى عند الجمهور بالحرام، وكراهة تنزيه ويسمى عند الجمهور بالمكروه[228].

قال الغرناطي في القوانين الفقهية: "وأما المكروه لباس ما فيه شهرة، وأما الحرام كل ما فيه سرف ويخرج إلى البطر والخيلاء"[229].

---

[227] الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1937م)، ج4، ص178.

[228] الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م)، ج1، ص301.

[229] الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص288.

قال الهيتمي في تحفة المحتاج عند حديث «من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض اللَّه عنه، وإن كان وليا»[230]: "أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء"، وقال النووي في المجموع: "يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل للخيلاء ويكره لغير الخيلاء"[231].

قال البهوتي في كشاف القناع: "ويكره لبس ما فيه شهرة، أي: ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سببًا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة، ويدخل فيه، أي: في ثوب الشهرة خلاف زيه المعتاد، كمن لبس ثوبًا مقلوبًا أو محولًا، كجبة أو قباء ...، إلى أن قال: ويكره لبس خلاف زي أهل بلده، ولبس مزر به، لأنه من الشهرة، فإنْ قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم، لأنَّه رياء"[232].

القول الثاني: أنَّه يكره إذا كان مخالفاً لزي بلده، وهو قول للإمام أحمد "ويكره شهرة وخلاف زِي بلَده"[233].

---

[230] البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1999م)، ج4، ص483، رقم (3980)، الحكم: إسناده ضعيف.

[231] الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م)، ج3، ص37/ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص454.

[232] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص278.

[233] **الفروع وتصحيح الفروع**، ج2، ص61.

القول الثالث: أنَّه لا يحرم، وهو قول الإمام أحمد "فإنَّ الإمام أحمد – رضي اللَّه عنه – رأى على رجل بردًا مخلطًا بياضًا وسوادًا، فقال ضع عنك هذا والبس لباس أهل بلدك، وقال ليس هو بحرام ولو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك، قال صاحب النظم؛ لأنه لباسهم هناك"[234].

رأي الباحثة: يظهر لي والله أعلم أنَّ لباس الشهرة محرَّم، ويشتد تحريمه إذا اقترن بالمباهاة والخيلاء، أو إظهار التواضع، أو قصد به التمييز عن الناس بمخالفتهم في اللباس، وذلك للأحاديث والآثار المشتملة على الذم والوعيد للباس الشهرة، ولم يذكر نبينا صلى الله عليه وسلم أنَّه إنْ كان قصده الفخر والتميز فلا يجوز له، وإنْ لم يكن قصده ذلك جاز، فظاهر النصوص أنَّها محمولة على التحريم، أمَّا الأثر الوارد عن الإمام أحمد وهو قوله: ليس هو بحرام، فيرد عليه بأنَّه ربما قصد أنَّ اللباس نفسه ليس محرمًا، كونه مخلطًا بياضًا وسوادًا، ولكنَّه يحرم لبسه في موضع مخالفة لباس أهل البلد، والا لو كان جائزاً لم ينكر عليه الإمام أحمد ويأمره بأنْ يضعه، وأمَّا قوله يكره، وتحديد الكراهة بانتفاء قصد الفخر والتمييز، فلا دليل على وجود القصد أو انتفائه، والدليل على التحريم ما يلي:

أولًا من السنة:

---

[234] ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج3، ص526.

1. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه اللَّه يوم القيامة ثوبًا مثله» زاد عن أبي عوانة «ثم تلهب فيه النار»[235].

2. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس ثوب شهرة، أعرض اللَّه عنه حتى يضعه متى وضعه»[236].

3. قال صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه اللَّه يوم القيامة ثوب مذلة»[237].

4. عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنَّه نهى عن الشهرتين: أنْ يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها»[238].

ثانيًا من الآثار:

---

[235] أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج4، ص43، رقم (4029)، حكم الألباني: حسن.

[236] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج2، ص1193، رقم (3608)، حكم الألباني: ضعيف.

[237] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج2، ص1192، رقم (3606)، حكمه: حديث حسن.

[238] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز، ج3، ص387، رقم (6102).

1. عن الحصين، قال: "كان زبيد اليامي يلبس برنسًا، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إنَّ الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروه، وأشاروا إليه بالأصابع"[239].

2. قال السفاريني: "يكره مخالفة أهل بلده في اللباس، وينبغي أن يلبس ملابس بلده لئلا يشار إليه بالأصابع"[240].

3. ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه وإن كان وليًا"[241].

المطلب الثاني: ترك المسلمين للباس السنة حتى أصبح لبسه شهرة.

لباس السنة هو ما كان يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل العمامة والإزار والعباءة والسراويل والقميص وجعل طول اللباس إلى منتصف الساق، ولبس القلنسوة واللباس الأبيض، فما كان من عادة أهل البلد لبسه من لباس السنة فيعتبر من السنة ولباسه ليس بشهرة، وما كان من لباس نبينا صلى الله عليه وسلم لكن ليس بعادة أهل البلد فإنَّه يعتبر شهرة كلبس

---

[239] أخرجه ابن أبي شيبه في **المصنف**، كتاب اللباس والزينة، باب من كره أن يلبس المشهور من الثياب، ج5، ص205، رقم (25267).

[240] السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، (مصر: مؤسسة قرطبة، ط2، 1993م)، ج2، ص234.

[241] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **بهجة المجالس وأنس المجالس**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص185.

العمامة والإزار في بعض البلدان، ولكن هذا لا يعني جواز ترك ما أمر الشارع به بحجة الشهرة، كرفع الثوب فوق الكعبين للرجال، أو لبس ما نهى الشارع عنه بحجة أنه لباس أهل البلد كلبس الحرير والذهب للرجال، أيضًا ما تعارف على لبسه من لباس النبي صلى الله عليه وسلم "فئة من الفساق أو طائفة ضالة حتى صار شعارًا لهم، فإنَّه يعتبر تشبه بهم، فيدخل في اللباس المنهي عنه[242]"، وهناك أمور لا بد من مراعاتها في اللباس منها[243]:

1. "ألَّا يكون في شيء منها إسبال.
2. ألَّا يكون فيها تشبه بالمشركين أو النساء أو أهل السفه والبدع ونحوهم.
3. ألَّا يكون في شيء منها لباس شهرة".

ومما يدل على ذلك:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»[244].
2. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة"[245].

---

[242] الغامدي: ناصر بن محمد بن مشري، **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط3، 1434هـ)، ص211.

[243] المرجع السابق، ص201.

[244] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، ج7، ص140.

[245] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، ج7، ص140.

3. ما رواه الحصين قال: "كان زبيد اليامي يلبس برنسًا، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إنَّ الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإنْ لبسها أحد اليوم شهروه، وأشاروا إليه بالأصابع"[246].

4. قال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع عن العمامة والإزار والرداء: "إذا الشخص في بلد يفعلون ذلك فهو من السنة، وإذا كان في بلد لا يعرفون ذلك ولا يألفونه فليس من السنة"[247].

5. "دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن أبي بردة أمير البصرة، وكان ثوبه إلى نصف ساقه، قال له بلال: ما هذه الشهرة يا ابن واسع؟ فقال له ابن واسع: أنتم شهرتمونا، هكذا كان لباس من مضى، وإنَّما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة"[248].

---

[246] أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب اللباس والزينة، باب من كره أن يلبس المشهور من الثياب، ج5، ص205، رقم (25267).

[247] ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428هـ)، ج6، ص109.

[248] الطرطوشي: أبو بكر محمد بن محمد الوليد الفهري المالكي، **سراج الملوك**، (مصر: د.ن، د.ط، 1872م)، ص36.

6. "عن عدي بن الفضل قال: قال لي أيوب: احْذ نعلين على نحو حذو نعل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: ففعلت فلبسها أيامًا ثم تركها فقلت له في ذلك فقال: لم أر الناس يلبسونها"[249].

المطلب الثالث: حكم لبس الشخص ما خالف لباسه في العادة.

مخالفة العادة في اللبس على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون لباسًا حسنًا لا يدخل في أنواع اللباس المنهي عنه وكان من عادة أهل البلد لبسه فيجوز له ذلك، والدليل على ذلك:

1. قوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]، قال ابن كثير في تفسير الآية: "والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع"[250].

2. قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الأعراف: 32]، قال ابن السعدي في تفسير الآية: "يقول تعالى منكرا على من تعنت، وحرم ما أحل الله من الطيبات من

---

[249] ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، **التواضع والخمول**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989م)، ص86.

[250] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م)، ج3، ص409.

أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، والطيبات من الرزق، من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، أي: مَن هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بها على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسَّعه الله؟ "[251].

3. أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه.

النوع الثاني: ما خالف عادة أهل بلده في اللباس، كمن يكون من أهل الخليج التي عادتهم في اللبس الثوب، فيلبس الإزار أو العمامة التي لا يلبسونها أهل الخليج، أو يكون من أهل مصر فيلبس الغترة التي هي من لباس أهل الخليج، أو لبس لباس المنزل في الأماكن العامة أو المناسبات ونحوها، فهذه كلها تعتبر من الشهرة "وثوب الشهرة ما خالف زي بلده"[252]، وهي محرمة، ويشتد تحريمها إنْ كان القصد منها الفخر والخيلاء أو إظهار التواضع والتمييز، سئل ابن عثيمين عن ثوب الشهرة كيفيته وصفته فأجاب رحمه الله: "ثوب الشهرة ليس له كيفية معينة أو صفة معينة وإنَّما يراد بثوب الشهرة ما يشتهر به الإنسان أو يشار إليه بسببه فيكون متحدث الناس في المجالس فلان لبس كذا، فلان لبس كذا، وبناءً على ذلك قد يكون الثوب الواحد شهرة في حق إنسان، وليس شهرة في حق الآخر، فلباس الشهرة إذن هو ما يكون خارجًا عن عادات الناس بحيث يشتهر

---

[251] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ص287.

[252] ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج3، ص526.

لابسه وتلوكه الألسن، وإنَّما جاء النهي عن لباس الشهرة لئلا يكون ذلك سببًا لغيبة الإنسان، وإثم الناس بغيبته"[253].

وقال السفاريني في غذاء الألباب: "يكره مخالفة أهل بلده في اللباس، وينبغي أن يلبس ملابس بلده لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك حاملًا لهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة له"[254].

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمتخفض الخارج عن العادة"[255]، وفي الغنية: "لباس الشهرة كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته"[256].

وفي الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله: "موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؛ وأنَّ مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، فيكون ما خالف العادة منهيًا عنه".[257] وذكر ابن بطال

---

[253] العثيمين: محمد بن صالح، **فتاوى نور على الدرب**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج22، ص2.

[254] السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ج2، ص234.

[255] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م)، ج22، ص138.

[256] الجيلاني: عبد القادر بن موسى بن عبد الله، **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج1، ص70.

[257] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج6، ص109.

رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري: "فالذي ينبغي للرجل أن يتزيأ في كل زمان بزي أهله، مالم يكن إثمًا؛ لأنَّ مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة"[258].

النوع الثالث: كمن يلبس الثوب مقلوبًا أو ممزقًا، أو يجعل المقدم مؤخرًا والمؤخر مقدمًا أو يلبس نعل برجل واحدة، أو يلبس نعلين ولكن الزوجين مختلفين، فهذا يحرم؛ لأنَّه يدخل في الشهرة، ويزري بصاحبه ويشار إليه ويتهم في عقله، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: "ويدخل في الشّهرة وخلاف المعتاد من لبس شيئًا مقلوبًا ومحوّلًا كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء، والسخافة والانخلاع واللَّه أعلم[259]".

المطلب الرابع: حكم لباس ما هو ملفتٌ بلونه.

في السابق كان هناك ندرة في الألوان ولم تكن متاحة بكثرة وتنوع كما في عصرنا الحالي، أمَّا الآن فقد توفرت الألبسة والألوان بكثرة، فلم تعد هذه الألوان ملفتة للأنظار ومبهرة كالسابق، جاء في الدر المختار: "ولا بأس بسائرِ الألوان"[260]، فيكون حكم اللباس بجميع الألوان الأصل فيه الإباحة إلَّا ما ورد النهي عنه من الألوان بالنسبة للرجال؛ كالمعصفر والمزعفر والأحمر الخالص على قول من قال بالتحريم؛ فإنه لا يجوز لبسه وذلك: لما ورد

---

[258] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م)، ج9، ص123.

[259] ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج3، ص527.

[260] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص358.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[261].

أمَّا بالنسبة للنساء فلم أقف على نهي ورد في لون معين للباسهن، فيكون الأصل الإباحة، إلَّا ما اشتهر عند أهل بلد بأنَّه لون ملفت وللزينة، كاللون الأبيض والأحمر للنساء في بعض البلدان فيكون حكمه النهي عن لبسه أمام غير المحارم، لما في ذلك من فتنة ولفت الأنظار، والمرأة مأمورة بالستر والتبذل عند خروجها وأمام غير محارمها من الرجال، سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن لبس المرأة للون الأحمر والأصفر وغيرهما من الألوان في الحج فأجاب رحمه الله: "بأنَّه يجوز لبس ما شاءت إلَّا ما كان تبرجًا وتجملًا لأنَّه يشاهدها الرجال، وضرب مثالًا على اللون الأبيض، بأنَّه يعتبر من ثياب الجمال فلا تلبسه المرأة في حال الإحرام؛ لأنَّه يلفت النظر؛ ولأنَّه معروف بأنَّ الثوب الأبيض للمرأة زينة"[262]، فلا يلبس في الإحرام وغير الإحرام إذا كانت تخرج فيه، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة "أنَّ للنساء لبس ألوان تختص بهن لا تلفت النظر ولا تثير فتنة"[263]، والحكم على اللون بأنَّه ملفت راجع إلى عرف البلد،

---

(261) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج3، ص1648، رقم (2078).

(262) ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (د.م: دار الوطن، ط الأخيرة، 1413هـ)، ج22، ص181.

(263) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت)، ج17، ص109.

فما عده أهل البلد ملفتًا ومثيرًا فلا يجوز لبسه، وما لم يعد كذلك فلا بأس بلبسه، قال السيوطي: "كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"[264].

المطلب الخامس: لبس ملابس في غير وقتها.

لبس اللباس في غير وقته، كأن يلبس الملابس الصيفية في الشتاء، أو العكس، وكأن يلبس ملابس النوم أو البيت في المناسبات والجمع والأعياد، أو يلبس أحسن ما عنده من لباس زينة في الأسواق ونحوهم، فهذه كلها داخله في لباس الشهرة المنهي عنها، فإن كان متعمدًا لبس اللباس في غير وقته من غير حاجة وهو يعلم أنَّ ذلك يشهره ويميزه ويشار إليه، فإنَّه يكون آثمًا بذلك، فالذي ينبغي هو ترك ذلك إن لم تكن هناك حاجة أو ضرورة كي لا يتهم في عقله ولا يشار إليه.

المطلب السادس: حكم تميز العالم ونحوه بلباس حتى يكون معروفا.

هذه المسألة ذكرت في كتب الفقهاء المتقدمين وهو تخصيص العالم لنفسه لباسًا معينًا يقتدي فيه بلباس العلماء سابقًا ويخرج فيه للناس سواء للفتيا ومجالس العلم أو غيرها

---

[264] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ص98.

كالأسواق والزيارات والسفر، ومما يلحق العالم في ذلك القضاة والأئمة وطلبة العلم ونحوهم، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنَّه يستحب للعالم والقاضي ونحوهما أن يلبس اللباس الذي أصبح شعارًا للعلماء، وأنْ يكون فاخرًا واسعًا، وإلى هذا القول ذهب الأحناف والشافعية [265].

القول الثاني: أنَّه يكره تميز العالم ونحوه بلباس معين مخالف لأهل بلده، وإلى هذا القول ذهب المالكية والحنابلة[266].

دليل القول الأول:

1. أنَّ في ذلك تمييز لشأن العلم، وحتى يعرف العالم فيسأل عن الأمور الشرعية[267].
2. أنَّ ذلك سببٌ لامتثال أمر الله واجتناب نواهيه، فعندما يأمرهم العالم بأمر من أمور الدين أو يزجرهم، فإنَّهم يستجيبون لذلك لعلمهم بأنَّه من العلماء، فقد ذكر ابن عبد السلام قصة له قال فيها: "فإني كنت محرمًا، فأنكرت على جماعة من المحرمين لا

---

[265] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص355/ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج2، ص382.

[266] ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، (د.م: دار التراث، د.ط، د.ت)، ج1، ص135.

[267] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص355.

يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا، فلمَّا لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا"[268].

دليل القول الثاني:

1. أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان هديه في اللباس أنَّه يلبس مما يلبس الناس، ولم يكن يتميز على غيره من الصحابة بلباس معين، وهو خير من يقتدى به عليه أفضل الصلاة والسلام فلم يرد عنه وعن صحابته رضوان الله عليهم مخالفة لباس الناس[269].
2. أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له ثوب فيه إحدى عشر رقعة إحداها من أدم، ولم يكن يتميز بأفخر الثياب، أو يخصص له لباسًا معينًا مخالفًا للباس الناس.
3. أنَّ الناس يميزون العالم عن غيره بحسن أخلاقه وأدبه وسمته وهديه[270].
4. أنَّ في ذلك إسرافًا وبدعة وتضييعًا للمال[271].
5. أنَّ صاحب تلك الثياب قد يدخله الكبر فلا يتواضع، والتواضع من المأمورات في الشريعة الإسلامية[272].

---

[268] ابن الحاج، **المدخل**، ص148.

[269] المرجع السابق، ص153.

[270] المرجع السابق، ص137.

[271] المرجع السابق، ص148.

[272] ابن الحاج، **المدخل**، ص154.

6. أنَّ في ذلك مشقة لأصحاب الدخل البسيط والفقراء إذا أراد أحدهم أنْ يتعلم العلم، أو يكون له أولاد يريد إرسالهم لمجالس العلم، فإنَّه لا يستطيع الحصول على تلك الثياب التي اصطلحوا عليها، فيترك طلب العلم وتلك المجالس، فيكون في ذلك مفسدة كبيرة[273].

7. أنَّه قد يلبس بعض العوام لباس العلماء والقضاة فيلتبس على الناس ذلك، وقد يعظمون الناس ويقدسون باللباس لا بالعلم وسمت العلماء.

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ القول الثاني، وهو القول بكراهة تميز العالم ونحوه بلباس يميزه عن أهل بلده هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم، ولعدم وجود دليل يدل على رجحان القول الأول، بل إنَّ القول بالاستحباب والانتداب يخالف النصوص الصريحة الواردة في النهي عن لباس الشهرة، والنهي عن التكبر واستحباب التواضع ويزداد النهي والاستحباب فيمن هم قدوة للناس وهم العلماء والأئمة ونحوهم، فإنَّ فيما مضى كان العلماء يتميزون بلباس فكان الاستحباب على هذا، أمَّا اليوم فاعتادوا على اللباس المتعارف عليه بين الناس[274]، فإنَّ التمييز بلباس معين يدخل في ثوب الشهرة، ولبس أفخر الثياب داخل في التكبر، بل إنَّ العالم الحق يكون في نفسه من التواضع ما يحمله على كراهية لبس ما يميزه عن غيره، أو

---

[273] المرجع السابق.

[274] المرجع السابق، ص149.

يكون فيه استعلاء على أقرانه وأقاربه، والذي ينبغي للعالم والقاضي والأئمة ونحوهم أنْ يلبسوا أحسن ثيابهم وأنظفها وأنْ يقتدوا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منْ إعفاء اللحى وعدم إسبال الثوب، ولبس الأبيض من الثوب، وعدم التشبه بلباس الكفار، وأنْ تلتزم المرأة العالمة بالحجاب الشرعي، وأنْ يحرصوا على التحلي بأخلاق العلماء وسمتهم، فهذا ما يميز العالم عن غيره لا اللباس، قال صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوبًا ذا شهرة أعرض الله عنه وإن كان وليًا»[275].

المطلب السابع: حكم من لبس لباس مهنة، وهو ليس من أهلها.

هذه المسألة تقاس على مسألة التزيي بزي العلماء والصالحين والأغنياء لمن لم يكن كذلك، فقد ذكر الفقهاء أنَّ التزيي بزيهم يحرم؛ لما في ذلك من تدليس وتغرير، "سئل ابن الصلاح عن قوم لبسوا لباس الفقراء وهم قادرون على الكسب هل يحل لهم الأخذ من الزكاة؟ فأجاب رحمه الله: لا يجوز لهم ذلك، لأنَّ فيه ابتزاز لذمة من دفع إليهم، وعلى ولي الأمر منعهم وإلزامهم الكسب إذا قدروا على كسب لائق بأمثالهم"[276]، وذكر الزرقاني من فقهاء المالكية عن عياض: "أنَّ أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة منها؛ الخديعة وهو كل ما أخذ

---

[275] البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1999م)، ج4، ص483، رقم (3980)، الحكم: إسناده ضعيف.

[276] ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ)، ج1، ص266.

بحيلة، كالمتزيي بزي أهل الصلاح والفقر ليأكل بذلك"[277]، فيقاس على هذا لباس المهنة لغير أهله، فهناك ألبسةٌ مخصصةٌ لبعض المهن كمهنة الطبيب، والمهندس، والشرطي، والطيار، والإطفاء، وغيرهم، فمن لبس إحداها وهو ليس من أهل هذه المهنة فيحرم ذلك ويشتد تحريمه إذا كان القصد منه الخداع والغش والتزوير، وأنْ يوحي للناس بأنَّه من أصحاب ذلك المنصب، كمن يلبس لباس الطبيب، ويطرق أبواب الناس بقصد فحصهم لدخول بيوتهم والحصول على أموال أو السرقة، فقد اشتد انتشار هذه الظاهرة في أزمة الكورونا، أو يلبس لباس الشرطي فيوقف أشخاص بقصد مخالفتهم لدفع المال له، وغير ذلك من الحيل والخداع فإنَّ هذا لا يجوز، لعدة أسباب:

1. أنَّ في ذلك غشًا وخداعًا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من غشنا فليس منا»[278].

2. أنَّ ذلك يجعل الناس يظنون أنَّه من أصحاب ذلك المنصب، فيدخل في منصب لا يستحقه ولا يعرفه، قال ابن الحاج في الشخص العامي الذي يلبس لباس العلماء منتقدًا له: "فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه

---

[277] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ج8، ص160.

[278] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من «غشنا فليس منا»، ج1، ص99.

ولا يعرفه[279]"، وقال الزركشي: "يحرم على غير الصالح أن يلبس لباس الصالحين حتى لا يظن صلاحه[280]"، ويقاس على لباس العالم لباس المهنة.

3. أنَّ هذا داخل في المتشبع بما ليس لديه، قال صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[281]، قال الزمخشري: "وهو الذي يُزَوِّر على الناس بأن يتزيا بزي أهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء[282]"، وقال النووي في شرحه عند هذا الحديث في باب النهي عن التزوير في اللباس: "وهو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أنْ يظهر للناس أنَّه متصف بتلك الصفة[283]"، ويقاس على هذا لباس المهنة وهو ليس من أهلها ليظهر للناس أنَّه من أصحاب ذلك المنصب.

4. سدًا للذريعة حتى وإنْ لم يكن قصده الخداع والتزوير، لأنَّه قد يدخل في نفسه شيء إذا رأه أحدٌ بذلك اللباس، فيضطر إلى الكذب بأنَّه منْ أصحاب تلك المهنة.

---

[279] ابن الحاج، **المدخل**، ص155.

[280] ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج3، ص37.

[281] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ج7، ص35، رقم (5219).

[282] الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم، (لبنان: دار المعرفة، ط2، د.ت)، ج2، ص217.

[283] النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، ص1392هـ)، ج14، ص110.

5. أنَّ بعض القوانين في البلاد تمنع منْ لبس ملابس المهن لمن لم يكن منْ أهلها باعتبار أنَّ ذلك انتحال للشخصية، فيجب الالتزام بتلك القوانين التي لا تعارض الشريعة الإسلامية لأنَّ طاعة ولي الأمر واجبة.

أمَّا من يلبسها في بيته أو إذا كان بعض المدارس تطلب من الطلاب لباس مهنة معين، فإنَّ هذا لا بأس به، لأنَّ طلاب المدارس صغار، فيعرف أنْ لباسهم للتشبه واللعب، ولأنَّه لا يتصور في عمرهم أنْ يكونوا من أصحاب المهن، وكذلك من يلبسه في بيته؛ فإنَّه لا يخدع أحد به وأهل بيته يعرفون مهنته، وهناك قول لابن عبد السلام: "أنه يجوز لغير الصالح التزيي بزي الصالحين إذا أمن الفتنة على نفسه وعلى غيره، بأن يخيَّل إليهم صلاحه، وهو ليس كذلك[284]"، والراجح هو القول بعدم الجواز للأدلة التي سبق ذكرها والله أعلم.

المطلب الثامن: التحلي بالحلي الثمينة، ولبس العلامات التجارية التي لا قيمة لها عند البيع.

مسألة العلامة التجارية هي من المسائل المعاصرة التي لم تكن موجودة في العصور المتقدمة، ولكنَّها تقاس على الحلي من الذهب والفضة والأحجار الكريمة كالياقوت والألماس والزبرجد، فالفقهاء رحمهم الله متفقون على أنَّ التحلي بالذهب والفضة والجواهر والأحجار للنساء

---

[284] ابن حجر، **تحفة المنهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص37.

مباح[285] والتحلي يكون بالتختم وبالأساور والخلاخل والأطواق ونحوهم ويقاس عليها لبس الماركات؛ فإنَّها من ضمن الحلي واللباس التي تتزين بها المرأة وتباح لها، واتفقوا على إباحة تختم الرجل بالفضة والأحجار (مع اختلافهم في مرتبته من حيث إنَّه سنَّةٌ أو مستحب أو مقيد بالحاجة) واختلفوا في حكم التحلي بهما للرجال[286] إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يجوز للرجال من الفضة والجواهر إلَّا ما كان بالخاتم والمنطقة وحلية السيف، وهذا قول عند الحنفية، وبعض الحنابلة، والمالكية والشافعية[287].

---

(285) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص105/ ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م)، ج2، ص301.

(286) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص105/ ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م)، ج2، ص301.

(287) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص159/ القيرواني: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن المالكي، **متن الرسالة**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص157/ الحطاب: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج1، ص129/ الروياني: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2009)، ج2، ص451/ ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص367.

القول الثاني: أنَّه يكره التختم إذا كان لغير حاجة أو قصد به التجبر والمباهاة والإسراف، وهو قول عند الأحناف، وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة[288] ومن باب أولى كراهة التحلي إذا قصد به المباهاة والإسراف.

القول الثالث: يجوز التحلي بالخاتم الفضة والسوار في اليد والطوق في العنق والدملج في العضد، وهذا قول عند الشافعية[289].

دليل القول الأول:

1. «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه»[290].
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تختموا بالعقيق فإنَّه مبارك»[291].
3. أنَّ في لبس الرجل الحلي والجواهر في غير ما ذكر تشبه بالنساء[292].
4. أنَّه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لبس الخاتم.

---

[288] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص359 وص361/ الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ص127 وص129/ الروياني، **بحر المذهب**، ج2، ص451/ ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج2، ص364.

[289] القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج6، ص28.

[290] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، ج7، ص156، رقم (5870).

[291] أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**، الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل فيما ورد في خاتم الحديد والشبه، ج8، ص361، رقم (5941)، الحكم: موضوع (الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص194.

[292] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص444.

وجه الدلالة من الحديثين: جواز التختم بالأحجار والجواهر.

دليل القول الثاني:

1. أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان»[293].

2. أنَّ في ذلك تشبهًا بالنساء لأنَّ الحلي إنَّما جعل للزينة[294].

دليل القول الثالث:

1. قياسًا على جواز "التختم بالفضة، فإنَّه لا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء"[295].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ القول الأول هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلتهم ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني، ولمخالفة القول الثالث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التشبه بالنساء، ويجب على الرجل أنْ لا يتشبه بالنساء فيكثر التحلي والتزين، وإنَّما يتحلى ويتزين بما جرت به العادة عند الرجال، ويقاس على ذلك الماركات من الساعات الرجالية والنظارات ونحوهما فإنَّه يجوز له التحلي بما هو للرجال، وبما لا يصل إلى حد الإسراف والتكبر والمباهاة سواء للرجال أو

---

(293) أخرجه أحمد في **المسند**، مسند الشاميين، حديث أبي ريحانة، ج28، ص444، رقم (17211)، الحكم: إسناده ضعيف.

(294) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص444.

(295) القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج3، ص99.

النساء، وقياسا على مسألة الحلي والجواهر للرجال والنساء يكون حكم لبس الحلي والماركات الثمينة على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز للنساء والرجال شراء الماركات والحلي الثمينة[296] بضوابط وهي:

1. أنْ لاتصل إلى حد الإسراف والتبذير والخيلاء، لما تقدم معنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة» وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة"[297].

2. أنْ تكون من ضمن حاجات الإنسان فلا يزيد عن الحاجة لأنَّ ذلك مكروه كما أورد الإمام مسلم في صحيحه باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، قال النووي في شرح صحيح مسلم: "ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنَّه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه"[298].

---

[296] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج5، ص112. /ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص58.

[297] أخرجهما البخاري في **الصحيح**، كتاب اللباس، ج7، ص140.

[298] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج14، ص60.

3. أنْ تكون ضمن القدرة المادية، فلا يقترض أو تقترض المال من أجل شراء الأشياء الثمينة.

4. ألَّا تحتوي الماركات أو الحلي على الذهب للرجال.

5. ألَّا يقدم شيئًا من هذه المشتريات على فريضة الحج، وهذا لمن لم يحج إذا كانت قيمتها مساوية لتكاليف الحج.

القول الثاني: أنَّه يكره لبس الأشياء الثمينة[299]، ويقاس عليها الحلي والماركات الثمينة، لما في ذلك من إغاضة المحتاجين، ويؤدي إلى الإسراف والخيلاء[300].

دليل القول الأول:

1. قوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 31، 32]

2. قوله تعالى: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل: 14]

---

[299] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص177/ ابن الحاج، **المدخل**، ج1، ص132.

[300] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، ص177/ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص351.

3. عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة، فقال: هل لك مال؟ قال: قلت: نعم قال: من أي المال؟ قال: قلت: من كل المال من الإبل والرقيق والخيل والغنم، فقّال: إذا آتاك الله مالا فلير عليك»[301].

4. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أنعم الله عليه نعمة، فإنَّ الله يحب أنْ يرى أثر نعمته على خلقه»[302].

5. وقال عليه الصلاة والسلام: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبَسوا، في غير مَخِيلة ولا سرف، إنَّ الله يحبُّ أن ترى نعمته على عبده»[303].

6. أنَّ أبا حنيفة رحمه الله كان يرتدي رداء قيمته أربعمائة دينار وكان يأمر أصحابه بذلك[304].

7. أنَّ محمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله كان يلبس أنفس الثياب ويقول: "إنَّ لي نساء وجواري فأزين نفسي كي لا ينظرون إلى غيري"[305].

---

[301] أخرجه أحمد في **المسند**، مسند المكيين، حديث مالك بن نضلة أبو أبي الأحوص، ج25، ص223، رقم (15888)، الحكم: إسناده صحيح.

[302] أخرجه أحمد في **المسند**، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، ج33، ص159، رقم (19934)، الحكم: إسناده صحيح.

[303] أخرجه أحمد في **المسند**، مسند المكثرين من الصحابة، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، ج11، ص312، رقم (6708)، حكمه: إسناده حسن.

[304] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص755.

[305] المرجع السابق.

وجه الدلالة من هذه النصوص: تدل على إباحة التزين من غير إسراف وخيلاء، وأنَّ العبد إذا كان ذا مقدرة ومال، فإن الله يحب أن يرى أثر هذه النعمة عليه من ملبس ومشرب ومأكل، والنفس البشرية جبلت على حب التزين والتغيير.

دليل القول الثاني:

1. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللَّه كره لكم ثَلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».[306]

2. أنَّ السلف رضي الله عنهم كانوا معتدلين في لباسهم وكانت قيمتها من سبعة إلى عشرة دراهم ونادرًا ما يتجاوزون ذلك[307].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ الراجح هو القول الأول، وهو جواز شراء الحلي والماركات الثمينة بالضوابط المذكورة، لأنَّه لا يوجد دليل يحرم شراء الغالي والنفيس فيبقى الأصل وهو الإباحة، ولأنَّ الشارع أحلَّ الذهب والجواهر وهي ثمينة، فيقاس عليها كل ما هو ثمين، ولما ورد عن السلف من لبسهم النفيس ولم ينكر عليهم أحد، فلا يصح تحريم وتقييد ما أحلَّ الله أو إطلاق ذلك بالرأي، قال المرداوي في الفروع: "فأمَّا الإسراف في المباح فالأشهر لا

---

(306) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب قول اللَّه تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: 273] وكم الغنى، ج2، ص124، رقم (1477).

(307) ابن الحاج، **المدخل**، ج1، ص132.

يحرم[308]"، وقال البهوتي في كشاف القناع: "وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا وسَّع اللَّه عليهم أنْ لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين[309]"، وسئل الشيخ ابن باز عن بيع السيارات والأثاث الغالي الثمن فأجاب رحمه الله: "أنْ المشتري إذا كان قادرا وليس قصده الإسراف ولا المفاخرة، وإنَّما من باب الزينة وهو أهل لذلك؛ لأنَّ لديه مالًا وقدرةً فلا حرج في ذلك، والأفضل التواضع واستعمال الشيء الوسط، حتى يتمكن من الصدقات والمساهمة في الأعمال الخيرية، وإنْ اشترى شيئًا جميلًا نفيسًا لأنَّه قادرًا ويريد الجمال لا المفاخرة، فلا حرج إنْ شاء الله[310]".

المبحث الخامس: اشتهار الأطفال.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم اتخاذ الأطفال للشهرة من قبل أوليائهم.

سأتناول في هذا المطلب حكم استعمال الأطفال لقصد معين من أجل الشهرة للتكسب المادي أو للتسلية أو للشهرة فقط، وصورة المسألة أن يقوم أحد الوالدين أو كلاهما باتخاذ ابنه أو ابنته أو أطفالهم جميعًا، وتخصيص حساب لهم في مواقع التواصل الاجتماعي ينشرون

---

[308] المرداوي، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج2، ص64.

[309] البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص267.

[310] ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمع: محمد بن سعد الشويعر، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج19، ص58.

فيه أفعالهم وأقوالهم، أو يجعلونهم يعملون مشهد تمثيلي وينشرونه، أو يستخدمونهم في عرض أزياء ملابس، أو مكياج لقصد الحصول على مبالغ مادية، أو الشهرة، أو التسلية.

وتلحق هذه المسألة إذا كان القصد منها التكسب المادي بمسألة عمالة الطفل، وقد أفتى الفقهاء قديمًا وحديثًا بحكم عمالة الأطفال، "فنشر بحث في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية عن حكم عمالة الأطفال، وذكر فيه أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا، ورجَّح الباحث قول الفقهاء قديمًا بجواز عمل الصبي في التجارة لما في ذلك من تعويده على العمل واكتساب مهارات وحرف، وفيه مصلحة لذويهم خصوصًا إذا كانوا فقراء يعتمدون في كسبهم على أطفالهم، لكنَّه ذكر أنَّ الوضع في الوقت الحالي مختلف عن العصور القديمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك اختلفت فتوى العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: جواز تشغيل الأطفال.

القول الثاني: حرمة تشغيل الأطفال.

دليل القول الأول:

1- من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: 105]

وجه الدلالة: دلَّت الآية السابقة على مشروعية العمل دون التفريق بين الصغير والكبير.

2- من السنة النبوية: «عن أنس، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلمَّا جئت، قالت: ما حبسك؟ قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال أنس: والله لو حدثت به أحدا لحدثتك يا ثابت»[311].

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة»[312].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلف الأطفال بالعمل، وهذا يدل على جواز تكليف الأطفال بالأعمال سواء كان بأجر أو بدون أجر.

4- أنَّ بعض الأعمال للأطفال قدرة على أدائها أفضل من الكبار.

5- أنَّ لعمل الأطفال إيجابيات أوردها علماء النفس منها: زيادة دخل الأسرة، تعلم الأطفال لحرف تؤهلهم لكسب المال، احترام الآخرين وكسب مودتهم.

دليل القول الثاني:

---

(311) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، ج4، ص1929، رقم (2482).

(312) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، ج1، ص106، رقم (500).

1- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تكليف الإنسان ما لا يستطيع، وتكليف الأطفال بالأعمال يعتبر ما لا طاقة لهم به؛ فأجسادهم ضعيفة، وفهمهم وعقولهم قاصرة.

2- من السنة: عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني»[313].

وجه الدلالة: يدل الحديث على منع تجنيد الأطفال، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة، ولما كان الجهاد نوعًا من العمل، فسائر أنواع العمل ممنوعة في حق الطفل كالجهاد؛ لضعف الصغير بدنيًا ونفسيًا وعقليًا.

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[314].

وجه الدلالة: دل على الحديث على وجوب الرحمة بالصغير، ومن الرحمة به عدم تكليفه بالعمل، فجسمه مازال ينمو وهو ضعيف، وإلزامه بالعمل ينافي الرحمة.

---

[313] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، ج3، ص633، رقم (1361)، حكم الألباني: صحيح.

[314] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمه الصبيان، ج4، ص321، رقم (1919)، صححه الألباني.

4- قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنَّه إذا لم يجد سرق»[315].

وجه الدلالة: دل الأثر على منع تشغيل الأطفال، لما يؤدي إلى انحرافات خلقية تدفعهم إلى سلوك إجرامي، أو سلوك غير سوي من أجل الحصول على المال أو الإعجاب من قبل المتابعين.

5- من المعقول: أن تربيتهم لم تكتمل وكذلك نموهم، فالأولى أن يستكملوا تربيتهم ونموهم.

6- أنَّ للعمل آثارًا سلبية على أخلاقهم وأبدانهم.

وقد ذهب الباحث عزام المواجدة بعد مناقشة الأدلة في المسألة وذهب إلى جواز تشغيل الأطفال على سبيل الاستثناء لا الأصل، لأن الأصل هو تخصيص هذه المرحلة للتأديب والتعليم والحفظ لا العمل، ولأنَّ بنية الطفل الجسمية والعقلية والنفسية غير مهيئة للعمل، فالشرع لم يكلف الصغير في هذه المرحلة، ولكن إن قام بعمل مشروع قُبل منه على سبيل الندب لا الوجوب"[316].

---

[315] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ج2، ص981، رقم (42)، قال ابن الأثير في جامع الأصول: إسناده صحيح. (ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، (د.م: مكتبة الحلواني، ط1، 1972م)، ج10، ص589، رقم (8168).

[316] عزام، المواجدة، "**حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م4، ع3، ص207 وما بعدها.

رأي الباحثة: أرى –والله أعلم– أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن ينظر هل في ذلك مصلحة أو مفسدة على الطفل، فقد أصدرت قوانين في دول عدة تجرم وتحرم اتخاذ الأطفال وعرضهم على وسائل التواصل الاجتماعي من أجل الشهرة أو التكسب المادي، ونشر مقاطع تنتهك خصوصية الأطفال، باستثناء إذا كان المقطع يحتوي على فائدة تربوية أو دينية أو سلوك صحي يكون أثره ايجابيًّا على الطفل وعلى من يراه، وبعد ذكر ما جاء في القانون فإنَّ معظمه يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فعلى هذا ما كان فيه مفسدة على الطفل ومحرم فلا يجوز لولي الأمر اتخاذ ابنه أو ابنته وسيلة للشهرة، كأن تؤثر على دراسته أو طفولته وشخصيته ونفسيته، بأن يجبر على التصوير والظهور وهو لا يحب ذلك، أو كما يفعل البعض من إلباس ابنهم ملابس الإناث، ووضع المساحيق له، أو العكس إلباس الأنثى ملابس الرجال وتدريبها على التحدث مثلهم، وما كان فيه فائدة ومصلحة بأن يكون المحتوى مفيدًا والمتابع له يستفيد ولا يؤثر ذلك على الطفل وبرغبته ورضاه، ولا يخالف شيئًا من شريعتنا الإسلامية فلا بأس بذلك، وأن يقتصر ذلك على الابن دون البنت؛ حتى لا تتعود البنت على الجرأة وتتربي على الستر والحياء، والدليل على التحريم:

1– فهم كمن استعملوا الأطفال للرق والعبودية، وكمن اضطهدوا الأطفال فاتخذوهم أسواقًا لا لمصلحتهم، بل لأمور إجرامية.

2- أنَّ النفقة تجب للأولاد على والدهم ما داموا صغارًا وليس العكس، بأنْ يجعلوهم وسيلة لتكسبهم المادي قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233].

3- قال صلى الله عليه وسلم: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»[317]، وليس من إكرام الابن نشره في وسائل التواصل الاجتماعي بصور فيها استهزاء، أو مقاطع مخلة لديننا وقيمنا وأخلاقنا، وتعريضه للتنمر عليه والاستهزاء به، فهذا ليس من المروءة أيضًا.

4- أنَّ هذا وإن كان فيه نفع للأب أو الولي من التكسب المادي، إلَّا أنَّ فيه مفسدة على الطفل وعلى المتابع، "فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[318]

5- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ندوته عن حقوق الأطفال في الإسلام ما يلي:[319]

أ- "يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

---

[317] أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ج2، ص1211، رقم (3671)، حكم الألباني: ضعيف.

[318] الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج4، ص315.

[319] "البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشر، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع12، ج12، ص1975.

ب- الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة".

6- فيه تربية الولد على الشهرة واكتساب المال بأي وسيلة كانت صالحة أو فاسدة، وهذا فيه ظلم للابن فلم يحسن تربيته.

والدليل على الجواز إذا كان المحتوى هادفًا والابن يرغب في ذلك دون إجباره:

1- أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[320]، فما دام أنَّ فيه نفعًا للابن وللمتابع فهذا مستحب، فالابن يتدرب على القيم والمبادئ والسلوك الصحيح والأهداف النبيلة، والمتابع يتلقى ما يفيده ويفيد أبناءه، فيكون هناك محتوى نافع وجيد يزاحم المحتويات الباطلة التي تنشر التفاهات والرذائل والمحرمات.

2- أن فيه تعاونًا على البر والتقوى بنشر الفضائل والقيم والسلوك الصحيح.

3- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ندوته عن حقوق الطفل في الإسلام ما يلي: "التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعًا المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه، واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم

---

[320] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص176.

الحقوق التي ينبغي العناية بها؛ مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية"[321].

المطلب الثاني: حكم استعمال الطفل وسائل التواصل واشتهاره عن طريقها مع علم وليه.

هذه المسألة هي نفس المسألة التي قبلها، ولكن الفارق بينهما في هذه المسألة أنَّ الطفل نفسه هو من يقوم بإدارة الحساب، والتصوير ونشر المحتوى، وولي أمره على علم بذلك، أمَّا المسألة التي قبلها، فهي استعمال ولي الأمر الطفل، وجعله وسيله للشهرة لأي غرض كان، والولي هو الذي يدير التصوير وإدارة الحساب، فحكمها حكم المسألة السابقة؛ وذلك أنَّ الولي مسؤول عمَّن هم تحت ولايته قال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[322]، وكذلك ينظر إلى قصد الابن؛ فإن كان قصده الشهرة فقط وكان المحتوى لا قيمة له، أو محتوى فاسد وسيء، فإنَّ على وليه منعه وتوجيهه وتهذيبه، حتى لا ينشأ على أمور محرمة أو تافهة، وإن كان قصده النفع أو التكسب، وكان المحتوى سليمًا وصالحًا

---

[321] البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشر، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع12، ج12، ص1975.

[322] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج2، ص5، رقم (893).

وهادفًا، فلا يمنع من ذلك، وعلى الولي مراقبته وعدم إهماله وتعاهد ابنه، قال الشربيني في مغني المحتاج: "وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه"[323]، وقال ابن الهمام في فتح القدير: "فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب، وإن لم يبلغ الحلم، فإذا كان هذا، كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنثى ذلك"[324].

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل: "ويجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الأب الحر، حتى يبلغ عاقلًا قادرًا على الكسب، ويجد ما يكتسب فيه، أمَّا لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها تقوم به، لسقطت نفقته عن الأب الحر"[325].

فأقوال العلماء تدل على جواز عمل الطفل الذي لم يبلغ الحلم إذا لم تكن فيها معرة أو فساد أو أذى أو محرمة، وتكون مناسبة لقدراتهم العقلية والبدنية، وكون الطفل يعتمد على نفسه في معاشه أو يسعى لنشر المحتوى المفيد والهادف والنافع للمتابعين، فهذا يصقل شخصية الطفل ويقويها، ويقوي علاقته بالمجتمع، ويزيد من ثقته بنفسه[326]، ويولد عنده الإحساس

---

(323) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص186.

(324) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص410.

(325) الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت)، ج4، ص204.

(326) عزام، المواجدة، "**حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م4، ع3، ص212.

بالمسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه، ويكون ذلك بضوابط يحرص عليها الابن وتكون تحت مراقبة ولي أمره، وهذه الضوابط هي[327]:

1. "مشروعية المحتوى الذي يشتهر من خلاله الطفل، ومشروعية المواقع والحسابات التي يتابعها.
2. أن يكون الطفل مميزًا، يفرِّق بين الحسن والقبيح، والنفع والضر، والشر والخير.
3. إذن الولي على الطفل بذلك لأنَّه هو المسؤول عنه.
4. أن يحقق ذلك مصلحة ظاهرة؛ كاكتساب علم أو حرفة.
5. تحديد نوع العمل الذي يقوم به الطفل ومدته، فلا يتصور أن يكون طفلا على مواقع التواصل الاجتماعي من وقت استيقاظه إلى وقت نومه، فهذا ضياع لصحة نظر الطفل، وعقله، وتفويت أمور أخرى مهمة؛ كالدراسة ومجالسة أهله وأقرانه.
6. عدم تأثيره على تعليم الطفل.
7. عدم تأثيره على أخلاقه الإسلامية، فلا بدَّ من الوالدين متابعة ابنهم، ومراقبته لمنعه من متابعة أو نشر أمور لا تليق بالمسلم أو الطفل، أو مصاحبته لأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يكونون أصحاب سوء وشر.

---

[327] المرجع السابق.

8. يكون له وقت للعب؛ لما في اللعب من تأثير إيجابي على نمو الطفل نفسيًا وبدنيًا وعقليًا".

المبحث السادس: حكم استعراض المشهورين لخصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، وحكم متابعة الأسرة لهم وتأثيرهم عليها.

في هذا المبحث سأتناول المسألة من حيث حكم استعراض المشهورين لخصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، وحكم متابعة الأسرة لهم، وتأثير المشهورين في مواقع التواصل الاجتماعي على الأسرة، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استعراض المشهور لخصوصياته في مواقع التواصل الاجتماعي.

هذه المسألة تعتبر من نوازل الشهرة في العصر الحالي، وينقسم استعراض المشهور خصوصياته إلى قسمين:

القسم الأول: ما يصح اطلاع غيره عليه.

وذلك كتفاصيل الحياة العادية، ذهابه، سيارته، بيته، شكله، وغيرها من الأمور التي لا يأنف الشخص من معرفة غيره لها، فلا بأس بها، فالأصل في الأشياء الإباحة إلَّا ما جاء نص في تحريمه[328]، وقد تندرج تحت قوله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [سورة الضحى: 11] ووجه الدلالة من الآية كما قال أبو نضرة: "كان المسلمون يرون أنَّ من شكر النعم أن

---

[328] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص176.

يحدث بها"[329]، وقال الحسن بن علي في تفسير الآية: "ما عملت من خير فحدث إخوانك".[330]

القسم الثاني: ما لا يصح اطلاع غيره عليه.

وهي الأمور الخاصة التي يعيب على الإنسان ذكرها، واطلاع الناس عليها، وهذه تدخل في حب إشاعة الفاحشة في الأبرياء من المؤمنين والمؤمنات، والتي توعد الله المحبين لذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [سورة النور: 19]

كما أنَّ نشر هذه الصور والمقاطع يتعارض مع الستر والاستتار الذي طلبه الشارع من المسلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[331].

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئا، فليستتر بستر الله، فإنَّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عزوجل»[332].

---

[329] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م)، ج8، ص427.

[330] المرجع السابق: ص428.

[331] أخرجه البخاري في **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج8، ص20، رقم (6069).

[332] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب صفة السوط والضرب، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ج8، ص565، رقم (17574)، وقال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به.

وقال ابن قدامة في المغني: إنما ورد الشرع بالستر والاستتار[333].

وقد يكون في نشر الخصوصيات طلب الشهرة، والأصل في طلب الشهرة أنَّه مكروه، قال سول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حسب امرئ من الشرّ أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا إلا من عصمه الله»[334].

المطلب الثاني: حكم متابعة الأسرة للمشاهير.

حكم متابعة المشاهير قد تطرقت إليها في المبحث الرابع من الفصل الثاني، وهي حكم متابعة الفرد للمشهور، ولها نفس الحكم بالنسبة للأسرة، وتوصلت فيها إلى أنَّ المتابعة إمَّا أن تكون بقصد الفائدة أو بقصد التسلية؛ فإن كانت بقصد الفائدة وكان المشهور صالحًا والذي ينشره فيه خير وفائدة فإنَّها لا بأس بها، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تلهِ عن واجب؛ كالصلوات، والقيام بحق الوالدين، أو من يعول.

وإمَّا أن تكون بقصد التسلية والاستمتاع، فإن كان ما يعرضه المشهور من مباحات ليس فيه محرم ولا فسق ولا نظر رجال للنساء فلا بأس بذلك، وما كان يعرضه من محرم وفسق فلا تجوز المتابعة، لما في ذلك من تشجيع لهم، وتكثير متابعيهم، فضلًا عن نهي الشارع

---

[333] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين المقدسي، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج10، ص182.

[334] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ج4، ص635، رقم (2453)، وقال: حسن.

لمشاهدة واستماع ما هو محرم، وعلى الأسرة المتابعة للمشاهير التقييد بضوابط شرعية وأخلاقية عند متابعتها لهؤلاء المشاهير وهي ما يلي[335]:

1. "استحضار مراقبة الله عزوجل"، وأن الله مطلع عليه، يعلم نيته، ويرى ما ينظر وما يقول وما تكتب يده، قال تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [غافر: 19]
2. "تجنب قذف وتتبع عورات وزلات" المشاهير، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23].
3. "إدراك أهمية الوقت"، فلا يهدر وقته بمتابعة المشهورين فيكون ذلك على حساب نفسه وأسرته ومن له حق عليه، ويعطل بذلك أمور مهمة بسبب ضياع الوقت في المتابعة، قال ابن القيم رحمه الله في الفوائد: "إضاعة الوقت أَشد من الموت، لأَنَّ إضاعة الوقت تقطعك عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها"[336].

---

[335] الفهيدة: حصة عبد الهادي، **قضايا أسرية في وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري**، (قطر: دار الشرق، ط1، 2019)، ص120، 121، 122، 123، 125، 130.

[336] ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الفوائد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1973م)، ص31.

4. "التبين والتثبت في الأخبار"، فالمشهور بشر قد يخطئ وقد ينسى، فيجب على من يتابعه التثبت والتبين من المعلومة قبل نشرها، قال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»[337].

5. الرقابة على الأولاد وتوجيههم ومتابعتهم ونصحهم؛ حتى لا يقعوا في متابعة من لا يجوز متابعته، وكذلك تحديد الأوقات التي يجلسون فيها، ويتابعون هؤلاء المشاهير حتى لا يضيع وقت الأبناء، وتفوَّت عليهم أوقات الصلاة، أو المذاكرة، أو الجلوس مع الأسرة، قال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[338].

المطلب الثالث: تأثير المشهورين في مواقع التواصل الاجتماعي على الأسرة.

للمشاهير في مواقع التواصل الاجتماعي تأثير على أفراد الأسرة، وقد يكون هذا التأثير إيجابيًّا أو سلبيًّا بحسب المشهور ذاته، فإن كان الذي اشتهر به هو نفع المتابعين من إعلانات مفيدة، ودينية، وتربوية، وأفعال حسنة، فيكون هذا التأثير إيجابي، وإن كان الذي اشتهر به هو من قبيل التفاهات، والسخافات، ونشر الرذيلة والمحرمات، أو ما يخالف عرف المجتمع؛ فهو تأثير سلبي، فكم من زوجة تشاجرت مع زوجها، أو نفرت منه بسبب ما ترى من بعض

---

[337] أخرجه مسلم في **الصحيح**، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج1، ص10.

[338] أخرجه أبي داود في **السنن**، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج2، ص132، رقم (1692)، حكم الألباني: حسن.

المشاهير، من تصوير لحياتهم الخاصة التي في غالبها تمثيل وبحث عن الشهرة والمال؛ كأن يجلب لزوجته هدية ذات مبلغ باهض، أو خروجه اليومي معها في المطاعم والمنتزهات والسفريات، أو إقامة حفلات لأعياد ما أنزل الله بها من سلطان، وفي النهاية يكون مصير هؤلاء المشاهير في الغالب الانفصال، أو يكون هذا المشهور وسيمًا، أو حكيمًا، أو غنيًا؛ فيتعلق قلب الزوجة به وتزهد بزوجها، ولو كان ذات صفات حسنة وأخلاق طيبة، وكذلك الزوج بسبب إطلاق بصره في النساء اللاتي لا يمكن أن تظهر في مواقع التواصل الاجتماعي بدون مساحيق الوجه، وغالبيتهن غرقوا في عمليات التجميل؛ من نفخ للشفاه، وتحديد للوجه، ونمص للحاجب، وتركيب للرموش، أو وضع ما يسمى (بالفلاتر) التي فيها تصفية البشرة، وتغير الملامح، فيجعل الزوج يزهد بزوجته، ولو كانت جميلة أو ذات أخلاق عالية ودين ونسب، ويجعل الزوجة والبنات يتأثرن بما تفعله المشاهير من عمليات وتجميل لم يحله الله، وكثرة خروجها للمطاعم والأسواق والسفر بدون محرم للترفيه، وكذلك الأبناء يأتيهم الإحساس بالنقص والحزن، ويرهقون ميزانية الأهل بكثرة الطلبات عندما يرون ما يفعله المشاهير من شراء وتسوق وخروج وسفر، والتأثر بسلوكيات وأفعال ومصطلحات تخالف مبادئ أسرتهم وأحيانا دينهم، ومن الناحية الإيجابية فهناك مشاهير سخروا أنفسهم لخدمة الدين والوطن ونفع الأمة، وبعض المشاهير حريصون في محتواهم وإعلاناتهم على المباح والحلال وتجنب الحرام، فترى بعضهم ينشر ما فيه فائدة دينية وتربوية وصحية، ويعلن عن ما

فيه خيرٌ للأسر من خصومات ونوادٍ صيفية مفيدة للأبناء، ومشاريع وطبخات وغيرها مما ينفع ويستفيد منه المتابع، فهذا تأثيره إيجابي من استفادة الأسرة بما هو جديد ومفيد، وهناك أبحاث تكلمت عن تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الأسرة من الناحية الإيجابية والناحية السلبية، وهي تشمل تأثير المشاهير أيضًا، ومن الأمثلة المذكورة على التأثير **الأسري من الناحية الإيجابية:**

1. استفادة المرأة مما هو جديد وجميل من عطورات واكسسوارات لها ولمنزلها، فتجدد ويكون له تأثير على حياتها وعلاقتها بزوجها.
2. الاستفادة مما ينقل ويعلن عنه من قبل المشاهير، فيقتدى به من تبرعات للفقراء، وحلقات تحفيظ القرآن، ودروس تعليمية، ومراكز مفيدة للصغار والكبار.
3. التأثر الجيد للأحسن بالمشاهير الذين ينشرون القيم والمبادئ، والنصح للمسلمين، وتعاليم الدين الإسلامية، والنصائح والتوجيهات الطيبة بين الزوجين، وبين الوالدين وأبنائهم.
4. بعض المشاهير صادق في إعلانه وفي كلامه فلا ينشر ويعلن إلا عما هو جيد ومجرب من قبله، فعن طريقه تعرف الشركات والمحلات والأشخاص الجيدين؛ كشركات البناء ومحلات الأطعمة والأشخاص الذين لهم مشاريع خاصة بهم.

من الأمثلة المذكورة على التأثير الأسري من الناحية السلبية:

1. التقليد الأعمى لبعض المشاهير بقلة الحياء والإجهار بالمعاصي والفجور.[339]

2. "عدم ضبط النفس أمام المغريات التي يعلن عنها المشاهير".[340]

3. "التفكك الأسري"[341]، وشحن نفوس الأسرة على بعض بسبب كثرة المتطلبات، وزهد الزوجين في بعضهم.

4. افتتان الشباب بالمشهورات وافتتان البنات بالمشاهير.

5. عدم احترام مبادئ المجتمع الإسلامي المحافظ، فيخرجون بأي صورة شاءوا ويتكلمون بما شاءوا دون ضوابط وقيود.

6. إشاعة الشبهات حول العقيدة الإسلامية.[342]

كثرة النظر للمشاهير يجعل ما يفعلونه من محظورات وقلة حياء ومروءة يعتاده المرء ويتساهل فيه.

---

[339] الفهيدة، **قضايا أسرية في وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري**، ص94.

[340] المرجع السابق.

[341] المرجع السابق.

[342] المرجع السابق، ص131.

الفصل الرابع: أثر الشهرة في أحكام الجنايات والقضاء والشهادات

ويشتمل على:

المبحث الأول: أثر الشهرة بمن اشتهر بالفسق والفساد والشر

المبحث الثاني: أثر الشهرة في قبول القول، والتزكية

المبحث الثالث: أثر الشهرة في الشهادة والقضاء

المبحث الأول: أثر الشهرة بمن اشتهر بالفسق والفساد والشر.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام قذف من اشتهر بالفسق.

ويشتمل هذا المطلب على حكمين تضمنتها فرعان:

الفرع الأول: حكم قذف من اشتهر بالفسق:

الفاسق إن كان مسلمًا وزنى، وثبت عليه ذلك، إما باعترافه، أو بشهادة أربعة شهود، أو بالحمل[343]، أو باستفاضة زناه، فلا يجب الحد على القاذف لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4]، وكذلك الحكم في الفاسقة وذلك بإجماع العلماء[344]، أمَّا من كان فسقه بغير الزنا فلا يجوز قذفه، وذلك لأنَّ الفاسق مسلم، وكل مسلم محمول على العفة[345]، ويقاس على حرمة قذف الفاسق قذف الممثلين والممثلات، والمغنيين والمغنيات، والمشهورين في وسائل التواصل الاجتماعي ممن يظهرون المعاصي.

الفرع الثاني: حكم إقامة الحد على من اشتهر بالفسق دون إشهار:

---

(343) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص326.

(344) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص134.

(345) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص326.

اتفق الفقهاء الأربعة[346] على أنَّ إقامة الحدود ينبغي أن تكون على الملأ بين وجوب واستحباب، على قولين:

القول الأول: أنَّه يستحب عند إقامة الحد أن يكون بين الملأ من الناس، وهو قول الأحناف والمالكية والشافعية[347].

القول الثاني: أنَّه يجب عند إقامة الحد حضور جماعة من الناس، وهو قول الحنابلة [348].

ودليلهم على ذلك:

1. قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 2]، ووجه الدلالة من الآية: قال الحسن البصري رحمه الله: "يعني علانية"، فالجمهور جعلوا دلالة الأمر على الاستحباب، والحنابلة جعلوا دلالة الأمر على الوجوب.

2. أنَّ المقصود من إقامة الحدود ردع الناس وزجرهم وذلك لا يكون إلَّا بالتشهير بين الملأ[349].

---

[346] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص60/ ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية** المقتصد، ج4، ص221/ الروياني، **بحر المذهب**، ج13، ص16/ ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص45.

[347] المولى: محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج2، ص63/ ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية** المقتصد، ج4، ص221/ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3، ص342.

[348] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص45.

[349] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص60.

3. أنَّ في إقامة الحدود علانية منعًا لمن يباشر إقامة الحد من التعدي ومجاوزة الحد المسموح به في العدد والكيفية[350].

والمشهور أولى أن يقام الحد عليه علانية، وذلك بالإعلان، "لأنَّ المقصود من الحدود كلها هو زجر عامة الناس"[351]، وذلك لا يكون إلا بالإعلان، وإقامة الحد بين الملأ من الناس، وبناءً على قول الفقهاء لا ينبغي إقامة الحد دون إعلان ودون حضور جماعة من الناس، قال عبد الملك وابن حبيب: "ينبغي أن يكون إقامة الحد علانية وغير سر؛ ليتناهى الناس عمَّا حرَّم اللَّه عليهم، وفقه ذلك أنَّ الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ بذلك ويزدجر ويشيع حديثه فيعتبر به بعده"[352].

المطلب الثاني: حكم القتل تعزيرًا لمن اشتهر بالفساد، وحكم العفو عنه.

الفرع الأول: حكم القتل تعزيرًا لمن اشتهر بالفساد.

"التعزير هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[353]"، فهل يجوز أن يكون تأديب المشهور بالشر والفساد والفسق بالقتل؟ على قولين:

---

(350) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص61.

(351) المرجع السابق، ص60.

(352) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م)، ج2، ص265.

(353) بكر أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، (د.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ)، ص462.

القول الأول: أنَّه يجوز التعزير بالقتل، إذا تكرر نفس الجريمة من الفاعل ولم ينزجر بغير القتل، كالمكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن تكرر منه السرقة، وكل من تكرر منه الجريمة يعزر بالقتل لدفع شره، وهذا قول الأحناف والحنابلة[354].

القول الثاني: أنَّ التعزير بالقتل لا يجوز، وهذا قول المالكية والشافعية[355] .

دليل القول الأول:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد»[356]،

وجه الدلالة من الحديث: جواز الردع والتعزير بالقتل لمن يبطش ويعتدي.

---

[354] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص63/ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص112،113

[355] محمد عليش: محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1989م)، ج9، ص361/ القزويني: عبد الكريم محمد أبو القاسم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج11، ص287.

[356] أخرجه الترمذي في **السنن**، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج4، ص29، رقم حديث (1420)، حكم الألباني: صحيح.

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»[357]،

وجه الدلالة من الحديث: "أنَّ من تكرر منه فعل الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل"[358].

3. أنَّ في ذلك تخليص المجتمع من أذيته وشره[359].

4. أنَّهم يسعون في الأرض فساداً[360].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ القول الأول هو القول الراجح لوجود الأدلة الدالة على جواز قتل من يسعى بالفساد والشر وتتكرر منه الجرائم؛ وذلك لأنَّ بعض العقوبات المقررة لا تردع أصحاب الجرائم والعابثين في الأرض فسادًا، فلا يردعه ولا يتخلص من أذاه إلا بالموت.

الفرع الثاني: العفو عمن اشتهر بالفساد والشر.

اختلف العلماء في حكم العفو عمن اشتهر بالفساد والشر على قولين:

---

(357) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع، ج3، ص1480، حديث رقم (1852).

(358) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، 530.

(359) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص64.

(360) المرجع السابق.

القول الأول: أنَّه يندب ويستحب العفو[361]، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الأحناف.

القول الثاني: عدم العفو ووجوب ردعهم وزجرهم بالعقوبات[362]، وإلى هذا القول ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

دليل القول الأول:

1. أنَّ الشارع ندب إلى العفو في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

2. أنَّ الشارع إنَّما ندب إلى العفو لما فيه من مصلحة ترجح على مصلحة الانتصار من الفاسد والظالم[363].

دليل القول الثاني:

1. أنَّ في ذلك زجرًا للمفسدين عن بغيهم وفسادهم[364].

---

[361] علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص325، 372.

[362] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج8، ص13/ ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1999م)، ج5، ص471/ ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1991م)، ج2، ص190.

[363] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م)، ج7، ص39.

[364] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص189.

2. أنَّ فيه رد الأذى والضرر عن المسلمين[365].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ العفو يندب إليه إذا كان في ذلك مصلحة مترتبة على العفو أكبر من الانتقام، وإلَّا فإنَّ الزجر والردع لأصحاب الفساد المعلنين له والمستمرين عليه هو الأفضل والأرجح؛ وذلك حتى يكون رادعا لأصحاب الفساد ولغيرهم، ولاستئصال الشر من المجتمع وأثره السيء عليهم من الخوف والذعر، ذكر القرطبي في تفسيره عن ابن العربي قال: "ذكر اللَّه الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعًا للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعًا إلى حالتين، إحداهما أن يكون الباغي معلنًا بالفجور، وقحًا في الجمهور، مؤذيًا للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجترئ عليهم الفساق. الثانية- أَن تكون الفلتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة، فالعفو ها هنا أفضل، وفي مثله نزلت "وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتّقوى" [البقرة: 237] وقوله: "فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" [المائدة: 45] وقوله:"وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ" [النور: 22]".[366]

---

[365] علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج4، ص372.

[366] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964)، ج16، ص39.

المبحث الثاني: أثر الشهرة في قبول القول، والتزكية.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر اشتهار قول العالم أو غيره في قبول قوله

اتفق العلماء على قبول القول المشهور من العالم أو غيره، بشرط عدالته وسلامة سيرته وسريرته[367]، قال الخطيب البغدادي: "أجمع أهل العلم على أنَّه لا يقبل إلا خبر العدل"[368]

وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: "فلمَّا لم نجد سبيلا إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة"[369] وقال الذهبي: "إذ

---

[367] فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م)، ج4، ص402/ ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بشير عيون، (د.م: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1969م)، ج1، ص74.

[368] الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص33.

[369] ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **الجرح والتعديل**، (الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1952م)، ج1، ص5.

العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين"[370]

وقال الإمام الغزالي عن لزوم الاشتهار بالعدالة لقبول قول العالم أو غيره: "والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفًا وازعًا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنَّه يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضًا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به؛ كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدًا، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأعراض الدنيوية"[371].

المطلب الثاني: أثر اشتهار القول عند القاضي في قبول القول والحكم بناء عليه.

اختلف العلماء في قبول الأقوال والأخبار والعمل بها عند القاضي على قولين قياسًا على خبر الآحاد:

---

[370] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1963م)، ج1، ص4.

[371] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ص125.

القول الأول: أنَّ خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر يوجب العلم والقطع، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[372]، مع ذكر بعض الشروط الخاصة لكل مذهب للعمل بحديث الآحاد.

القول الثاني: أنَّ خبر الآحاد يفيد الظن لا العلم، وهو قول بعض الأحناف والشافعية[373].

دليل القول الأول:

1. قوله تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ} [القصص: 20]

وجه الدلالة من الآية: أنَّ موسى عليه السلام أخذ بخبر الواحد وعمل به.

---

(372) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م)، ج1، ص183. / المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، د.ت)، ص442. /الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1998)، ج1، ص282، 286.

(373) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص63/ الزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، ج1، ص282، 286.

2. أنَّ الصحابة تلقت أخبار الآحاد بالقبول وعملت به[374]، وذكر الإجماع على ذلك: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعًا في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا يعد خلافًا"[375].

3. أنَّ الأصل إحسان الظن بالراوي وصدقه[376].

دليل القول الثاني: أنَّ تهمة الكذب موجودة في الخبر والقول المشهور، قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "فأمَّا ما يجوز فيه الصدق والكذب، خبر الواحد والجماعة التي لا يتواتر بها الخبر، ويجوز عليها التواطؤ، فيجوز في خبرهم الصدق والكذب، فمن كان ظاهره العدالة ونفي التهمة، فخبره مقبول في الأحكام، على شرائط نذكرها، من غير شهادة منا بصدقه، ولا القطع على عينه، ومن كان ظاهره الفسق والتهمة بالكذب فخبره غير مقبول".[377]

---

(374) الجصاص، **الفصول في الأصول**، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م)، ج1، ص183.

(375) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج1، ص68.

(376) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص163.

(377) المرجع السابق، ج3، ص37.

ويقول الشاشي رحمه الله: "والمشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون رده بدعة ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل به" [378].

ويقول شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: "فبهذه الوجوه يتبين أنَّ خبر القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب، فتركنا العمل به لهذا، وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به؛ لأنَّ ما يكون متواترًا من السنة، أو مستفيضًا، أو مجمعًا عليه، فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب، لكونه أبعد عن موضع الشبهة، ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي"[379].

وبناءً على هذه الأقوال فإنَّ من يرى أنَّ خبر الآحاد يفيد العلم والقطع، فإنَّه يقاس عليه الخبر المشهور، فيقبله القاضي ويبني عليه الأحكام، ومن يرى أنَّه يفيد الظن فإنَّ القاضي يقبله مع الاستدلال على هذا القول بأدلة ليبني الحكم عليه.

---

[378] الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص272.

[379] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص366.

رأي الباحثة: ترى الباحثة –والله أعلم– أنَّ اشتهار الأقوال والأخبار دون أدلة قطعية أو يمين لا تكفي لقبول القاضي لها والحكم بناءً عليها؛ وذلك لما في بعض الأقوال المشهورة من كذب وإشاعات، وكذلك بعض القضايا نص الشارع على وجوب وجود أدلة من شهود ويمين للحكم في القضية.

المطلب الثالث: حكم تزكية من اشتهر بالصلاح لغيره، وتزكية الغير للمشهور بالصلاح.

المشهور بالصلاح إذا اشتهر أمر صلاحه وعدالته فلا يحتاج إلى تزكية، لأنَّ اشتهار ذلك عنه أقوى في النفوس من تزكية غيره له، "قَال ابن جابر: لا يؤخذ العلم إلَّا ممن شهد له بالطّلب، قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: إلَّا جليس العالم فإنّ ذلك طلبه، قال الخطيب: أراد أبو مسهر بهذا القول أنَّ من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله[380]"، أمَّا تزكيته لغيره فإنَّها مقبولة، وذلك لأنَّ تزكية العدل لغيره مقبولة[381]، فالذي اشتهر بالصلاح لا يشك في عدالته فتقبل تزكيته لغيره.

قال الخطيب البغدادي: "المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل، مثال ذلك أنّ مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا

---

[380] الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص87.

[381] المرجع السابق.

عمرو الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد اللّه بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين"[382].

وقال مالك في المدونة: "ومن الناس من لا يسأل عنه، ولا يطلب منه تزكية لعدالته عند الناس وعند القاضي"[383].

المبحث الثالث: أثر الشهرة في الشهادة والقضاء.

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاشتهار في النفي.

حسب بحثي فإني لم أجد ذكر هذه المسألة إلا عند الحنفية في كتاب المبسوط، فذهبوا إلى أنَّ "الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات[384]"، قال السرخسي في المبسوط:

---

[382] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص86.

[383] التميمي: أبو بكر بن محمد بن عبدالله الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 2013م)، ج15، ص740.

[384] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص84.

"فإن أقام البيّنة أنَّ الشّاهد محدود في قذف حده، فلان قاضي بلد كذا، وقال المشهود عليه أنا آتيك بالبينة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحدني، أو على موته قبل ذلك الوقت الذي شهد هؤلاء أنه حدني فيه، لا يقبل ذلك منه؛ لأنَّه لا يثبت بهذا شيءٌ إنَّما ينفي شهادة الذين شهدوا عليه، وكذلك إن قال: أنا آتي بالبيّنة أنّي كنت غائبًا ذلك اليوم في أرض كذا، لم يقبل ذلك منه إلَّا أن يجيء من ذلك بأمر مشهور، فيقبل ذلك في الحدود والقصاص والأموال وغير ذلك؛ لأنَّ الشهرة في النفي حجّة كما في الإثبات[385]".

المطلب الثاني: هل تقبل شهادة من اشتهر بالفسق.

المسلم الذي اشتهر بفسقه إذا شهد بشهادة فحكمها على قولين:

القول الأول: أنَّها لا تقبل: أجمع العلماء على أنَّ شهادة الفاسق لا تقبل[386]، جاء في المبسوط: "ولا تقبل شهادة الفاسق[387]"، وجاء في الشرح الكبير: "فلا تصح شهادة الفاسق[388]"، وفي الحاوي الكبير: "ترد شهادة الفاسق[389]".

---

(385) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص84.

(386) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج2، ص139.

(387) السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص130.

(388) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص165.

(389) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج17، ص213.

القول الثاني: أنَّها تقبل إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[390].

دليل القول الأول:

1. قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6]

وجه الدلالة من الآية: "ففيه دليل، على أنَّ خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود، وخبر الفاسق متوقف فيه، لأنَّ خبر الفاسق إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك فحصل من تلف النفوس والأموال بغير حق بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة[391]".

2. قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]

3. أنَّه لا يتورع عن اقتراف المحظورات في أمور الدين مع علمه بأنَّها محرمة، فكذلك شهادة الزور لا يتورع عنها في الغالب[392].

---

(390) السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص131.

(391) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص799.

(392) السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص131.

4. أنَّ قبول شهادة الشهود بالعمل بها لإكرام الشهود، أمَّا الفاسق فلا إكرام له، لأنَّه لا مروءة له شرعًا[393].

دليل القول الثاني: أنَّ صاحب الوجاهة والمروءة يردعه عن الكذب مروءته ووجاهته، فلا يتصور الكذب في شهادته[394].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ القول الأول هو القول الراجح، لقوة أدلتهم ولإجماع الأمة على ذلك، وأنَّ الفاسق لا يؤتمن أن تؤخذ منه الشهادة، ويرد على دليل القول الثاني بما استدل عليه أصحاب القول الأول.

المطلب الثالث: حكم جعل ما اشتهر دليلاً في الدعاوي والشهادات.

أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة[395]، وفي النكاح والموت على القول الراجح كما ذكرنا في المبحث العاشر في الفصل الثالث، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

---

(393) المرجع السابق.

(394) السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص131.

(395) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص141.

القول الأول: لا يجوز الاستناد إلى الشهرة في الدعاوي والشهادات، إلَّا ما استثني من ذلك، وهذا قول الأحناف والشافعية[396].

القول الثاني: جواز الاستناد إلى الشهرة في الدعاوي والشهادات، وهو قول المالكية والحنابلة[397].

دليل القول الأول:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[398].

2. أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع»[399].

---

[396] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص388/ البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص223.

[397] المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج3، ص1049/ الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص593.

[398] أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336، حديث رقم (1711).

[399] ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ط1، 2014م)، ص518، حديث رقم (1405)، حكم الحديث: إسناده ضعيف.

3. أنَّ الأخبار المنقولة قد تكون غير صحيحة، والاحتياط واجب في الحدود والقصاص وأنَّها تدرأ بالشبهات.

4. الأحكام القضائية تبنى على اليقين لا الظن والشك.

دليل القول الثاني: أنَّ هناك أمور يتعذر الإشهاد عليها في الغالب، فكانت الاستفاضة تقوم مقامها[400].

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ القول الأول هو القول الراجح؛ وذلك لقوة استدلالاتهم، وما تقتضيه المصلحة أن تكون الدعاوي والشهادات مبنية على أدلة قطعية لا ظنية، كالاستفاضة التي قد يعتريها الكذب والتحريف؛ وذلك لأنَّ مبدأ درء الحدود بالشبهات من الأصول المهمة في حفظ الحقوق، ويقاس عليها باقي القضايا كالتعزير والقصاص.

المطلب الرابع: حكم ذكر الشهود بما اشتهروا به دون الاسم والنسب.

القاضي يعتمد في حكمه على ما يشهد به الشهود وإحضار البينة، لذلك تكلم الفقهاء في الشهود وشروطهم، ومن ذلك اسم الشاهد والمشهود عليه، فهل يجب ذكر الاسم واسم الأب والجد والكنية؟، أم يكتفى بما اشتهر به دون ذكر اسمه ونسبه؟ ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

---

[400] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص142.

القول الأول: أنَّه يكتفي بذكر ما اشتهر به دون اسمه ونسبه، وإلى هذا القول ذهب الأحناف والمالكية والشافعية[401].

القول الثاني: أنَّه ينبغي كتابة اسمه ونسبه ومنزله، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[402].

دليل القول الأول:

1. أنَّ الغرض من ذكر الاسم كاملًا والمنزل حتى يميز بينه وبين غيره وهو حاصل فيما اشتهر به عن غيره.

2. "أنَّه هناك من يكون مشهورًا بكنيته ولا يعرف اسمه، كأشهب بن عبد العزيز اسمه مسكين لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته وبه كان يخاطب عن نفسه"[403].

---

(401) السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص99/ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص171/ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج10، ص157.

(402) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م: دار العبيكان، ط1، 1993م)، ج7، ص265.

(403) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج7، ص301.

3. أنَّه لا داعي لذكر الاسم والنسب مادام له اسم يشتهر به، فقد لا يُعرف باسمه إن كان مشهورًا باسم آخر[404].

دليل القول الثاني: أنَّه يذكر اسمه كاملًا، ومنزله وغيره؛ حتى لا يحدث شبه بينه وبين غيره.

رأي الباحثة: ترى الباحثة أنَّ القول الأول هو الراجح وهو قول الجمهور، وذلك لقوة استدلالهم، أمَّا دليل القول الثاني فيرد عليه بأن ذكره بما يشتهر به يؤدي إلى الغرض المطلوب من عدم التشابه مع غيره، والله أعلم.

---

[404] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص171.

الخاتمة

ختاماً بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الذي استغرق مني سنة كاملة وشهرين، فإني أحمد الله عزَّ وجل وأثني عليه وأسأله أن يجعله بحثا مباركا نافعاً، فما كان من صواب فمنه وحده سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وقد توصلت الباحثة في هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

1. أنَّ الشهرة اصطلاحا: هي ظهور الشيء وانتشاره بين الناس، وحكمها: أنها تعتريها الأحكام الخمسة، من تحريم، ووجوب، واستحباب، وكراهة، وإباحة.
2. أنَّ للشهرة ثلاثة ضوابط: الأولى: ألا تكون فيما حرمه الشارع، الثانية: ألَّا تكون خارجة عن عرف البلد، الثالثة: أن تكون في الأمور المباحة.
3. حكم متابعة من اشتهر في وسائل التواصل الاجتماعي مباحة إذا كان الهدف منها الاستفادة من شيء مفيد ليس فيه محرم ما لم تلهِ عن واجب، وأمَّا إذا كان الهدف من أجل التسلية والاستمتاع فينظر إلى المحتوى إن كان مباحا فمتابعته مباحه، وإن كان المحتوى فاسدا ومحرم فلا يجوز متابعته.

4. الشهرة التجارية: هي حقوق ملكية تجارية تتضمن الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري (العلامة التجارية) ويتمثل في الاسم، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث موقعه.

5. أنَّ الراجح جواز بيع الشهرة التجارية منفردة وذلك بشرطين: الأول: أن يكون اسم الشهرة التجارية مسجلٌ عند الحكومة بصفة قانونية، الثاني: يستلزم من المشتري الإعلان بأنَّ البضاعة الحالية غير المنتج السابق، وأنَّه تم شراء الاسم التجاري حتى لا يخدع المستهلكين ولا يلتبس عليهم.

6. أنَّ الراجح في ثمن بذل الجاه التحريم، لأنَّ الشفاعة تعتبر من التبرعات وأعمال البر التي لا يرجى منها إلا الأجر والمثوبة، ولأنَّ الغالب في طالبي الشفاعة أنْ يكونوا من الفقراء أو الطبقة الوسطى.

7. أنَّ الراجح في دخول المشهور الشركة بلا رأس مال جائز، لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة إلَّا ما نهي عنه، ولم يرد النهي في ذلك.

8. الراجح في دخول المشهور الشركة بربح زائد عوضًا عن شهرته جائز إذا اشترط ذلك في العقد، لأنّ المسلمين عند شروطهم.

9. الراجح جواز أخذ المشهور مالا مقابل الإعلان بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية للإعلانات.

10. بيع وشراء المتابعين الوهميين في وسائل التواصل الاجتماعي لا يجوز، وإن كان المتابعون حقيقيين فينظر للقصد، إن كان قصده الشهرة وصرف وجوه الناس إليه فهذا لا يجوز، وإن كان القصد نشر الخير لأكثر عدد ممكن ونفع المسلمين فهذا جائز.

11. الراجح في تقليد العلامة التجارية عدم الجواز، لما في ذلك من غش وتدليس واعتداء على ابتكار وحقوق الآخرين.

12. الراجح في بيع وشراء المنتج المقلد سواء علم المشتري بذلك أم لم يعلمْ فإنَّه لا يجوز.

13. استخدام المنتجات ذات العلامة التجارية المقلدة، والتصاميم المقلدة، لمن أهديت إليه أو اشتراها قبل علمه بالتحريم جائز.

14. الراجح في بيع وشراء التصاميم المقلدة عدم الجواز.

15. لا أثر لشهرة صلاح الرجل الخاطب في خطبته على غيره، إلَّا إن كان الخاطب الأول فاسقًا وهي صالحة فإنَّه يجوز له الخطبة عليه، سواء كان مشهورًا بالصلاح أم لم يكن مشهورًا، وذلك لعدم التكافؤ، ودرءا لمفسدة وجودها تحت عصمة الفاسق.

16. الراجح فيمن استفاض خبر زناها هو اعتبار قولها ونطقها عند الإذن بالنكاح، ولا يعتبر صمتها إذنًا.

17. أنَّ المصلحة تقتضي عدم إشهار الطلاق الرجعي أثناء العدة.

18. يجوز قذف أو ملاعنة المرأة التي استفاض خبر زناها مع وجود قرينة.

19. الراجح عدم قذف المرأة إذا لم يستفض عند الناس خبر زناها حتى لو كانت هناك قرينة.

20. يؤثر شهرة زنا المرأة في نسب ولدها فإن كانت بغير زوج فلا نسب له، وإن كانت ذات زوج نسب إلى زوجها إلا أن ينفيه الزوج فلا يثبت نسبه إليه.

21. لشهرة النكاح والنسب والموت أثر في ثبوته.

22. لاشتهار نسب اللقيط بعد ثبوته أثر في عدم جواز نفيه إلَّا إذا وجدت أدلة قوية وبينة.

23. لباس الشهرة محرم ويشتد تحريمه إذا اقترن بالمباهاة والكبر والخيلاء، أو إظهار التواضع حتى يشار إليه.

24. لباس السنة جائز إلَّا إذا خالف عادة أهل البلد فإنَّه يعتبر شهرة، وإذا كانت عادة أهل البلد تخالف الشرع، كأن يكون الإسبال من عادتهم، فيجوز مخالفتهم وتطبيق السنة في رفعها فوق الكعبين، كذلك إذا أصبح لباس السنة دارجًا ومعروفًا عند طائفة مبتدعة أو ضالة فلا يلبس.

25. مخالفة الإنسان عادته في اللباس على ثلاثة أنواع: الأول: جائز: وهو ما كان لباسًا حسنًا لا يدخل في المنهي عنه وكان من عادة أهل البلد لبسه، الثاني: غير جائز: وهو ما خالف عادة أهل البلد لبسه فيعتبر ثوب شهرة، الثالث: غير جائز: وهو ما كان يزري بصاحبه ويشهر به ويتهم في عقله كلبس الثوب مقلوبًا، أو ممزقًا وغيره.

26. الأصل في حكم اللباس بجميع الألوان الإباحة إلَّا ما ورد النهي عنه بالنسبة للرجال كالمعصفر والمزعفر.

27. الراجح كراهة تمييز العالم ونحوه بلباس يخالف أهل بلده، ويحرم لباس المهنة لغير أهلها ويشتد التحريم إذا كان الغرض الخداع والتغرير.

28. جواز شراء الحلي والماركات الثمينة بالضوابط الشرعية.

29. اتخاذ الأطفال للشهرة من قبل أوليائهم لقصد التكسب وغيره، مباح إذا كان الغرض مباحا ويكون بالالتزام بالضوابط الشرعية، ويكتفى بالابن دون البنت.

30. استعراض المشهور لخصوصياته إمَّا أن يكون مما يصح اطلاع غيره عليه، فهذا جائز، وإمَّا أنْ يكون مما لا يصح اطلاع غيره عليه فهذا غير جائز.

31. للمشاهير في مواقع التواصل الاجتماعي أثر على الأسرة من نواحي إيجابية وسلبية.

32. الفاسق إذا كان قد اشتهر فسقه وكان فسقه بالزنا فلا يحد قاذفه، وإن كان فسقه بغير زنا فإن قاذفه يحد.

33. لا أثر لشهرة الفاسق في إقامة الحد دون إشهار، فهو كغيره يجب الإشهار في إقامة الحدود عليه.

34. من اشتهر بالفساد فإنَّه يجوز قتله تعزيرًا، حتى يتخلص الناس من أذاه ويكون عبرة لغيره، ولا أثر لشهرته في العفو عنه بل المصلحة ترجح عقوبته.

35. لاشتهار القول أثر في قبوله إذا كان مشتهرًا من عالم أو غيره متصف بالصدق والعدالة.

36. لا أثر لاشتهار الأقوال والأخبار لقبولها عند القاضي وبناء الحكم عليها دون أدلة قطعية أو يمين.

37. يؤثر اشتهار صلاح المرء في عدم الحاجة إلى تزكيته، فشهرة صلاحه تكفي، وتزكيته لغيره تقبل.

38. الشهرة في النفي حجة كما في الإثبات.

39. لا تقبل شهادة الفاسق.

40. لا أثر لشهرة الأقوال في الشهادات والدعاوي إلا ما استثني من ذلك، وهي شهرة النسب والموت والنكاح.

41. اشتهار الشهود بلقب أو كنية له الأثر في الاكتفاء بذكره دون الاسم والنسب.

42. الشهرة موضوع متجدد وواسع وكبير، خصوصًا في هذا الزمن الذي تستجد فيه النوازل، فتوصي الباحثة طلبة العلم إلى المزيد من البحث والدراسة والضبط، أيضًا توصي من لهم التأثير على المجتمع وأقوالهم معتبرة

بأن يتطرقوا إلى الحث على التقليل من طلب الشهرة والسعي خلفها حيث إنَّها أصبحت هدفًا وهاجسًا للصغير قبل الكبير.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، بشير عيون، (د.م: مكتبة الحلواني، ط1، 1972م).

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، بشير عيون، (د.م: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، 1969م).

أحمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، **الزهد**، وضع حواشيه: محمد عبدالسلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وأخرون، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبحي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار، (العراق: وزارة الإعلام، ط1، د.ت).

الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م).

الأمين: حسن عبدالله، "بيع الاسم التجاري والترخيص" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (الكويت: 1409هـ).

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، جمع: محمد بن سعد الشويعر، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

بكر أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، (د.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415هـ).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1993م).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1999م).

البوطي: محمد سعيد رمضان، "الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

"البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشر، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني عشر، الصفحة 1975.

البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 2003م).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م).

التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

التميمي: أبو بكر بن محمد بن عبد الله الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 2013م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1987).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م).

الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983م).

الجرجاني: أبو أحمد بن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (لبنان: الكتب العلمية، ط1، 1997م).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمة الله عناية الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، (د.م: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2010).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م).

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج، **صيد الخاطر**، (دمشق: دار القلم، ط1، 2004م).

الجيلاني: عبد القادر بن موسى بن عبد الله، **الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل**، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، **الجرح والتعديل**، (الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1952م).

ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**، (د.م: دار التراث، د.ط، د.ت).

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ط1، 2014م).

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (د.م: دار الفكر، ط1، 1987م).

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط3، 1992م).

الحولي: ماهر حامد، وأبو مخدة: سالم عبد الله، **الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يناير 2010م.

الخرشي: محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت).

الخضيري: تركي بن سليمان صالح، "**الماركات التجارية الإسلامية: دراسة تأصيلية شرعية**"، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثالث، كانون أول 2013م.

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م).

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

الخنين: عثمان بن محمد، الإعلانات التجارية، **مجلة البيان**، العدد السادس والثلاثون، فبراير 1991م.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م).

أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ).

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، **التواضع والخمول**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989م).

الدويش: أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م).

فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 2001م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **القواعد لابن رجب**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، تحقيق: أبو مصعب طلعت الحلواني، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، 2003م).

ابن رشد: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2004م).

ابن الرفعة: أحمد بن محمد الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م).

رفيع: أحمد بن محمد بن حسين، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 2020م).

الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2009).

الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت).

الزحيلي، وهبه "بيع الاسم التجاري والترخيص"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

الزحيلي: وهبه بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2006م).

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م: دار العبيكان، ط1، 1993م).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدلله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1998).

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم، (لبنان: دار المعرفة، ط2، د.ت).

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م).

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).

السفاريني: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، (مصر: مؤسسة قرطبة، ط2، 1993م).

أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، **عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقابلة مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).

الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990).

الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1963م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1993م).

الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **المصنف في الأحاديث والأثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409م).

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407هـ).

الصلاحين: عبد المجيد محمود، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، يونيو 2004م.

صيهود: حسن محسن، "كيفية اثبات النسب بالطرق الشرعية"، **مجلة الفتح**، العدد الأربعون، حزيران 2009م.

الطرطوشي: أبو بكر محمد بن محمد الوليد الفهري المالكي، **سراج الملوك**، (مصر: د.ن، د.ط، 1872م).

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **الدعاء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

ابن عابدين: محمد آمين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **بهجة المجالس وأنس المجالس**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980)، ج2، ص523.

عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1991م).

العثماني: محمد تقي العثماني "بيع الحقوق المجردة" مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428هـ).

العثيمين: محمد بن صالح، **فتاوى نور على الدرب**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (د.م: دار الوطن، ط الأخيرة، 1413هـ).

عزام: حمد فخري حمد، المواجدة: مرام إبراهيم، "**حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2008.

العظيم آبادي: أبو عبد الرحمن أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ).

ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1999م).

علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

عمران: خالد، مقابلة في برنامج صباحك مصري على قناة (ام بي سي مصر)، بيع اللايكات والفولورز على صفحات السوشيال ميديا .. ما حكم الشرع ؟YouTube -

الغامدي: ناصر بن محمد بن مشري، **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط3، 1434هـ).

الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

الغزي: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م).

الفهيدة: حصة عبد الهادي، **قضايا أسرية في وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري**، (قطر: دار الشرق، ط1، 2019م).

ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م).

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964).

القزويني: عبد الكريم محمد أبو القاسم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م).

قلعجي: محمد رواس، وقنيبي: حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م).

القليوبي: سميحة، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، (دار الإتحاد العربي للطباعة: مكتبة القاهرة الحديثة، د.ط، 1967)، ص249.

القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن المالكي، **متن الرسالة**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الفوائد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1973م).

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **التبيان في أقسام القرآن**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1986).

الكاملي: محمد بن علي، **أحكام الإعلانات والجوائز الترويجية**، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 1422هـ).

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م).

الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت).

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).

الكيلاني: جمال أحمد زيد، "ثمن الجاه في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، المجلد السادس والثلاثون، العدد الأول، 2018م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ط، د.ت).

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م).

مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م).

المالكي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الستون، "الإسراف والتبذير في واقع الناس".

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

المزروعي: حمد يوسف، **شركة الوجوه أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة**، مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون.

معتق: يوسف معتق عبد الله، **حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي**، ص230.

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

ابن مفلح: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

ابن مفلح: محمد بن مفلح الحنبلي، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م).

المناصير: علي عبد الكريم محمد، **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات العليا، (الأردن: الجامعة الأردنية، 2007).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

محمد عليش: محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1989م).

المواق: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1937م).

المولى: محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م).

النشمي: عجيل جاسم النشمي، "بيع الاسم التجاري" مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

النووي: أبو زكريا محيي الدين، **تهذيب الأسماء واللغات**، (لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د.ت).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، ص1392هـ).

الهاشمي: سلطان إبراهيم، "**الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي**"، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد الخامس، العدد الأول، فبراير 2016م.

الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م).

الألباني: محمد ناصر الدين، "ما حكم بيع البضائع المقلدة بدون إذن الشركة الأصلية أو المالك، علما بأن البضاعة معروفة لدى الناس على أنها مقلدة"، جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، 2018/6/10، ما حكم بيع البضاعة المقلدة بدون إذن الشركة الأصلية أو المالك، علماً بأنَّ البضاعة معروفة لدى الناس على أنها مقلدة – جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث(alalbany.org) .

الجابري: عبيد بن عبدالله، "حكم شراء أو بيع العلامات التجارية المقلدة"، مقطع صوتي، 2016/7/21، الشيخ عبيد الجابري : حكم شراء أو بيع العلامات التجارية المقلدة – YouTube.

الخميس: عثمان بن محمد، " حكم البضائع المقلدة "، مقطع مرئي، 2021/9/15، حكم البضائع المقلدةYouTube – .

الخميس: عثمان بن محمد، "حكم العمل في الماركات المقلدة"، مقطع مرئي، 2019/9/23، \ Twitterد. عثمان محمد الحمد الخميس على تويتر" :حكم العمل في الماركات المقلدة ؟ : #عثمان_الخميس"https://t.co/Bpv9zQlrYA .

الدرر السنية الدرر السنية – الموسوعة الحديثية – نتائج البحث (dorar.net).

الشثري: سعد بن ناصر، "حكم بيع البضائع المقلدة"، برنامج الجواب الكافي، 2015/8/17، حكم بيع البضائع المقلده ؟ أ د سعد الشثريYouTube – .

الفوزان: صالح بن فوزان، "ما حكم بيع وشراء البضائع المقلدة"، مقطع صوتي، 2017/7/30، ما حكم بيع وشراء البضائع المقلدة الشيخ : صالح الفوزان – YouTube

الماجد: سليمان بن عبدالله، " شراء الماركات المقلدة "، الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد، 1433/2/13، شراء الماركات المقلدة(salmajed.com) .

المنجد: محمد بن صالح، " اشترى بضائع مقلدة وهو لا يعرف ، فهل يجوز له الاحتفاظ بها ؟"، موقع الإسلام سؤال وجواب، 2014/11/26، اشترى بضائع مقلدة وهو لا يعرف ، فهل يجوز له الاحتفاظ بها ؟ - الإسلام سؤال وجواب(islamqa.info) .

المنجد: محمد، **"تغريدات الشيخ محمد المنجد حول حكم شراء المتابعين"**، صيد الفوائد، تغريدات الشيخ محمد المنجد حول حكم شراء المتابعين(saaid.net)

"النائب العام الكويتي يعتمد ضوابط لحماية الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي"، وكالة الأنباء الكويتية كونا، كونا: النائب العام الكويتي يعتمد ضوابط لحماية الأطفال على مواقع التواصل الاجتماعي - عام - 2018/12/10(kuna.net.kw) ،استعرض بتاريخ 2018/12/10م.